

الْفَضْلَ لِمَنْ قَامَ بِالْفَقْهِ^(١) وَالْجِهَادِ وَحُضُورِ الْجَنَائِزِ وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَلَا يُؤْتَمُّونَ مَنْ قَصَّرَ عَنْ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ بِهَذَا^(٢) قَائِمُونَ بِكَفَايَتِهِ .

[باب خبر الواحد]^(٣)

٩٩٨ - ^(٤) فقال^(٥) لى قائل : أَخَذْتُ لِي أَقْلًا مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ

على أهل العلم ، حَتَّى يَثْبُتَ عَلَيْهِمْ خَيْرُ الْخَاصَّةِ .

٩٩٩ - فَقُلْتُ : خَيْرُ الْوَاحِدِ عَنِ الْوَاحِدِ حَتَّى يَنْتَهِيَ^(٦) بِهِ إِلَى

(١) فى س « بالفقه » وهو مخالف للأصل .

(٢) فى نسخة ابن جماعة « إذ » وقد ضرب بعض قارئى الأصل على الألف الأخيرة من « إذا » . وقوله « بهذا » هو الذى فى الأصل ، ثم عثت فيه عابت فجمله « لهذا » والتغيير بين ، ثم زاد بين السطور كلمة « قوم » ، فصار الكلام « لهذا قوم » وبه ثبت فى نسخة ابن جماعة وسائر النسخ ، وما هنا هو الموافق للأصل .

(٣) أما الأصل فليس فيه عنوان ، ولا من زيادات القارئین ، وأما نسخة ابن جماعة فكُتِبَ بِحَاشِيَتِهَا « باب خبر الواحد » ولم يكتب عليه ما فيه صحته وأنه من أصل الكتاب ، وقد كُتِبَ هَذَا الْعَنْوَانُ فى س أيضا . وفى س و ج « باب تثبت خبر الحجة » وهو عنوان طريف ، ولكن لا أدري من أين نقل .

وانظر فى معنى هذا الباب من كلام الشافعى ، ما قاله فى كتاب اختلاف الحديث بحاشية الجزء السابع من الأم (ص ٢ - ٣٨) وما قاله فى كتاب جماع العلم ، فى الجزء السابع من الأم فى « باب حكاية قول من ردّ خبر الخاصة » (ص ٢٥٤ - ٢٦٢) . ومن فقه كلام الشافعى فى هذا الباب وجد أنه جمع كل القواعد الصحيحة لعلوم الحديث (المصطلح) وأنه أول من أبان عنها إبانة واضحة ، وأقوى من نصر الحديث ، واحتج لوجوب العمل به ، وتصدى للردّ على مخالفيه ، وقد صدق أهل مكة وبروا ، إذ سموه « ناصر الحديث » رضى الله عنه .

(٤) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٥) فى ابن جماعة و س و ج « قال » بدون الفاء ، وهى ثابتة فى الأصل .

(٦) كلمة « حتى » مكتوبة بين السطرين بخط يشبه خط الأصل ، وكتبت بالياء مع أن أكثر ما يكتبها « حتا » بالألف ، ولكن كتبها فى بعض المواضع بالياء ، فذلك

النبي أو من انتهى^(١) به إليه دونه^(٢).

١٠٠٠ - ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً^(٣):

١٠٠١ - منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً

بالصدق في حديثه، عاقلاً لما^(٤) يُحدث به، عالماً بما يُحيل معاني^(٥)

الحديث من اللفظ، وأن^(٦) يكون ممن يؤدّي الحديث بحروفه كما

سمع^(٧)، لا يُحدث به على المعنى، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير

رجحت أنها هنا من الأصل. وكلمة « ينتهي » كتبت فيه بالياء على خلاف عادته،

وكان الأقرب أن تكون « يَنْتَهِي » لولا أنه ضبط الياء في أولها بالضم، والمعنى

صحيح في الحالين.

(١) في « أو إلى من انتهى » وكلمة « إلى » ليست في الأصل. وقوله « انتهى » كتب

فيه « اتها » بالألف، فلذلك ضبطناه بالبناء للفاعل.

(٢) يعني: حتى ينتهي باسناد الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إذا كان الخبر مرفوعاً إليه،

أو ينتهي باسناده إلى من روى عنه الخبر بعد النبي صلى الله عليه وسلم، صحابياً كان

أو غيره، كما إذا روى أثر عن عمر، أو عن مالك، مثلاً، فإنه يلزم لثبوت ذلك

عن المروى عنه أن يتصل إسناده إليه.

(٣) عبث عابث في الأصل، فزاد تاء قبل الميم في كلمة « يجمع » وضرب على الألف

الأخيرة من « أموراً » ليكون الكلام « حتى تجتمع أمور ». ولكن لم يتبعه أحد

من أصحاب النسخ الأخرى على هذا العبث!

(٤) هكذا في الأصل ونسخة ابن جماعة « لما » باللام، وهو الصواب، ولكن كشط

بعضهم رأس اللام وأبقى بقيتها لتقرأ « بما » وبذلك كتبت في س و ج ،

وهو خطأ.

(٥) تصرف بعض قارئى الأصل بمجهل! فألصق بالميم لماً لتكون « لمعاني » وهو خطأ

وسخف، لم يتبعه فيه أحد.

(٦) هكذا في الأصل، بالعطف بالواو، وفي نسخة ابن جماعة و « أو أن ». والمعنى

في الأصل على « أو » وكثيراً ما يعطف في العربية بالواو بمعنى أو كما هو معروف.

والمراد أن الشرط أحد امرين: إما أن يكون الروى يروى الحديث بلفظه كما سمع،

أو يكون عالماً بالمعنى إذا رواه بالمعنى ولم يؤدّ اللفظ. وانظر ماضى في الفقرة (٧٥٥).

(٧) في سائر النسخ « كما سمعه » والهاء ملصقة في الأصل، وليست منه.

عالم بما يحيلُ معناه - : لم يذَرِ لعلَّ يُحِيلُ الحلالَ إلى الحرام^(١) . وإذا أَدَّاهُ بحروفه فلم يَبْقَ وجهٌ يُخافُ فيه إحالتهُ^(٢) الحديثَ ، حافظاً إن حَدَّثَ به مِنْ حفظه ، حافظاً لكتابه إن حَدَّثَ^(٣) مِنْ كتابه . إذا شَرِكَ^(٤) أهلَ الحفظِ في الحديثِ وافقَ حديثهم ، بَرِيئاً^(٥) مِنْ أَنْ يَكُونَ مُدَلِّساً^(٦) : يُحَدِّثُ عَنْ مَنْ لَقِيَ مالم يَسْمَعْ منه ، ويحدِّثُ^(٧) عن النبيِّ ما^(٨) يُحَدِّثُ الثقاتُ خلافةً عن النبيِّ .

١٠٠٢ - ويكونُ هكذا مِنْ فَوْقَ مَنْ حَدَّثَهُ ، حتَّى يُنْهَى بالحديثِ مَوْضُوعاً إلى النبيِّ أو إلى مَنْ انْتَهَى به إليه دُونَهُ ، لِأَنَّ كُلَّ

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « والحرام إلى الحلال » وهي مزادة أيضاً بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة ، ولكنها ليست في الأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « إدلة » بدون الضمير ، وهو ثابت في الأصل ونسخة ابن جماعة .

(٣) في س زية « به » وليست في الأصل .

(٤) « شرك » مضبوطة في الأصل يفتح الشين وكسر الراء ، وهي من باب « فرح » : أى صار شريكاً ، والمصدر « شَرِكٌ » بوزن « كَفَّ » و « شَرِكَةٌ » بوزن « كَةٌ » ؛ ويخففان بكسر أولهما ، وسكون ثانيهما و « شُرْكَةٌ » أيضاً بوزن « غُرْفَةٌ » : لة .

(٥) « برياً » بتسهيل الهزمة وتشديد الياء ، ووضعت عليها الشدة في الأصل .

(٦) ما سيأتى هو إيان لمدلس .

(٧) قوله و « يحدث » بالنصب ، معطوف على « يكون » يعنى : ورأى من أن يحدث حديثاً يخالفه فيه الثقات ، وهو بمعنى قوله قبل « إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم » فإن كثرة مخالفة الثقات تدل على وهمه في روايته وسوء حفظه . ولا يجوز عطفه على « يحدث عن من لقي » لأن من يخاف الثقات لا يدخل في وصف المدلس . وفي س « فيحدث » وهو خطأ صرف ، وخالف الأصل وسائر النسخ .

(٨) « ما » مفعول « يحدث » ، وفي باقى النسخ « بما » والباء ملصقة بالميم في الأصل ظاهر اصطناعها .

واحدٍ منهم مُثَبِّتٌ لِمَنْ حَدَّثَهُ ، وَمُثَبِّتٌ عَلَى مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ ، فَلَا يُسْتَفْنَى
فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَمَّا وَصَفْتُ .

١٠٠٣ - فَقَالَ ^(١) : فَأَوْضَحَ لِي مِنْ هَذَا ^(٢) بِشَيْءٍ لَعَلِّي أَكُونُ ^(٣)

بِهِ أَعْرِفَ مَنِيْ بِهِذَا ، لِخَبَرَتِي بِهِ وَقِلَّةِ خَبَرَتِي بِمَا وَصَفْتَ فِي الْحَدِيثِ ؟

١٠٠٤ - فَقُلْتُ لَهُ : أَرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكَ بِشَيْءٍ يَكُونُ هَذَا

قِيَاسًا عَلَيْهِ ؟

١٠٠٥ - قَالَ : نَعَمْ !

١٠٠٦ - قُلْتُ ^(٤) : هَذَا أَصْلٌ فِي نَفْسِهِ ، فَلَا يَكُونُ قِيَاسًا عَلَى

غَيْرِهِ ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ أَوْضَعُ مِنَ الْأَصْلِ .

١٠٠٧ - قَالَ : فَلَسْتُ أَرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهُ قِيَاسًا ، وَلَكِنْ مَثَلَهُ لِي ^(٥)

عَلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّهَادَاتِ ، الَّتِي الْعِلْمُ بِهَا عَامٌّ ؟

١٠٠٨ - قُلْتُ ^(٦) : قَدْ يَخَالِفُ الشَّهَادَاتِ فِي أَشْيَاءٍ وَيُجَامِعُهَا

فِي غَيْرِهَا .

(١) فِي النسخ المطبوعة « قَالَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٢) فِي نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « فَأَوْضَحَ لِي هَذَا » بِحَذْفِ « مِنْ » وَهِيَ ثَابِتَةٌ

فِي الْأَصْلِ ، وَهِيَ زَائِدَةٌ ، كَمَا يَأْتِي ذَاكَ كَثِيرًا فِي كَلَامِ الْبَلَاءِ . وَيُظْهَرُ أَنَّ بَعْضَ الْقَارِئِينَ

فِي الْأَصْلِ لَمْ يَعْجِبْهُ مَوْضِعُهَا ، فَخَاوَلَ تَغْيِيرَهَا لِجَعْلِهَا « فِي » .

(٣) فِي سَائِرِ النسخ « لَعَلِّي أَنْ أَكُونُ » وَكَلِمَةُ « أَنْ » مُزَادَةٌ بَيْنَ السُّطُورِ فِي الْأَصْلِ

بِخَطِّ آخِرٍ .

(٤) هُنَا فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ « قَالَ » بَيْنَ السُّطُورِ بِخَطِّ آخِرٍ . وَفِي سَائِرِ النسخ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٥) فِي س - « فَقُلْتُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٦) كَلِمَةُ « لِي » لَمْ تَذْكُرْ فِي س .

(٧) فِي س - « قُلْتُ لَهُ » وَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

١٠٠٩ - قال: وأين يُخالفها؟

١٠١٠ - قلت: أقبل في الحديث الواحد^(١) والمرأة^(٢)،

ولا أقبل واحداً منهما وحده في الشهادة.

١٠١١ - وأقبل في الحديث «حدثني فلان عن فلان» إذا لم

يكن مُدَلِّساً، ولا أقبل في الشهادة إلا «سمعت» أو «رأيت» أو «أشهدني».

١٠١٢ - وتختلف الأحاديث، فأخذ بعضها، استدلالاً

بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، وهذا لا يؤخذ به في الشهادات هكذا، ولا يوجد^(٣) فيها بحال.

١٠١٣ - ثم يكون بشره^(٤) كلهم تجوز شهادته ولا أقبل

حديثه^(٥)، من قبل ما يدخل في الحديث من كثرة الإحالة وإزالة بعض ألفاظ المعاني.

١٠١٤ - ثم هو يُجامع الشهادات في أشياء غير ما وصفت.

(١) في النسخ المطبوعة «الرجل الواحد» وكلمة «الرجل» ليست في الأصل، وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملغاة بالجرمة.

(٢) في نسخة ابن جماعة «والمرأة الواحدة» ثم ألغيت «الواحدة» بالجرمة.

(٣) في ج «يؤخذ» وهو خطأ، ويظهر أن الخطأ من نسخة ابن جماعة، فإن الكلمة كتبت فيها هكذا «يؤخذ» بإجماع الدال وبنقط الحاء بنقطة فوقية وأخرى تحتية، لتقرأ «يوجد» و«يؤخذ»، وهي في الأصل واضحة بالميم.

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة «كثير» وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة.

(٥) في س «شهادتهم» وفي س و ج «حديثهم». وكلمة مخالف للأصل.

١٠١٥ - (١) فقال : أَمَا مَا قُلْتَ مِنْ أَلَّا تَقْبَلَ الْحَدِيثَ إِلَّا عَنْ
ثِقَةٍ حَافِظٍ عَالِمٍ بِمَا يُجِيلُ مَعْنَى الْحَدِيثِ - : فَكَمَا قُلْتَ ، فَلِمَ لَمْ تَقُلْ
هَكَذَا (٢) فِي الشَّهَادَاتِ ؟

١٠١٦ - فقلت (٣) : إِنْ إِحَالَةَ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَخْفَى مِنْ إِحَالَةِ
مَعْنَى الشَّهَادَةِ (٤) ، وَهَذَا احتطتُ فِي الْحَدِيثِ بِأَكْثَرِ مِمَّا احتطتُ بِهِ
فِي الشَّهَادَةِ (٥) .

١٠١٧ - قَالَ : وَهَذَا كَمَا وَصَفْتَ ، وَلَكِنِّي (٦) أَنْكَرْتُ - إِذَا
كَانَ مِنْ يُحَدِّثُ (٧) عَنْهُ ثِقَةٌ فَخَدَّثَ (٨) عَنْ رَجُلٍ لَمْ تَعْرِفْ أَنْتَ ثِقَتَهُ - :

(١) زيد هنا في الأصل بين السطور بخط آخر « قال الشافعي » وثبت ذلك
في سائر النسخ .

(٢) في « فلم لم تقبل هكذا في الشهادات » وهو مخالف للأصل ، وفي نسخة
ابن جماعة وس و ج « فلم لم تقل هذا هكذا » وزيادة « هذا » من غير
الأصل ، ولكن زادها فيه بعض قارئيه بين السطور مرتين ، مرة قبل « هكذا »
ومرة بعدها ، وهو خلط .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « له » وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملغاة بالجرمة .

(٤) في سائر النسخ « الشهادات » وما هنا هو الأصل ، ثم ضرب بعض قارئيه على
الهاء الأخيرة وكتب فوقها « ات » لتقرأ « الشهادات » .

(٥) في س و ج « الشهادات » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

(٦) في « ولكن » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٧) « يحدث » نقت الباء في الأصل من تحت ، ولم تنقط في نسخة ابن جماعة ، وكتب
مصحح « بحاشيتها مانصه : « هكذا في جميع النسخ ياء الغائب ، والمعنى عليها غير
ظاهر ، فعمل المناسب تاء المخاطب » . فيظهر من هذا أنه قرأ الفعل مبنيًا للفاعل ،
فلم يستقم له معنى الكلام ، والذي أراه أنه مبني لما لم يسم فاعله ، فكأنه
يقول : إذا كان الراوي ثقة .

(٨) في النسخ المطبوعة « فيحدث » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

امتناعك من أن تقلد الثقة ، فُحَسِّنَ^(١) الظنَّ به ، فلا تتركه يروى
إلا عن ثقة^(٢) ، وإن لم تعرفه أنت ؟!

١٠١٨ - فقلتُ له : رأيت أربعة نفرٍ عدولٍ فقهاء شهدوا^(٣)
على شهادة شاهدين بحقِّ رجلٍ على رجلٍ : أكنت قاضياً به ولم يقل
لك الأربعة إنَّ الشاهدين عدلان ؟

١٠١٩ - قال : لا ، ولا أقطعُ بشهادتهما^(٤) شيئاً حتى أعرف
عدلهما ، إمّا بتعديل الأربعة لهما ، وإمّا بتعديل غيرهم ، أو معرفة
منِّي بعدلِهما .

١٠٢٠ - فقلتُ له : ولمَ لمَ تقبلهما على المعنى الذى أمرتني
أن أقبل عليه الحديث ، فتقول : لم يكونوا ليَشْهَدُوا إلا على من هو
أعدل^(٥) عندهم ؟

١٠٢١ - فقال : قد يشهدون على من هو عدلٌ عندهم ، ومن

(١) في ج « لحسن » وفي نسخة ابن جماعة و س و س « بحسن » وكلها مخالف
للأصل ، وقد ضرب قارىء على « فتحسن » في الأصل ، وكتب فوقها بخط
آخر « بحسن » ، إذ لم يفهم المعنى .

(٢) يعنى : فلا اعتبره يروى إلا عن ثقة .

(٣) زيد في الأصل بين السطور كلمة « قال » وفي سائر النسخ « قال الشافعى » .

(٤) في سائر النسخ زيادة « لك » وهى مزادة في الأصل بخط آخر بجوار السطر
خارجة عنه .

(٥) في س « بشهادتهما » بالجمع ، وهو مخالف للأصل .

(٦) زاد بعضهم هنا في الأصل كلمة « قال » بخط آخر ، وفي النسخ المطبوعة
« قال الشافعى » .

(٧) في سائر النسخ « عدل » والذى في الأصل « أعدل » وهو صواب ، وقد يؤتى
باسم التفضيل على غير بابه .

عَرَفُوهُ ولم يَعْرِفُوا عَدْلَهُ ، فلمَّا كَانَ هذا موجوداً في شهادتهم لم يَكُنْ لِي قَبُولُ شَهَادَةٍ مِّنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ حَتَّى يُعَدَّهُ ، لَوْ أَوْ أَعْرَفَ عَدْلَهُ وَعَدْلَ مَن شَهِدَ عِنْدِي عَلَى عَدْلٍ غَيْرِهِ ، وَلَا ^(١) أَقْبَلُ تَعْدِيلَ شَهِيدٍ عَلَى شَهِيدٍ عَدْلَ الشَّاهِدِ غَيْرِهِ ولم أَعْرِفَ عَدْلَهُ .

١٠٢٢ - ^(٢) قُلْتُ ^(٣) : فَالْحُجَّةُ فِي هَذَا لَكَ ^(٤) الْحُجَّةُ عَلَيْكَ : فِي أَلَّا تَقْبَلَ خَبَرَ الصَّادِقِ عَنْ مَن جَهِلْنَا صَدَقَهُ .

١٠٢٣ - وَالنَّاسُ مِّنْ ^(٥) أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى شَهَادَةٍ ^(٦) مِّنْ عَرَفُوا عَدْلَهُ - : أَشَدُّ تَحْفُظًا مِنْهُمْ مِّنْ أَنْ يَقْبَلُوا إِلَّا حَدِيثَ مَن عَرَفُوا صِحَّةَ حَدِيثِهِ .

١٠٢٤ - وَذَلِكَ : أَنَّ الرَّجُلَ يَبْقَى الرَّجُلَ يُرَى عَلَيْهِ سِيْمَا الْخَيْرِ ^(٧) ، فَيُحَسِّنُ الظَّنَّ بِهِ ، فَيَقْبَلُ حَدِيثَهُ ، وَيَقْبَلُهُ ^(٨) وَهُوَ لَا يَعْرِفُ

-
- (١) في سائر النسخ « فلا » وهو مخالف للأصل .
 (٢) زاد بعضهم هنا في الأصل كلمة « قال » بخط آخر ، وفي النسخ المطبوعة « قال الشافعي » .
 (٣) في سائر النسخ زيادة « له » وهي مزادة بمحاكاة الأصل بخط آخر .
 (٤) في ج « ما الحجة » وهو خطأ سخي . وفي س « لك في هذا » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .
 (٥) في ج « بين » بدل « من » وهو خطأ لا معنى له .
 (٦) في سائر النسخ « من أن يشهدوا إلا على شهادة » وكلمة « إلا » مزادة في الأصل بين السطرين بخط آخر ، وزادتها خطأ ، لأن المعنى : أن الناس أقل تحفظاً في رواية الحديث عن من لم يعرفوا صحة حديثه ، منهم في الشهادة على شهادة من عرفوا عدالته ، لأنهم في الشهادة أشد احتياطاً وتحفظاً .
 (٧) كانت في نسخة ابن جماعة « الخير » كالأصل ، ثم كسحت الألف واللام ، وموضع الكشط ظاهر .
 (٨) في س « ويقبله » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

حالهُ ، فيَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ «فَلَانٌ» حَدَّثَنِي كَذَا ، إِمَّا عَلَى وَجهِ يَرْجُو
أَنْ يَجِدَ عِلْمَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ عِنْدَ ثِقَةٍ فَيَقْبَلَهُ عَنِ الثِّقَةِ ، وَإِمَّا أَنْ ^(١) يُحَدِّثُ
بِهِ عَلَى إِنْكَارِهِ وَالتَّعَجُّبِ مِنْهُ ، وَإِمَّا بِغَفْلَةٍ ^(٢) فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ .

١٠٢٥ - وَلَا أَعْلَمُنِي ^(٣) لَقِيتُ أَحَدًا قَطُّ بَرِيًّا ^(٤) مِنْ أَنْ
يُحَدِّثَ عَنِ ثِقَةٍ حَافِظٍ وَآخَرَ يُخَالِفُهُ ^(٥) .

١٠٢٦ - فَفَعَلْتُ فِي هَذَا مَا يَجِبُ عَلَى .

١٠٢٧ - وَلَمْ يَكُنْ طَلَبِي الدَّلَائِلَ عَلَى مَعْرِفَةِ صِدْقِ مَنْ حَدَّثَنِي
بِأَوْجَبَ عَلَى مَنْ طَلَبِي ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةِ صِدْقِ مَنْ فَوْقَهُ ، لِأَنِّي أَحْتَاجُ
فِي كُلِّهِمْ إِلَى مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمَنْ لَقِيتُ مِنْهُمْ ، لِأَنَّهُمْ مُثَبِّتٌ ^(٦)
خَبَرًا عَنْ مَنْ فَوْقَهُ وَلَيْنَ دُونَهُ .

(١) فِي سَائِرِ النُّسخِ « وَإِمَّا عَلَى أَنْ » وَزِيَادَةُ « عَلَى » هُنَا لِأَوْجِهِ لَهَا ، وَقَدْ زَادَهَا
بَعْضُهُمْ فِي الْأَصْلِ بَيْنَ السُّطُورِ بِحِطِّ آخِرِ .

(٢) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « يَغْفَلُهُ » وَكَذَلِكَ فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ وَزَادَتْ فَتْحَةً فَوْقَ النَّيْنِ
وَشَدَّةً فَوْقَ الْفَاءِ ، وَهُوَ لَا مَعْنَى لَهُ وَلَا وَجْهَ ، وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ وَاضِحٌ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ
الْمَنْقُوطَةِ نَقْطَةً وَاحِدَةً ، وَهِيَ بَاءُ الْجَرِّ . وَالْمُرَادُ : أَنَّ الرَّائِي عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ سَيِّمُ الصَّلَاحِ
قَدْ يَخْذَعُ بِظَاهِرِهِ ، فَهِيَ الْغَفْلَةُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ .

(٣) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « وَلَا أَعْلَمُ أَنِّي » وَمَا هُنَا هُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ ، ثُمَّ غَيَّرَ فِيهِ
بَعْضُهُمْ ، فَدَخَلَ طَرَفُ الْمِيمِ وَكُتِبَ فَوْقَ النُّونِ وَالْيَاءِ « أَنِّي » . وَأَمَّا نَسْخَةُ ابْنِ جَاعَةَ
فَجُمِعَتْ بَيْنَهُمَا : « وَلَا أَعْلَمُنِي أَنِّي » .

(٤) كَلِمَةُ « قَطُّ » لَمْ تَذْكُرْ فِي سَائِرِ النُّسخِ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْفَارِسِيِّينَ
ضَرَبَ عَلَيْهَا . وَ« بَرِيًّا » كُتِبَتْ فِي سَائِرِ النُّسخِ « بَرِيًّا » .

(٥) فِي س وَ ج زِيَادَةُ « ثِقَةٍ » وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ بِحَاشِيَةِ نَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ وَعَلَيْهَا « ص »
وَهِيَ خَطَأٌ صَرَفَ ، بَلْ تَفْسُدُ الْمَعْنَى الْمُرَادَ ، لِأَنَّهُ يَرِيدُ أَنَّ الرَّوَاةَ يَرَوْنَ عَنِ الثَّقَاتِ
وَعَنِ غَيْرِ الثَّقَاتِ .

(٦) فِي ج « مُثَبِّتٌ لِي » وَكَلِمَةُ « لِي » لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ ، وَلَكِنَّهَا مَزَادَةٌ بِالْجَمْعَةِ بِحَاشِيَةِ
نَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ ، وَعَلَيْهَا « ص » .

١٠٢٨ - (١) فقال : فما بالكَ قَبِلْتَ مَنْ لَمْ تَعْرِفْهُ (٢) بالتَّدْلِيسِ أَنْ يَقُولَ « عَنْ » (٣) ، وقد يُمْكِنُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَسْمَعْهُ ؟

١٠٢٩ - فقلت له : المسلمونُ العُدُولُ عُدُولُ أَحِبَّاءِ الْأَمْرِ فِي أَنْفُسِهِمْ ، وَحَالُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ غَيْرُ حَالِهِمْ فِي غَيْرِهِمْ ، أَلَا تَرَى أَنِّي إِذَا عَرَفْتُهُمْ بِالْعَدْلِ فِي أَنْفُسِهِمْ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُمْ ، وَإِذَا (٤) شَهِدُوا عَلَى ٩٩ شَهَادَةٍ غَيْرِهِمْ لَمْ أَقْبَلْ شَهَادَةَ غَيْرِهِمْ حَتَّى أَعْرِفَ حَالَهُ (٥) ؟ ! وَلَمْ تَكُنْ مَعْرِفَتِي عَدْلَهُمْ مَعْرِفَتِي عَدْلَ مَنْ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَتِهِ .

١٠٣٠ - وَقَوْلُهُمْ عَنْ خَبَرِ أَنْفُسِهِمْ وَتَسْمِيَتُهُمْ - : عَلَى الصَّحَّةِ ، حَتَّى نَسْتَدِلَّ (٦) مِنْ فِعْلِهِمْ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ ، فَتَحْتَرِسَ (٧) مِنْهُمْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي خَالَفَ فِعْلُهُمْ فِيهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ .

١٠٣١ - وَلَمْ نَعْرِفْ (٧) بِالتَّدْلِيسِ بِيْلَدَنَا ، فَيَمْنُ مَضَى وَلَا مَنْ

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في س ونسخة ابن جماعة « ممن لا نعرفه » وهو مخالف للأصل . وفي ج « ممن نعرفه » وهو خطأ .

(٣) في ج « عن كذا » وهو كلام لا معنى له .

(٤) في س و ج « فإذا » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

(٥) في س و ج « حالهم » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

(٦) « نستدل » لم تنقط النون في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة ، وفي النسخ المطبوعة « يستدل » ولكن قوله « فتحترس » واضح النقط في الأصل ، فجمعنا الأولى بالنون كالثانية ، لاتساق القول ، وفي س و س « فيحترس » ، وفي ج « فتحترس » ، وكله مخالف للأصل .

(٧) في س « ولم يعرف » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، بل ضبطت فيها بضم الياء وفتح الراء ، والذي في الأصل بالنون وفوقها فتحة .

أَذْرَكْنَا مِنْ أَصْحَابِنَا - : إِلَّا حَدِيثًا فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَبْلَهُ عَنْ مَنْ لَوْ تَرَكَ عَلَيْهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ .

١٠٣٢ - وكان قولُ الرجلِ «سمعتُ فلانًا يقولُ سمعتُ فلانًا» وقولُهُ «حدثني فلانٌ عن فلانٍ» - : سواءٌ عندهم ، لا يحدثُ واحدٌ^(١) منهم عن مَنْ لَقِيَ إِلَّا مَا^(٢) سَمِعَ مِنْهُ ، مِمَّنْ عَنَاهُ^(٣) بهذه الطريقِ ، قَبْلَنَا مِنْهُ «حدثني فلانٌ عن فلانٍ»^(٤) .

١٠٣٣ - ومن عرفناه دَأَسَ مَرَّةً فَقَدْ أَبَانَ لَنَا عَوْرَتَهُ فِي رِوَايَتِهِ .

١٠٣٤ - وليست تلك العورة بالكذب^(٥) فَنَرَدُّ بِهَا حَدِيثَهُ ، وَلَا النَّصِيحَةَ فِي الصِّدْقِ ، فَتَقْبَلُ مِنْهُ مَا قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ النَّصِيحَةِ فِي الصِّدْقِ .

(١) فِي س «أحد» .

(٢) فِي س «بما» والباء ملصقة في الأصل بخط مخالف .

(٣) هكذا في الأصل ، يعني : ممن أرادته الراوى من شيوخه أو من هو أعلى منهم ، بالطريق التي حدث بها ، فإنه لا يحدث إلا بما سمع هو وسمع شيخه ، وإن عبر بقوله «عن فلان» ، لأنه يعني به السماع والتحديث . وقوله «قبلنا منه» الخ : كأنه تفریع على ذلك أو نتيجة له ، ولكن بدون الفاء . وكاه تركيب غريب دقيق ، أشكل على الفارثین ، فغير بعضهم في الأصل ، وضرب على قوله «ممن عناه» وكتب فوقه «فن عرفناه» ليشاكل به قوله الآتي (برقم ١٠٣٣) ، وبذلك طبع في النسخ المطبوعة وكتبت في نسخة ابن جماعة ، بل زادوا عليه ، فصارت الجملة «فن عرفناه منهم بهذه الطريق» .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة «إذا لم يكن مدلساً» وليست في الأصل ، وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملغاة بالهجرة .

(٥) في سائر النسخ «بكذب» وقد تصرف بعض قارئ الأصل فضرب على «باء» وأصلح اللام لتكون باء . وهو تصرف غير سائغ .

١٠٣٥ - فقلنا : لا تقبلُ مِنْ مُدَلِّسٍ حَدِيثًا حَتَّى يَقُولَ فِيهِ
« حَدَّثَنِي » أَوْ « سَمِعْتُ » .

١٠٣٦ - فقال : قد أراكَ تقبلُ شهادةَ مَنْ لا يُقبلُ^(١)
حديثه ؟

١٠٣٧ - قال^(٢) : فقلت^(٣) : لِكَبِيرِ أَمْرِ الْحَدِيثِ وَمَوْتِهِ مِنْ
المسلمين ، ولمنِّي بَيْنِي .

١٠٣٨ - قال : وما هو ؟

١٠٣٩ - قلتُ : تكونُ^(٤) اللفظةُ تُتركُ مِنَ الْحَدِيثِ فَتُحِيلُ
معناه ، أَوْ يُنْطَقُ بِهَا بِغَيْرِ لَفْظَةٍ^(٥) المحدث ، والناطقُ بِهَا غَيْرُ عَامِدٍ
لِإِحَالَةِ الْحَدِيثِ - : فَيُحِيلُ معناه .

١٠٤٠ - فإذا كان الذي يَحْمِلُ الْحَدِيثَ يَجْهَلُ هَذَا الْمَعْنَى ، كَانَ^(٦)

غَيْرَ عَاقِلٍ لِلْحَدِيثِ ، فَلَمْ تَقْبَلْ حَدِيثَهُ ، إِذَا كَانَ يَحْمِلُ مَا لَا يَعْقِلُ ، إِنْ

(١) « يقبل » واضحة التقط في الأصل بالياء التحتية ، ولم تنقط في نسخة ابن جماعة ،

خافنا على الأصل ، وهو بديع في التنويع . وفي النسخ المطبوعة « تقبل » بناء الخطاب .

(٢) كلمة « قال » لم تذكر في النسخ المطبوعة ، وذكرت في نسخة ابن جماعة وألفت بالجر ، وهي ثابتة في الأصل .

(٣) في نسخة ابن جماعة بالحاشية زيادة « له » وعليها « صح » وثبتت في س و ج ، وليست في الأصل .

(٤) في نسخة ابن جماعة و ج « أن تكون » وزيادة « أن » ليست في الأصل .

(٥) في سائر النسخ « لفظ » ، والذي في الأصل « لفظة » ، بل تكرر هذا السطر في الأصل مرتين خطأ ثم أُلغِيَ أحدهما ، وفيه الكلمة « لفظة » وتصرف بعضهم فكتب فوقها في السطرين كلمة « لفظ » . واستعمال كلمة « لفظة » هنا استعمال بديع طريف .

(٦) الجملة جواب الشرط . وفي سائر النسخ « وكان » والواو زائدا في الأصل بعض قارئيه ، وتكلفها ظاهر .

كان ممن لا يؤدّي الحديث بحروفه ، وكان يلتبس تأديته على معانيه ، وهو لا يعقل المعنى ^(١) .

١٠٤١ - قال : أف يكون عدلاً غير مقبول الحديث ؟

١٠٤٢ - قلت : نعم ، إذا كان كما وصفت كان هذا موضع

ظنة ^(٢) يذنه نرؤ بها حديثه ، وقد يكون الرجل عدلاً على غيره ظنيناً ^(٣) في نفسه وبعض أقربيه ، ولعله أن يخبر من بعد أهون عليه من أن يشهد بباطل ، ولكن الظنة لما دخلت عليه تركت بها شهادته ، فالظنة ممن ^(٤) لا يؤدّي الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه - : أبين منها في الشاهد لمن ترك شهادته ^(٥) فيما هو ظنين فيه بحال .

١٠٤٣ - ^(٥) وقد يعتبر على الشهود فيما شهدوا ^(٦) فيه ^(٧) ، فإن

استدللنا على ميل نستدينه أو حياطة بمجاوزة قصد للمشهود له ^(٨) - :

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « بحال » وهي مزادة في نسخة ابن جماعة بين السطور ، وعليها « صح » ولا ضرورة لها ، وليست في الأصل .

(٢) « الظنة » بكسر الظاء المعجمة : التهمة . و « الظنين » المتهم .

(٣) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « فيمن » وهي في الأصل « ممن » ثم كتب فوقها بخط آخر « فيمن » . وما في الأصل صحيح .

(٤) في سائر النسخ زيادة « له » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .

(٥) هنا في س زيادة « قال الشافعي » . وفي س زيادة « قال » وهي مزادة بين السطور في الأصل بخط آخر .

(٦) في س « يشهدون » وهو مخالف للأصل .

(٧) هنا في س زيادة نصها « فان استدلالك عليه واجب » وهي زيادة غريبة ، لا معنى لها ولا موضع . وليست في الأصل ولا سائر النسخ ، ولكن أشير إليها في حاشية س .

(٨) في النسخ المطبوعة « قصد الشهود للمشهود له » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة

لم تقبل شهادتهم ، وإن شهدوا في شيء مما يدق ويذهب فهمه عليهم
في مثل ما شهدوا عليه - : لم تقبل شهادتهم ، لأنهم لا يعقلون ^(١) معنى
ما شهدوا عليه .

١٠٠ - ١٠٤٤ - ^(٢) ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل
كتاب صحيح - : لم تقبل حديثه ، كما يكون من أكثر الغلط في
الشهادة لم تقبل ^(٣) شهادته .

١٠٤٥ - ^(٤) وأهل الحديث متباينون :

١٠٤٦ - فمنهم المعروف بعلم الحديث ، بطلبه ^(٥) وسماعه من
الأب والعم وذوى الرحم ^(٦) والصدیق ، وطول مجالسة أهل التنازع
فيه ، ومن كان هكذا كان مقدما في الحفظ ^(٧) ، إن خالفه من يقصر

ابن جماعة ، ولكن زيد فيه بخط آخر حرف « من » بعد كلمة « قصد » بين
السطرين ، وهذا الحرف مراد أيضا في نسخة ابن جماعة وملنى بالجرمة .

(١) هنا في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة زيادة « عندنا » وهي مكتوبة في الأصل بين
السطور بخط آخر .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » وفي الأصل بين السطور بخط
آخر « قال » .

(٣) في س و ج « لم تقبل » بالناء ، وهو مخالف للأصل ، وهي أيضا في نسخة
ابن جماعة بالنون ، وكتب فوقها « صح » .

(٤) هنا في س زيادة « قال » وليست في الأصل .

(٥) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « طلبه » وهو مخالف للأصل ، وقدمت به
عاش فأطال الباء جعلها لاما ، لتقرأ « لطلبه » . ثم زاد بين السطور كلمة « بالندين »
أو تهرا أيضا « بالتدبر » . وبالأولى ثبتت في سائر النسخ ، وهي زيادة نائية عن
سياق الكلام .

(٦) في سائر النسخ « وذى الرحم » بالافراد ، وهو مخالف للأصل .

(٧) في سائر النسخ « في الحديث » وهو مخالف للأصل .

عنه^(١) كان أولى أن يُقبلَ حديثه ممَّن خالفه^(٢) من أهل التقصير عنه .
 ١٠٤٧ - ^(٣) ويُعتبرُ على أهل الحديث بأن^(٤) إذا اشترَكُوا
 في الحديث عن الرجل بأن يُستدلَّ على حفظ أحدِهِم بموافقة أهل
 الحفظ^(٥) ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له .
 ١٠٤٨ - وإذا اختلفت الروايةُ استدللنا على المحفوظ منها
 والغلط بهذا ، ووُجوهٍ سواه ، تدلُّ على الصدق والحفظ والغلط ،
 قد يَدَّهاها في غير هذا الموضع ، وأسأل الله التوفيق^(٦) .
 ١٠٤٩ - ^(٧) فقال : فما الحجةُ لك في قبول خبر الواحدِ
 وأنت لا تُجيز شهادةَ واحدٍ وحده^(٨) ؟ وما حجَّتُك في أن قِسْمَتَهُ
 بالشهادة في أكثر أمره ، وفرَّقْتَ بينه وبين الشهادة في بعض أمره ؟

-
- (١) هنا في النسخ زيادة « فيه » وليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بين السطور بخط آخر .
 (٢) في س و ج « يخالفه » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .
 (٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قال اشافعي » وزيد في الأصل « قال » بين السطور بخط آخر .
 (٤) كلمة « بأن » لم تذكر في النسخ المطبوعة ، وهي ثالثة في لأصل ولنسخة ابن جماعة .
 وهو الصواب ، لأنها لتصوير الاعتبار على أهل الحديث ، واختبار حفظهم وخلاف حفظهم .
 (٥) هنا في سائر النسخ زيادة « له » وليست في الأصل ، ولكنها مزادة بين سطوره بخط آخر .
 (٦) في س « وأسأل الله العصمة والتوفيق » .
 (٧) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وزيد في الأصل بين السطور كلمة « قال » .
 (٨) هذا مافى الأصل . وفي نسخة ابن جماعة « شهادة شاهد وحده » وفي س و ج ، بالجمع بينهما « شهادة شاهد واحد وحده » وكل مخالف للأصل .

١٠٥٠ - قال ^(١) : فقلتُ له : أنتَ تُعِيدُ ^(٢) ما قد ظَنَنْتُكَ ^(٣)

فَرَعْتَ مِنْهُ !! ولم أَقِسْهُ بالشَّهادةِ ، إِنَّمَا سَأَلْتَ أَنْ أُمَثِّلَهُ لَكَ بِشَيْءٍ
تَعْرِفُهُ ، أَنْتَ بِهِ أَخْبَرُ مِنْكَ بِالْحَدِيثِ ، فَثَلَّثَهُ لَكَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ ،
لَا أَنِّي احْتَجَجْتُ لِأَنْ يَكُونَ ^(٤) قِيَاسًا عَلَيْهِ .

١٠٥١ - وَتَثَبِّتُ خَيْرَ الْوَاحِدِ أَقْوَى مِنْ أَنْ أَحْتَاجَ إِلَى أَنْ
أُمَثِّلَهُ بغيرِهِ ، بَلْ هُوَ أَصْلٌ فِي نَفْسِهِ . ^(٥) بِحَرْفِ الْإِسْمِ مُلِلَ لَعْنِ

١٠٥٢ - قال : فكيف يكون الحديثُ كالشَّهادةِ في شيءٍ ،
ثُمَّ يُفَارِقُ بَعْضَ مَعَانِيهَا فِي غَيْرِهِ ؟

١٠٥٣ - فقلتُ له ^(٦) : هو مُخَالَفٌ لِلشَّهادةِ - كما وصفتُ لك -
فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، وَلَوْ جَعَلْتُهُ كَالشَّهادةِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ دُونَ بَعْضٍ كَانَتْ
الْحُجَّةُ لِي فِيهِ يَدْنَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(١) كلمة « قال » هنا ثابتة في الأصل ، ومع ذلك حذفت في نسخة ابن جماعة و س . وفي
س و ج « قال الشافعي » .

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة « على » وليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشية نسخة
ابن جماعة وعليها « صح » .

(٣) هكذا في الأصل ، وهو صواب ظاهر . فجاء بعض الفارسيين فألصق بالكاف نونا
وكتب بجوارها ألفا ، ثم كتب بين السطور بعد الكاف كلمة « قد » لقرأ « ظننت
أنتَ قد » . وهو تصرف غير سديد . وفي نسخة ابن جماعة و ج « ظننت بألك »
وفي س « ظننت أنك » .

(٤) في سائر النسخ « إلى أن يكون » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س و ج « قلت له » وهو مخالف للأصل . وفي س « قال الشافعي رحمه الله
تعالى فقلت له » .

١٠٥٤ - قال : وكيف ذلك ، وسبيلُ الشهاداتِ سبيلٌ واحدةٌ^(١) ؟

١٠٥٥ - قال^(٢) : فقلتُ : أتعني في بعض أمرها دون بعض ؟ أم في كلِّ أمرها ؟

١٠٥٦ - قال : بل في كلِّ أمرها .

١٠٥٧ - قلتُ : فكم أقبل ما تقبل على الزنا ؟

١٠٥٨ - قال : أربعة .

١٠٥٩ - قلتُ : فإن قصصوا واحداً جلدتهم ؟

١٠٦٠ - قال : نعم .

١٠٦١ - قلتُ : فكم تقبل على القتل والكفر وقطع الطريق

الذي تقتل^(٣) به كله ؟

١٠٦٢ - قال : شاهدين .

١٠٦٣ - قلتُ له : كم تقبل على المال ؟

(١) السبيل مما يذكر ويؤث ، وقد ورد بهما في القرآن الكريم . وذكرت هنا في الأصل « واحدة » بالتأنيث . وفي سائر النسخ « واحد » بالتذكير ، فأثبتنا ما في الأصل .

(٢) كلمة « قال » ثابتة في الأصل ، ومع ذلك لم تذكر في نسخة ابن جماعة ، وفيها « فقلت له » وفي النسخ المطبوعة « قال الشافعي فقلت له » وكل ذلك مخالف للأصل .

(٣) « تقتل » منقوطة في الأصل بالناء الفوقية على الخطاب ، وفي س و ج « يقتل » بالياء على الغيبة ويكون مبنيًا للمفعول ، وهو مخالف للأصل .

١٠٦٤ — قال : شاهداً وامرأتين .

١٠٦٥ — قلتُ : فكم تقبلُ في عُيوب النساء ؟

١٠٦٦ — قال : امرأة .

١٠٦٧ — قلتُ : ولولم يُتمُوا شاهدين وشاهداً وامرأتين - : لم

تجلدهم كما جلدتَ شهودَ الزنا^(١) ؟

١٠٦٨ — قال : نعم .

١٠٦٩ — قلتُ^(٢) : أفتراها مجتمعة ؟

١٠٧٠ — قال : نعم ، في أن أقبلها ، متفرقة^(٣) في عَدَدِها .

وفي أن لا يُجلد^(٤) إلا شاهد^(٥) الزنا .

١٠٧١ — قلتُ له^(٦) : فلو قلتُ لك هذا في خبر الواحد ، وهو

مُجمَع^(٧) للشهادة في أن أقبله ، ومفارق لها في عَدَدِه - : هل كانت لك حجةٌ إلا كهي عليك ؟ !

(١) كلمة « شهود » غير واضحة في الأصل ، ويغلب على ظني أنها تقرأ « كما جلدت منهم في الزنا » ، ولكني لم أجزم بذلك ، ولذلك أثبتتها كما في سائر النسخ .

(٢) في نسخة ابن جماعة « قلت له » وفي س « فقلت له » وكذلك في س و ج مع زيادة « قال الشافعي » ، وكل ذلك خلاف الأصل .

(٣) بحاشية س « هو منصوب بمحذوف مستفاد من المقام ، أي : وأراها متفرقة الخ » . وهذا هو الوجه .

(٤) « يجلد » متقوطة الياء التحتية في الأصل . وفي س « نجلد » وفي ج « تجلد » .

(٥) في نسخة ابن جماعة « شهود » بدل « شاهد » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س « فقلت » وفي ابن جماعة و س و ج « فقلت له » وما هنا هو الأصل .

(٧) في س « ومجماع » وهو خطأ ، وفي سائر النسخ « هو بمجامع » بمحذوف الواو ،

وهي ثابتة في الأصل .

١٠٧٢ - قال : فَإِنَّمَا قُلْتُ بِالْخِلَافِ بَيْنَ عَدَدِ الشَّهَادَاتِ خَبَرًا
وَاسْتِدْلَالًا .

١٠٧٣ - قُلْتُ^(١) : وَكَذَلِكَ قُلْتُ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ خَبَرًا
وَاسْتِدْلَالًا .

١٠٧٤ - وَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْوِلَادَةِ ، لَمْ أَجْزَئَهَا
وَلَا تُجِيزُهَا فِي دَرَاهِمٍ ؟ !

١٠٧٥ - قال : اتَّبَاعًا .

١٠٧٦ - قُلْتُ : فَإِنْ قِيلَ لَكَ : لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ أَقَلُّ مِنْ
شَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ ؟^(٢)

(١) في س « قفلي » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٢) وهكذا ختم الربيع الجزء الثاني من الكتاب عند آخر السؤال ، ثم بدأ الجزء الثالث بالتسمية ثم الجواب عن السؤال ، وهو لا يفعل ذلك ، إن شاء الله ، إلا عن أمر الشافعي أو عن أصل كتابه .

وهذه الصفحة من الأصل التي فيها ختام الجزء الثاني هي الصفحة (١٠٠) ثم بعد ذلك سماعات وعناوين للجزء الثالث ، إلى آخر الصفحة (١١٢) ثم يبدأ الجزء الثالث من الصفحة (١١٣) . وانظر ما بيننا من ذلك فيما مضى ، في ختام الجزء الأول (ص ٢٠٣) .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ وَالتَّوْفِيقَ ٩

كتب

أبو الأشبال

الجزء الثالث
من الرسالة
زواجه الربيع بن سليمان
محمد بن أحمد بن إبراهيم بن
محمد بن أحمد بن إبراهيم بن

هذا العنوان صورة من عنوان الجزء الثالث من الأصل
وهو بخط الربيع بن سليمان صاحب الشافعي

١١٣ [قال أبو القاسم عبد الرحمن بن نصر قال : نا أبو علي الحسن بن حبيب

قال : نا الربيع^(١) بن سليمان قال : أنا الشافعي^(٢)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠٧٧ — قال : ولم يُحْظَرْ^(٣) أن يجوزَ أقلُّ من ذلك ، فأجزنا

ما أجاز المسلمون ، ولم يكن هذا خلافاً للقرآن .

١٠٧٨ — قلنا : فهكذا قلنا^(٤) في تثبيت خبر الواحد ، استدلالاً

بأشياء كلها أقوى من إجازة شهادة النساء .

١٠٧٩ — فقال^(٥) : فهل من حجة تفرق بين الخبر والشهادة

سوى الاتباع ؟

١٠٨٠ — قلت : نعم ، ما لا أعلم من أهل العلم^(٦) فيه مخالفاً .

(١) قوله « نا الربيع » ضاع من الأصل بتأكل الورق ، وزدناه للعلم به واليقين .

(٢) هذه الزيادة كلها هي ما كتبه عبد الرحمن بن نصر بخطه في أول الجزء فوق البسملة ،

وانظر ما أوضحنا في أول الجزء الأول (ص ٧) وفي أول الجزء الثاني (ص ٢٠٥) .

(٣) هكذا في الأصل بالياء التحتية وفوقها ضمة ، وفي نسخة ابن جماعة « نَحْظَرُ » وضبطت

فيها بالشكل ، وهو خطأ ، لأنه يريد أن يقول للشافعي : كما أنه لم يذكر في القرآن

أقل من شاهد وامرأتين كذلك لم يحظر فيه أقل من ذلك ، وهو واضح .

(٤) في نسخة ابن جماعة « قلت وهكذا قلنا » وفي ج « قلنا وهكذا قلنا » وما هنا

هو الأصل .

(٥) في س « قال » .

(٦) في س و ج « من أهل الحديث » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

١٠٨١ - قال : وما هو ؟

١٠٨٢ - قلت : العدلُ يكونُ جائزَ الشهادةِ في أمورٍ ،
مَرْدُودَها في أمورٍ .

١٠٨٣ - قال : فأينَ هو مردودُها ^(١) ؟

١٠٨٤ - قلتُ : إذا شَهِدَ في موضعٍ يَجْرُ به إلى نفسه زيادةً ،
مِنَ أَى وجهٍ مَّا كانَ الجُرُّ ، أو يَدْفَعُ بها عن نفسه غُرْمًا ، أو إلى وَلَدِهِ
أو وَلَدِهِ ، أو يَدْفَعُ بها عنهما ، ومَوَاضِعِ الظَّنِّ سِوَاهَا ^(٢) .

١٠٨٥ - وفيه في الشهادةِ أنَ الشاهدَ ^(٣) إنما يَشْهَدُ بها على
واحدٍ لِيُكْزِمَهُ غُرْمًا أو عقوبةً ، ولِلرَّجُلِ لِيُؤْخَذَ ^(٤) له غُرْمٌ أو عقوبةٌ ،

(١) في س و ج زيادة « في أمور » وهي زيادة لامعنى لها ، وليست في سائر النسخ .

(٢) « الظن » بكسر الظاء وفتح النون جمع « ظَنَّة » وهي التهمة ، بوزن « عِلَّةٌ وَعِلَلٌ »
وقوله « سواها » هو الصواب الواضح الذى فى الأصل ، وفى س « سواها » .
ثم قوله بعد ذلك فى الفقرة الآتية « وفيه وفى الشهادة » الخ - : كلام جديد مستأنف
وضع بينه وبين ما قبله فى الأصل دارة ، وهى دائرة فيها خط يقطعها ، يجعلها شبيهة
برأس الهاء الكبيرة ، وهى التى كان العلماء السابقون يجعلونها فاصلاً بين الحديثين
أو الكلامين خالية الوسط ، ثم إذا قابلوا الكتاب وضعوا فى كل واحدة منها نقطة
أو خطاً ليدلوا على ما بلغوه فى المقابلة وعلى أن الكتاب قبول على أصله أو سمع على
الشيخ . ولم يفهم هذا مصححو نسخة س ولم يفهموا السياق ، فوصلوا الكلام
وحذفوا الواو من قوله « وفيه » فصار الكلام هكذا : « ومواضع الظن سواها فيه
وفى الشهادة » الخ ، وهو خطأ صرف .

(٣) فى الأصل « أن الشاهد » وضرب عليها وكتب فوقها بخط آخر « الشاهد » ولم أجد
لها فى الأصل وجها فلم أرجع صوابه ، وفى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة
« أن الشاهد » .

(٤) فى ج « أن يؤخذ » وهو مخالف للأصل .

وهو خَلِيٌّ مِمَّا لَزِمَ^(١) غَيْرَهُ مِنْ غَرَمٍ ، غَيْرُهُ دَاخِلٌ فِي غَرَمِهِ وَلَا عَقُوبَتُهُ ، وَلَا الْعَارِ الَّذِي لَزِمَهُ ، وَلَعَلَّهُ يُجْرُ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَشَدَّ تَحَامُلًا لَهُ مِنْهُ لَوْلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ ، فَيُقْبَلُ^(٢) شَهَادَتُهُ ، لِأَنَّهُ لَا ظَنَّةَ ظَاهِرَةً كَظَنَّتِهِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَبِينُ فِيهِ مِنْ مَوَاضِعِ الظَّنِّ^(٣) .

١٠٨٦ - وَالْحَدِيثُ بِمَا يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ لَا يُجْرُ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهَا^(٤) وَلَا عَنْ غَيْرِهِ^(٥) ، شَيْئًا مِمَّا يَتَمَوَّلُ النَّاسُ ، وَلَا مِمَّا فِيهِ عَقُوبَةٌ عَلَيْهِمْ وَلَا لَهُمْ ، وَهُوَ وَمَنْ حَدَّثَهُ ذَلِكَ^(٦) الْحَدِيثَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - : سِوَايَ ، إِنْ كَانَ بِأَمْرِ يُحِلُّ أَوْ يُحَرِّمُ فَهُوَ شَرِيكُ الْعَامَّةِ فِيهِ ، لَا تَخْتَلِفُ حَالَاتُهُ فِيهِ ، فَيَكُونُ ظَنِينًا مَرَّةً مُرَدُّدَ الْخَبَرِ ، وَغَيْرَ ظَنِينٍ أُخْرَى مُقْبُولِ الْخَبَرِ ، كَمَا تَخْتَلِفُ حَالُ الشَّاهِدِ^(٧) لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ وَخَوَاصِّهِمْ .

-
- (١) فِي س « يَلْزَم » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
 (٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ ، بِنَقْطِ الْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ ، وَفِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « فَنُقْبَل » بِالْتَاءِ ، وَمَا فِي الْأَصْلِ صَحِيحٌ .
 (٣) مَا هُنَا هُوَ الْمَطَابِقُ لِلأَصْلِ بِالذِّقَّةِ . وَاخْتَلَفَتِ النُّسخُ : فِي س كَمَا فِي الْأَصْلِ ، وَفِي نُسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ وَ ج « مِمَّا تَبَيَّنَ فِيهِ مَوَاضِعُ الظَّنِّ » وَفِي س « مِمَّا يَبِينُ مِنْهُ مَوَاضِعُ الظَّنِّ » .
 (٤) فِي الْأَصْلِ « بِهَا » ثُمَّ ضُرِبَ عَلَيْهِ وَكُتِبَ فَوْقَهُ بِنَفْسِ الْخَطِّ « عَنْهَا » .
 (٥) فِي س وَ ج « غَيْرَهَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
 (٦) فِي س « بِذَلِكَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
 (٧) هَذَا هُوَ الْمَوَافِقُ لِلأَصْلِ ، وَ « الْحَالُ » مِمَّا يُوْثَّقُ وَيُذَكَّرُ ، وَالْأَرْجَحُ التَّائِيثُ ، وَفِي س « يَخْتَلِفُ حَالُ الشَّاهِدِ » وَفِي س وَ ج « تَخْتَلِفُ حَالَاتُ الشَّاهِدِ » وَكُلُّهُ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

١٠٨٧ - وللناسِ حالاتٌ تكونُ^(١) أخبارُهم فيها أصحَّ وأخرى أن يحضرها^(٢) التقوى منها في أخرى ، ونياتُ ذوى النياتِ فيها أصحَّ ، وفكرُهم فيها أدومٌ ، وغفلتهم أقلُّ^(٣) ، وتلك^(٤) عند خوف الموتِ بالمرضِ والسفرِ ، وعند ذكره ، وغير تلكِ الحالاتِ من الحالاتِ المنبهةِ عن الغفلةِ .

١٠٨٨ - ^(٥) فقلتُ له: قد يكون غيرُ ذِي الصِّدْقِ من المسلمين صادقاً في هذه الحالاتِ ، وفي أن يُؤتمنَ على خبرٍ ، فيرى أنه يُعتمدُ على خبره فيه ، فيصدقُ^(٦) غايةَ الصِّدْقِ ، إن لم يكن تقوى خفاءً من أن ١١٤ يُنصبَ لأمانةٍ^(٨) في خبرٍ لا يدفعُ به عن نفسه ولا يجزُّ إليها - : ثم يكذبُ بعده ، أو يدعُ التحفُّظَ في بعضِ الصِّدْقِ فيه .

وكانت في نسخة ابن جماعة كالأصل وعلى اللام ضمة ، ثم كشط طرف اللام ، وموضع الكشط ظاهر ، وألصق بها ألف وكتب بحوارها تاء وضرب على الضمة بالجرمة ، لقرأ « حالات » وهو عبث لضرورة له .

- (١) في ج « أن تكون » وهو خطأ ومخالف للأصل .
- (٢) في النسخ المطبوعة « تحضرها » بالناء ، والذي في الأصل بالياء ، وهو صحيح .
- (٣) في سائر النسخ « وغفلتهم فيها أقل » وكلمة « فيها » ليست في الأصل .
- (٤) في س « وذلك » وفي نسخة ابن جماعة « وتلك » وبجاشيتها « وذلك » وكتب عليها علامة أنها نسخة وعلامة الصحة . والذي في الأصل « وتلك » ثم ضرب عليها بعضهم وكتب فوقها « وذلك » بخط مخالف لحظه .
- (٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
- (٦) في س و ج « وقلت له » وكذلك في نسخة ابن جماعة ووضع فوق الواو علامة الصبغة ، وهو مخالف للأصل .
- (٧) في س « فيصدق فيه » وزيادة « فيه » هنا ليست في الأصل .
- (٨) في ج « الأمانة » وهو خطأ .

١٠٨٩ - فإذا كان موجوداً في العامة وفي أهل الكذب
الحالات يُصدّقون فيها الصدق الذي تطيب به نفس^(١) المحدثين - :
كان أهل التقوى والصدق في كل حالاتهم أولى أن يتحفظوا عند^(٢)
أولى الأمور بهم أن يتحفظوا عندها ، في أنهم وُضِعوا موضع الأمانة ،
ونُصِبوا أعلاماً للدين ، وكانوا عالمين بما أُلِهمهم الله من الصدق في كل
أمر ، وأن الحديث في الحلال والحرام أعلى الأمور وأبعدّها من أن
يكون فيه موضع ظنّة ، وقد قدّم^(٣) إليهم في الحديث عن رسول الله
بشيء لم يُقدّم إليهم^(٤) في غيره ، فوعد على الكذب على رسول الله
النّار .

١٠٩٠ - (٥) عبد العزيز^(٦) عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن

(١) كلمة « به » في الأصل كانت « بها » ثم أصلحت فوقها على الصواب . وكلمة « نفس »
زاد بعض الكتّابين بجوار النون بين السطرين ألفا ، لتقرأ « أنفس » وبذلك ثبتت
في سائر النسخ ، وما في الأصل صحيح .

(٢) كلمة « عند » عبث بها عابث في الأصل فجعل الدال هاء ، ولم يتابعه أحد على ذلك .

(٣) ألصق بعض الكتّابين تاء في القاف ولم ينقطها ، لتقرأ « تقدم » وهو عبث لم يتبعه
فيه أحد .

(٤) في س - « لم يتقدم إليهم » وهو مخالف للأصل ، وفي س و ج « لم يتقدم عليهم »
وهو خطأ صرف .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي أخبرنا » وفي الأصل زيدت كلمة « أخبرنا »
بين السطور ، وفي نسخة ابن جماعة زيادة « أخبرنا » أيضاً ، وقبلها زيادة ملغاة بالجرمة
وهي « قال الربيع أخبرنا الشافعي رحمه الله » .

(٦) في ابن جماعة « أخبرنا الدراوردي » وفي النسخ المطبوعة « عبد العزيز بن محمد
الدراوردي » ، وما هنا هو الذي في الأصل ، ولكن زيد بمحاشيته « بن محمد » .

بُخْتِ^(١) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ^(٢) عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ :
« إِنَّ أَفْرَى الْفَرَى^(٣) مَنْ قَوْلَ لَنِي مَا لَمْ أَقُلْ ، وَمَنْ أَرَى عَيْنِي^(٤)
مَا لَمْ تَرَى^(٥) ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ^(٦) .

(١) « بخت » بضم الباء الموحدة وسكون الحاء المعجمة وآخره تاء مشددة فوقية .
(٢) « النصري » بفتح النون وسكون الصاد المهملة ، نسبة إلى جده الأعلى « نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن » والنون واضحة النقط في الأصل ، ولم تنقط في نسخة ابن جماعة . وفي النسخ المطبوعة « البصري » وهو خطأ . وليس لعبد الواحد في البخاري غير هذا الحديث .

(٣) في اللسان : « الْفَرَى جَمْعُ فَرِيَةٍ وَهِيَ الْكَذِبَةُ . وَأَفْرَى أَفْعُلُ مِنْهُ لِلتَّفْضِيلِ ، أَيْ أَكْذَبُ الْكَذِبَاتِ » .

(٤) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة زيادة « في المنام » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور بخط آخر ، والمعنى على إرادتها .

(٥) كتبت في الأصل « ترا » بالألف كعادته في كتابة ذلك ، وبإثبات حرف العلة مع الجازم ، كما مضى توجيهه مراراً . ثم تصرف فيه بعض الكاتبيين فألصق ياء في الألف لتقرأ « تريا » وبذلك ثبتت في سائر النسخ .

(٦) الحديث رواه البخاري (ج ٤ ص ١٨٠ - ١٨١ من الطبعة السلطانية ، وج ٦ ص ٣٩٤ من الفتح) عن علي بن عياش ، ورواه أحمد (ج ٤ ص ١٠٦) عن عصام بن خالد وأبي المغيرة : ثلاثهم عن حريز - بفتح الحاء المهملة وكسر الراء - بن عثمان عن عبد الواحد بن عبد الله النصري . ورواه أحمد أيضاً من طريقين آخرين عن وائلة (ج ٣ ص ٤٩١ وج ٤ ص ١٠٧) . ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا البخاري . وروى البزار بعضه من حديث ابن عمر ، ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (ج ١ ص ١٤٤) .

وهذا الحديث من عوالى البخاري ، بينه وبين وائلة ثلاثة شيوخ ، كالعدد الذى بين أحمد وبين وائلة ، وأحمد من شيوخ البخاري ، والشافعي ، وهو شيخ أحمد ومن طبقة كبار شيوخ البخاري - : رواه وبينه وبين وائلة أربعة شيوخ . وذكر الحافظ في الفتح أن ابن عبدان رواه في المستخرج على الصحيحين من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبد الواحد النصري عن عبد الوهاب بن بخت عن وائلة ، ثم قال : « وهذا عندي من المزيد في متصل الأسانيد ، أو هو مقلوب ، كأنه : عن زيد بن أسلم عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد » . وقد تبين من رواية

١٠٩١ — (١) عبد العزيز (٢) عن محمد بن عمرو (٣) عن أبي سلمة (٤) عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » (٥) .

١٠٩٢ — (٦) يحيى بن سليم (٧) عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر بن سالم (٨) عن سالم عن ابن عمر أن النبي قال : « إن الذي يكذب على مئني له بيت في النار » (٩) .

الشافعي هنا أن رواية هشام بن سعد من المقلوب، لأن عبد الوهاب رواه عن عبد الواحد. ويظهر لي من ذلك أن معرفة العلماء بكتاب [الرسالة] معرفة رواية وإسناد فقط ، لا معرفة درس وتحقيق .

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي أخبرنا » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، ولكن ضرب على « قال الشافعي » . وزيد في الأصل بين السطور « أخبرنا » . وفي س « وأخبرنا » .

(٢) في س « عبد العزيز الدراوردي » وفي سائر النسخ « عبد العزيز بن محمد » وكل ذلك زيادة عما في الأصل .

(٣) في سائر النسخ زيادة « بن علقمة » وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر .

(٤) في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « بن عبد الرحمن » وهي مزادة في الأصل بين السطور .

(٥) هذا لإسناد صحيح جدا ، وكذلك رواه أحمد (رقم ١٠٥٢٠ ج ٢ ص ٥٠١) وابن ماجه (ج ١ ص ١٠) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة . ورواه أحمد بمعناه أيضا من طرق أخرى عن أبي هريرة (رقم ٨٢٤٩ و ٨٧٦١ و ٩٣٠٥ و ٩٣٣٩ و ١٠٠٥٧ و ١٠٧٣٩ ج ٢ ص ٣٢١ و ٣٦٥ و ٤١٠ و ٤١٣ و ٤٦٩ و ٥١٩) ومسلم (ج ١ ص ٥) والحاكم (ج ١ ص ١٠٢ - ١٠٣) .

(٦) هنا في ابن جماعة زيادة « أخبرنا » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، وكذلك في س و ج بزيادة « قال الشافعي » ، وفي س « قال الشافعي حدثنا » وكل ذلك مخالف للأصل .

(٧) « سليم » بالتصغير . وفي ابن جماعة و س و ج زيادة « الطائي » وليست في الأصل .

(٨) هو أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فقد روى هذا الحديث عن أبيه عن جده .

(٩) هذا لإسناد صحيح جدا ، والحديث من هذا الطريق ليس في الكتب الستة ، ولكن

١٠٩٣ — ^(١) حدثنا ^(٢) عمرو بن أبي سلمة ^(٣) عن عبد العزيز بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد عن أمه ^(٤) قالت : قلت لأبي قتادة : مالك لا تحدث عن رسول الله كما يحدث الناس عنه ^(٥) ؟ قالت : فقال أبو قتادة : سمعت رسول الله يقول : « من كذب على فلنيلتمسن جنبه مضجعا من النار . فجعل رسول الله يقول ذلك ويمسح الأرض بيده » ^(٦) .

١٠٩٤ — ^(٧) سفیان عن محمد بن عمرو ^(٨) عن أبي سلمة ^(٩) عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « حَدِّثُوا عَنِ ابْنِ إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ،

رواه أحمد من هذا الطريق بأسانيد (رقم ٤٧٤٢ و ٥٧٩٨ و ٦٣٠٩ ج ٢ ص ٢٢ و ١٠٣ و ١٤٤) وانظر أيضا في هذا المعنى أحاديث لابن عمر في تاريخ بغداد للخطيب (ج ٣ ص ٢٣٨ و ج ٧ ص ٤١٨) .

- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في ابن جماعة و س و ج « أخبرنا » وهو مخالف للأصل .
- (٣) في ابن جماعة و س و ج زيادة « التنيسي » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر . وعمرو بن أبي سلمة التنيسي هذا من أقران الشافعي ، بل عاش بعد الشافعي نحو ١٠ سنين ، وعبد العزيز بن محمد — شيخه في هذا الاسناد — هو الدراوردي شيخ الشافعي .
- (٤) « أسيد » بفتح الهمزة وكسر السين المهملة . وأما أمه فلم أعرف من هي ؟ ولكن ذكر في ترجمته في التهذيب أنه يروى عنها وعن عبد الله بن أبي قتادة ونافع مولى أبي قتادة ، ونقل أيضا عن ابن سعد أن أسيدا مولى ابن أبي قتادة ، فيظهر من هذا ومن سؤال أمه لأبي قتادة أنها قد تكون مولاة له .
- (٥) في سائر النسخ « كما يحدث عنه الناس » وهو مخالف للأصل .
- (٦) لم أجد هذا الحديث إلا هنا . ولأبي قتادة حديث آخر في المعنى رواه الدارمي (ج ١ ص ٧٧) وابن ماجه (ج ١ ص ١٠) وأحمد (ج ٥ ص ٢٩٧) .
- (٧) هنا في ابن جماعة و س زيادة « أخبرنا » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، وكذلك في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٨) في سائر النسخ زيادة « بن علقمة » وليست في الأصل .
- (٩) في س و ج زيادة « بن عبد الرحمن » وليست في الأصل .

وَحَدَّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ» ^(١).

١٠٩٥ - ^(٢) وهذا أشدُّ حديثٍ رُوى عن رسولِ الله في هذا ،
وعليه اعتمدنا مع غيره في أن لاَّ نَقْبَلَ حديثاً إلاَّ من ^(٣) ثقةٍ ، ونَعْرِفَ
صدقَ مَنْ حَمَلَ الحديثَ من حينِ ابْتَدَى ^(٤) إلى أن يُبْلَغَ بِهِ مُنْتَهَاهُ .
١٠٩٦ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وما في هذا الحديث من الدلالة على
ما وصفت ؟

١٠٩٧ - قيل ^(٥) : قد أحاطَ العلمُ أنَّ النَّبِيَّ لا يَأْمُرُ أَحَدًا بِحَالٍ
أَبَدًا ^(٦) أَنْ يَكْذِبَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ ، فَإِذْ ^(٧) أَبَاحَ الحديثَ

(١) لم أجده بهذا السياق من حديث أبي هريرة ، ولكن رواه أحمد في المسند أطول من
هذا (رقم ١١١٠٨ ج ٣ ص ١٢ - ١٣) وروى القسم الأول منه (رقم ١٠١٣٤
و ١٠٥٣٦ ج ٢ ص ٤٧٤ و ٥٠٢) . ورواه أيضا مطولا بمعناه من حديث
عبد الله بن عمرو (رقم ٦٤٨٦ و ٦٨٨٨ و ٧٠٠٦ ج ٢ ص ١٥٩ و ٢٠٢
و ٢١٤) ومن حديث أبي سعيد (رقم ١١٤٤٤ ج ٣ ص ٤٦) ، وهي
أحاديث صحاح .

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » وفي ابن جماعة و ج « هذا » بحذف الواو
وهي ثابتة في الأصل ، ثم ضرب عليها بعضهم وزاد بين السطرين « قال الشافعي » .
(٣) في س و ج « عن » وهو مخالف للأصل .

(٤) هذا هو الصواب « ابتدئ » بالبناء للمجهول ، وبذلك رسمت في الأصل وضبطت
الناء بالضم . ويظهر أنها كانت كذلك في نسخة ابن جماعة ، ثم كشطت الياء وكتب
بدلها ألف عليها همزة ، وموضع الكشط واضح ، فصارت « ابتدأ » وبذلك ثبتت
في س و ب .

(٥) في سائر النسخ زيادة « له » وليست في الأصل .

(٦) كلمة « أبداً » ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعضهم ، فلم تذكر في سائر النسخ ،
ولإثباتها أعلى وأقوى .

(٧) في النسخ المطبوعة « فاذا » وقد حاول بعضهم ختم ألفاً بجوار الذال في الأصل ليجعلها
« فاذا » وفي نسخة ابن جماعة كالأصل وعلى الذال سكون .

عن بنى إسرائيل فليس أن يَقْبَلُوا^(١) الكذبَ على بنى إسرائيلَ أباحَ ،
وإنما أباحَ قبولَ ذلكَ عن مَن حَدَّثَ به ، ممن يُجهلُ صدقَهُ وكذبَهُ .

١٠٩٨ - ولم يُبَحِّهَ أيضاً عن مَن يُعرفُ كذبَهُ ، لأنه يُروى

عنه أنه^(٢) : « من حَدَّثَ بِمُحَدِّثٍ وهو يُراه كَذِباً فهو أَحَدُ
الكَاذِبِينَ »^(٣) . ومن حَدَّثَ عن كَذَابٍ لم يَبْرَأْ من الكذب ، لأنه
يَرى الكَذَابَ فى حديثه كاذباً .

١٠٩٩ - ولا يُسْتَدَلُّ^(٤) على أكثرِ صدقِ الحديثِ وكذبِهِ

إِلَّا بِصدقِ المُخْبِرِ وكذبِهِ ، إلا فى الخاصِّ القليلِ من الحديثِ ، وذلك
أن يُسْتَدَلَّ على الصدقِ والكذبِ فيه بأن يُحَدِّثَ المُحَدِّثُ ما^(٥) لا يجوزُ

أن يكونَ مثلهُ ، أو ما يخالفُهُ ما هو أثبتُ وأكثرُ دِلالاتٍ بالصدقِ منه . ١١٥

(١) عبث بعضهم فى الأصل فزاد فى أول السطر كلمة « على » قبل « أن يقبلوا » وهو خطأ وسخف .

(٢) فى سائر النسخ « أنه قال » وكلمة « قال » مكتوبة فى الأصل بين السطرين بخط آخر ، وحذفها هنا على إرادتها .

(٣) « يراه » ضبطت فى الأصل بضم الياء ، ويجوز أيضاً فتحها ، و « الكاذبين » ضبطناها لتقرأ بلفظ المثنى و بلفظ الجمع ، وقد ضبط بهما فى الحديث ، كما قال النووى فى شرح مسلم نقلاً عن القاضى عياض (ج ١ ص ٦٤ - ٦٥) . وهذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه (ج ١ ص ٥) عن سمرة بن جندب ، وعن المنيرة بن شعبة مرفوعاً « من حدث عنى بمحدث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » . ورواه أيضاً الطيالسى (رقم ٨٩٥) من حديث سمرة ، والترمذى (ج ٣ ص ٣٧٣ من شرح المباركفورى) من حديث الغيرة ، ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٠) من حديثهما ومن حديث على .

(٤) فى سائر النسخ « ولأنه لا يستدل » وما هنا هو الأصل ثم كتب كاتب فوقه بين السطور « ولأنه لا » ، وهو خطأ .

(٥) فى الأصل « ما » وهو صحيح ، وألصق بعضهم بالميم باء لتقرأ « بما » وبذلك ثبتت فى سائر النسخ .

١١٠٠ — وإذ فرق رسول الله بين الحديث عنه والحديث عن
 بنى إسرائيل فقال: ^(١) « حدثوا عني ولا تكذبوا علي » — : فالعلم إن
 شاء الله يُحيط ^(٢) أن الكذب الذي نهام عنه هو الكذب الخفي .
 وذلك الحديث عمن لا يُعرف صدقه ، لأن الكذب إذا كان منهياً
 عنه على كل حال — : فلا كذب أعظم من كذب ^(٣) على رسول الله ،
 صلى الله عليه ^(٤) .

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، و » وهذه الزيادة
 مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها علامة « صح » ولكنها ليست في الأصل .
 (٢) في س « فالعلم يحيط إن شاء الله » وهو مخالف للأصل . وقوله « يحيط » حاول
 بعضهم تغييره بجعل الياء ميماً ليكون « يحيط » ولكن لم يتبعه على ذلك أحد .
 (٣) في سائر النسخ « الكذب » وفي الأصل بدون حرف التعريف ، ثم ألصق بالكلمة
 وحشر في الكتابة .

(٤) هنا بحاشيتي الأصل بلاغات نصها « بلغ » « بلغ خ » « بلغ سماعا » « بلغ السماع
 في المجلس الثاني عشر ، وسمع ابنى محمد على المشايخ وعلى » .
 وهذا البحث الجليل الذي كتبه الشافعي تبعه فيه الخطابي ، فقال في معالم السنن
 (ج ٤ ص ١٨٧ — ١٨٨) عند هذا الحديث الذي روى أبو داود أوله ، قال :
 ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بنى إسرائيل ورفع الحرج عن ثقل عنهم الكذب ،
 ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم ، على معنى البلاغ ، وإن لم يتحقق صحة ذلك
 بنقل الاسناد ، وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم ، لبعد المسافة وطول المدة ، ووقوع
 الفترة بين زمانى النبوة . وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وسلم
 إلا بنقل الاسناد والتثبت فيه . وقد روى الدراوردي هذا الحديث عن محمد بن عمرو
 بزيادة لفظ دل بها على صحة هذا المعنى ، ليس في رواية علي بن مسهر الذي رواها
 أبو داود عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حدثوا عن
 بنى إسرائيل ولا حرج ، حدثوا عني ولا تكذبوا علي . ومعلوم أن الكذب على
 بنى إسرائيل لا يجوز بحال ، فأنما أراد بقوله : وحدثوا عني ولا تكذبوا علي — : أى
 تحرزوا من الكذب على بأن لا تحدثوا عني إلا بما يصح عندكم من جهة الاسناد الذي به
 يقع التحرز عن الكذب على » .

(١) الحجة في (٢) تثبيت خبر الواحد

١١٠١ — قال الشافعي : فإن قال قائل (٣) : اذكر الحجة

في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو إجماع .

١١٠٢ — فقلت له : أخبرنا (٤) سفيان (٥) عن عبد الملك بن عمير

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه (٦) أن النبي قال :

« نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا (٧) سَمِعَ مَقَالَتِي خَفِظَهَا وَوَعَاَهَا وَأَدَاَهَا ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ

غَيْرِ فِقْهِهِ (٨) ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ . ثَلَاثٌ لَا يَنْغِلُ (٩)

(١) في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « باب » ،

(٢) في ج « على » وهي في الأصل « في » ثم حاول بعضهم تزويرها بجعلها « على » .

(٣) في سائر النسخ « قال لي قائل » ولعله أنسب في الظاهر لجوابه بقوله « فقلت له » .

ولكن مثل هذا لا يغير به كلام الشافعي ، وهو يتفنن في عباراته بما يشاء . وقد

ضرب بعض قارئ الأصل على كلمة « فإن » وكتب فوق السطر بعد « قال » كلمة « لي » .

(٤) في س « حدثنا » وهو مخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ زيادة « بن عيينة » وهي مزادة بحاشية الأصل . وفي س زيادة

بعدها « عن عبد الله » وهي خطأ صرف لامعنى لها .

(٦) اختلفوا في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه ، بل ادعى الحاكم الاتفاق

على ذلك ، والصحيح الراجح أنه سمع منه ، وهو الذي رجحه شعبة وابن معين

وغيرهما ، لحديثه صحيح متصل .

(٧) قوله « نصر » ضبط في الأصل بتشديد الضاد ، وفي النهاية « نَصَرَهُ وَنَصَّرَهُ

وَأَنْصَرَهُ : أَيْ نَعَّمَهُ ، وَيُرْوَى بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ ، مِنَ النَّصَارَةِ ، وَهِيَ فِي

الأصل حُسْنُ الْوَجْهِ وَالْبَرِّيقُ ، إِنَّمَا أَرَادَ : حَسَنَ خُلُقِهِ وَقَدْرَهُ » .

(٨) في س و ج « إلى غير فقيه » وزيادة حرف « إلى » خطأ صرف يبطل المعنى ، وهي

مزادة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة ، وما هي بصحيحة .

(٩) قوله « يغل » بفتح الياء وضمها مع كسر الفين فيهما . فالأول من « الغل » ، وهو الحقد =

عليهنَّ قلبُ مسلمٍ : إخلاصُ العملِ لله ، والنصيحة للمسلمين ،
ولزومُ جماعتهم ، فإنَّ دعوتهم تُحيطُ من ورائهم^(١) .

١١٠٣ - فلما نَدَبَ رسولُ الله إلى استماعِ مقالته وحفظها
وأدائها أمراً يُؤدِّيها ، والأمرُ واحدٌ^(٢) - : دَلَّ على أنه لا يَأْمُرُ

= والثاني من «الإغلال» وهو الحيانة . والمراد أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة ،
ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئاً من ذلك ، قاله في شرح المشكاة .
وقال الزخمرى في الفائق : « المعنى : أن هذه الحلال يستصلح بها القلوب ، فن تمسك
بها طهر قلبه من الدغل والفساد » .

(١) قال ابن الأثير : « أى تحديق بهم من جميع جوانبهم ، يقال : حاطه وأحاط به » .
وقال في حاشية المشكاة عند قوله [من ورائهم] : « وفي نسخة من موصولة ، ويؤيد
الأول أنه في أكثر النسخ مرسوم بالياء . والمعنى أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم
فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة » .

والذى في الأصل هنا « من ورائهم » بالياء وكذلك في نسخة ابن جماعة و س و ب
وأما ج ففيها « من ورائهم » وهو خطأ .

وهذا الحديث نقله في المشكاة (ص ٢٧) وقال : « رواه الشافعي والبيهقي في المدخل ،
ورواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت ، إلا أن
الترمذي وأبا داود لم يذكر : ثلاث لا يغفل عليهن إلى آخره » .

وقد ورد معناه عن زيد بن ثابت وأنس وأبي سعيد وجابر بن مطعم والنعمان
بن بشير وغيرهم ، بل في بعضها ما يوافق لفظه هنا أو يقاربه . وانظر مسند أحمد
(رقم ٤١٥٧ ج ١ ص ٤٣٦ - ٤٣٧ ورقم ١٣٣٨٣ ج ٣ ص ٢٢٥) وشرح
الترمذي (ج ٣ ص ٣٧٢) والمستدرك (ج ١ ص ٨٦ - ٨٨) والترغيب (ج ١
ص ٦٣ - ٦٤) وجمع الزوائد (ج ١ ص ١٣٧ - ١٣٩) .

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة «قال الشافعي» وزيد في الأصل بين السطور «قال» .

(٣) يعني : فلما أمر عبداً أن يؤدى ما سمع ، والخطاب للفرد وهو الواحد . وقد اضطرب
الكلام في س و ج ففسد المعنى ، إذ فيهما « وأدائها أمر أن يؤديها والأمر واحد»
وهو كلام لامعنى له . والصواب ما هنا الموافق للأصل وللنسخة ابن جماعة .

أَنْ يُؤَدَّى^(١) عَنْهُ إِلَّا مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ^(٢) ، لَأَنَّهُ
إِنَّمَا يُؤَدَّى عَنْهُ حَلَالٌ^(٣) ، وَحَرَامٌ يُحْتَنَبُ ، وَحَدٌّ يُقَامُ ، وَمَالٌ يُؤْخَذُ
وَيُعْطَى ، وَنَصِيحَةٌ فِي دِينٍ وَدُنْيَا .

١١٠٤ - وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَحْمِلُ الْفَقْهَ غَيْرُ فُقَيْهِهِ^(٤) ، يَكُونُ لَهُ
حَافِظًا ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ فُقَيْهًا .

١١٠٥ - وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ بِلزومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ
فِي أَنْ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَازِمٌ .

١١٠٦ - ^(٥) أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ^(٦) أَنَّهُ
سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ^(٧) : « لَا أَفِينَنَّ
أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ، مِمَّا نَهَيْتُ عَنْهُ

(١) « يؤدى » رسمت في الأصل بالألف « يؤدا » فتعين أنه مبنى لما لم يسم فاعله .
وكذلك « أدى » رسمت بالألف « أدا » ، وهذا واضح صحيح . واسكن في نسخة
ابن جماعة لم يفهم مصححها الكلام فكشط الألف من « يؤدا » وكتب بدلها ياء ،
وكشط الألف من « ما » وجعلها نونا : فصارت الجملة « أن يؤدى عنه إلا من
تقوم به الحجة » ، وهذا وإن كان معناه صحيحا إلا أنه تصرف بتغيير الأصل بتغيير حجة .
(٢) في سائر النسخ زيادة « يؤتى » وهى مزادة بخط آخر في الأصل بين السطور ، ويظهر
أن من زادها فعل ذلك ليجانس بين الكلام ، والكلام من دونها صحيح ، وهو على
إرادتها وإضمارها .

(٣) في ابن جماعة و س و ج « غير الفقيه » وهو مخالف للأصل .
(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعى » وهى مزادة في نسخة ابن جماعة وملفاته
بالضرب عليها .

(٥) في سائر النسخ زيادة « مولى عمر بن عبید الله » وليست في الأصل . وفي ج « سالم
بن النصر » وهو خطأ .

(٦) في س « رسول الله » .

أو أمرتُ به ^(١) ، فيقول : لا ندري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه .

١١٠٧ - قال ابن عيينة ^(٢) : وأخبرني محمد بن المنكدر عن النبي : بمثله ، مرسلًا ^(٣) .

١١٠٨ - ^(٤) وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ، وإعلامهم أنه لازمٌ لهم ، وإن لم يجدوا له نصَّ حكم في كتاب الله ، وهو موضوع في غير هذا الموضع .

١١٠٩ - أخبرنا ^(٥) مالك ^(٦) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : « أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين ، فأخبرتها ؟ فقالت أم سلمة : إن رسول الله يقبل ^(٧) وهو صائم . فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شراً ! وقال : لسنّا مثل رسول الله ، يحلُّ الله لرسوله ما شاء . فرجعت المرأة إلى

(١) س « مما أمرت به أو نهيت عنه » على التقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(٢) في ابن جماعة و س « قال سفيان » وفي س و ج « قال سفيان بن عيينة » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٣) سبق الكلام على هذا الحديث بإسناده (رقم ٢٩٥ و ٢٩٦) .

(٤) في النسخ ماعدا س زيادة « قال الشافعي » وفي الأصل بين السطور كلمة « قال » بخط آخر .

(٥) في س « وأخبرنا » وفي باقي النسخ « قال الشافعي أخبرنا » .

(٦) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ٢٧٣) .

(٧) في س « كان يقبل » وكلمة « كان » ليست في الموطأ ولا في سائر النسخ ، وهي مكتوبة في الأصل بخط آخر رفيع ، في فراغ ضيق بين لفظ الجلالة وبين « يقبل » . ثم زيادتها غير جيدة ، إلا على تأويل .

أم سلمة ، فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟ فَأَخْبَرْتَهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبَرْتِهَا ^(١) أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَدْ أَخْبَرْتُهَا فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرْتَهُ ١١٦ فزادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ : اسْمِنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ، يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ . فغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَا تَقَاكُمْ ^(٢) ، لِلَّهِ وَلَا غَلَمُكُمْ ^(٣) بِحُدُودِهِ .

١١١٠ - ^(٤) وَقَدْ مَحَمْتُ مِنْ يَصِلُ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا يَخْضُرُنِي ذِكْرُ مَنْ وَصَلَهُ ^(٥) .

- (١) فِي ج « أَخْبَرْتَهَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِكُلِّ الْأَصُول .
 (٢) فِي س وَ ج « إِنِّي وَاللَّهِ أَتَقَاكُمْ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ وَالْمَوْطَأِ وَنَسْخَةُ ابْنِ جُمَاعَةَ .
 (٣) فِي سَائِرِ النُّسخِ « وَأَعْلَمُكُمْ » وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْمَوْطَأِ ، وَلَكِنْ اللَّامُ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ فَأُثْبِتْنَاهَا .
 (٤) هُنَا فِي النُّسخِ زِيَادَةُ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .
 (٥) فِي س « ذَكَرَ مِنْ سَمِعَهُ وَوَصَلَهُ » وَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَلَا فِي سَائِرِ النُّسخِ .
 وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ (ج ٢ ص ٩٢) . « وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ » . وَهُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (ج ٥ ص ٤٣٤) :
 « حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي عَدَسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَّ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَ عَطَاءً : أَنَّهُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي تَجْمَعِ الزُّوَائِدِ (ج ٣ ص ١٦٦ - ١٦٧) : « وَرَجُلُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ » . وَهُوَ كَمَا قَالَ . وَرَوَاهُ ابْنُ حَزَمٍ فِي الْمَحَلِيِّ (ج ٦ ص ٢٠٧) بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ . وَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ، وَانْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي (ج ٤ ص ١٣١ - ١٣٢) . وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (ج ١ ص ٣٠٥) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ : « أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيَقْبَلُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَلْ هَذِهِ ، لَأُمِّ سَلَمَةَ ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا تَقَاكُمْ لَهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ » .

١١١١ - قال الشافعي : في ذكر قول النبي^(١) صلى الله عليه^(٢) « أَلَا أُخْبِرْتُمْ أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ » - : دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ خَبَرَ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْهُ تَمَّا يَجُوزُ قَبُولُهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَأْمُرُهَا بِأَنْ تُخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ^(٣) إِلَّا وَفِي خَبَرِهَا مَا تَكُونُ^(٤) الْحُجَّةُ لِمَنْ أُخْبِرَتْهُ .

١١١٢ - وهكذا خَبَرُ أُمِّ رَاتِهِ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ عِنْدَهُ .

١١١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « يَنْبَغِي النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، إِذْ أَنْتَاهُمْ آتٍ . فَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أُتِرَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(٦) ، فَاسْتَقْبَلُوهَا^(٧) ، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ » .
١١١٤ - ^(٨) وَأَهْلُ قُبَاءٍ أَهْلٌ سَابِقَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفَقَهُ ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى قِبْلَةٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ اسْتِقْبَالَهَا .

-
- (١) في نسخة ابن جماعة « في قول النبي » ولكن كلمة « في » بحاشيتها وعليها « صح » . وفي سائر النسخ « وفي قول النبي » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب بعض قارئيه على كلمة « ذكر » وكتب واوا فوق كلمة « في » وما في الأصل صحيح .
(٢) في النسخ المطبوعة زيادة « لأم سلمة » وليست في الأصل ولا ابن جماعة .
(٣) ضرب بعضهم على كلمتي « عن النبي » وكتب فوقها « عنه » وبذلك كتبت في سائر النسخ .
(٤) في ابن جماعة وج « يكون » وفي الأصل بالناء . ثم كتب بعضهم بخط آخر في داخل النون كلمة « به » . وثبتت هذه الزيادة في سائر النسخ ، وما في الأصل صحيح جائز .
(٥) سبق بهذا الاسناد برقم (٣٦٥) .
(٦) ضرب بعض القارئين في الأصل على كلمة « القبلة » وكتب فوقها « الكعبة » مع أنه لم يصنع ذلك في الحديث فيما مضى . وفي ابن جماعة والنسخ المطبوعة « الكعبة » .
(٧) بينا هناك وجه ضبط الكلمة بفتح الباء وبكسرهما . وقد ضبطت بهما في نسخة ابن جماعة في الموضعين ، وكتب فوقها فيهما كلمة « معا » تصحيحا للوجهين .
(٨) هنا في الأصل بين السطرين زيادة « قال » . وفي سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

١١١٥ - ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة^(١)، ولم يلقوا رسول الله، ولم يسمعوها ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونون^(٢) مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه^(٣) سماعاً من رسول الله، ولا يجبر عامة، وانتقلوا بخبر واحد، إذا^(٤) كان عندهم من أهل الصدق - : عن فرض كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة.

١١١٦ - ^(٥) ولم يكونوا ليفعلوه^(٦) - إن شاء الله - بخبر^(٧) إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله، إذا^(٨) كان من أهل الصدق.

(١) في ابن جماعة «تقوم به عليهم الحجة». وفي س «تقوم عليهم به الحجة» وفي ج «يقوم عليهم به الحجة» وفي ب «تقوم عليهم به حجة». وكل ذلك مخالف للأصل.
(٢) في في ب «فيكونوا» وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة. وقد حاول بعض فارقي الأصل تغيير النون الأخيرة بجعلها ألفاً.

(٣) في سائر النسخ «أو سنة نبيه». والألف مكتوبة في الأصل، ولكن بخط واضح المخالفة لحظه.

(٤) في سائر النسخ «إذ» وهي في الأصل «إذا» ثم ضرب بعضهم على الألف الأخيرة، وما في الأصل له وجه صحيح، بأن تكون «إذا» غير متضمنة معنى الشرط، بل متجردة للطرفية المحضة. وانظر مع الموامع (ج ١ ص ٢٠٦).

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة «قال الشافعي».

(٦) هذا هو الذي في الأصل ونسخة ابن جماعة و ج. وقد غير بعضهم الماء فجعلها ألفاً لتكون «ليفعلوا» وبذلك ثبتت في س. وفي ب «ليفعلوه». وبجاشية نسخة

ابن جماعة أن في نسخة أخرى «ليتركوه». وما في الأصل صواب صحيح.

(٧) في سائر النسخ «بخبر واحد» والزيادة ليست في الأصل. ولكنها مكتوبة بجاشيته بخط آخر.

(٨) في النسخ المطبوعة «إذ» وهو مخالف للأصل. وكانت في ابن جماعة «إذا» ثم كسخت الألف بالسكين ووضع فوق الذال سكون.

١١١٧ - ولا يُخَدِّثُوا أَيضاً مِثْلَ هَذَا الْعَظِيمِ^(١) فِي دِينِهِمْ
إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِأَنَّهُمْ إِحْدَاثُهُ .

١١١٨ - وَلَا يَدْعُونَ^(٢) أَنْ يُخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا صَنَعُوا مِنْهُ .

١١١٩ - وَلَوْ كَانَ مَا قَبِلُوا مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ ، وَهُوَ فَرَضٌ - : مِمَّا يَجُوزُ لَهُمْ^(٣) ، لَقَالَ لَهُمْ - إِنْ
شَاءَ اللَّهُ - رَسُولُ اللَّهِ :^(٤) قَدْ كُتِمَ عَلَى قِبْلَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ تَرْكُهَا
إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ تَقُومُ عَلَيْكُمْ بِهِ حُجَّةٌ^(٥) ، مِنْ سَمَاعِكُمْ مِنِّي ، أَوْ خَبَرِ حَامِلَةٍ ،
أَوْ أَكْثَرَ مِنْ خَبَرٍ وَاحِدٍ عَنِّي .

١١٢٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٦) عَنْ إِسْمَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

(١) هكذا في الأصل ونسخة ابن جماعة ، وهو واضح صحيح . وفي س - « مثل هذا الحدث العظيم » وهو زيادة عما فيهما . وفي س و ج « الحديث العظيم » وهو خطأ .

(٢) في ب « ولا يدعوا » وهو مخالف للأصل ، بل الكلام على الاستئناف .

(٣) في سائر النسخ « مما لا يجوز لهم » وقد عثت بعض قارئ الأصل ، فسكتب « لا » بين السطرين وضرب على « لهم » . ومرد ذلك إلى عدم فهم المراد تماماً . وإنما يريد الشافعي أن قبول خبر الواحد فرض لا يجوز تركه ، فلو كان قبولهم خبر الواحد عندهم جائزاً فقط - : لم يكن لهم أن يتركوا الفرض المتيقن في القبلية وهم في الصلاة ويتحولوا إلى قبلية أخرى بخبر غير متيقن الثبوت يجوز لهم الأخذ به وتركه ، إذ اليقين لا يزول إلا بيقين مثله .

(٤) في ابن جماعة و س و ج « لقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله » .

وفي س « لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله » . وكل ذلك مخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ « به عليكم حجة » بالتقديم والتأخير . وقد تصرف بعضهم في الأصل فضرب على كلمة « عليكم » ثم كتبها بين السطور مؤخرة . وكلمة « تقوم » منقوطة في الأصل بالفوقية ، ولم تنقط في نسخة ابن جماعة ، واختلف نقطها في النسخ الأخرى بين التاء والياء .

(٦) الحديث في الموطأ بهذا الاسناد (ج ٣ ص ٥٧) مع خلاف قليل في بعض الحروف .

عن أنس بن مالك قال : « كنتُ أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح ^(١) وأبى بن كعب شرباً من فضيخ وتمر ^(٢) ، فجاءهم آتٍ فقال : إن الحمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : قُمْ يا أنس إلى هذه الجرارِ فأكسرها ، ففقتُ إلى مهراس ^(٣) لنا ، ففصرتُها بأسفلها حتى تكسرت ^(٤) » .

١١٢١ - ^(٥) وهو لاء ^(٦) في العلم والمكان من النبي ^(٧) وتقدم صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم .

١١٢٢ - وقد كان الشرابُ عندهم حلالاً يشربونه ، فجاءهم ١١٧ آتٍ ^(٨) وأخبرهم ^(٩) بتحريم الحمر ، فأمر أبو طلحة ، وهو مالك

(١) في النسخ المطبوعة « أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة » . وهو مخالف للأصل وإن وافق الموطأ .

(٢) « الفضيخ » بالضاد والحاء المعجمتين . قال في النهاية « هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، أي المشدوخ » .

(٣) « المهراس » حجر مستطيل مقور يتوضأ منه ويدق فيه .

(٤) قال الزرقاني في شرح الموطأ (ج ٤ ص ٢٩) : « أخرجه البخاري في الأشربة عن إسماعيل ، وفي خبر الواحد عن يحيى بن قزعة ، ومسلم في الأشربة من طريق ابن وهب : كلهم عن مالك به . وله طرق عندهما وعند غيرهما » .

(٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » وفي الأصل بين السطور « قال » .

(٦) في س و ج « فهؤلاء » وهو مخالف للأصل . وقد ألصق بعضهم الواو فيه بالهاء لتقرأ فاء .

(٧) في س و ج « من رسول الله » وهو مخالف للأصل .

(٨) في س « آت واحد » والزيادة ليست في الأصل .

(٩) في سائر النسخ « فأخبرهم » وهو مخالف للأصل .

الجرار - : بكسر^(١) الجرار ، ولم يقل^(٢) هو ولا هم ولا واحد منهم - :
نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله ، مع قربه منا ، أويأتينا
خبر عامة .

١١٢٣ - وذلك أنهم لا يهريقون حلالاً ، إهراقه سرف ،
وليسوا من أهله .

١١٢٤ - والحال في أنهم لا يدعون إخبار رسول الله
ما فعلوا^(٣) ، ولا يدع ، لو كان ما قبلوا من خبر الواحد لبس لهم - :
أن ينهام عن قبوله^(٤) .

١١٢٥ - وأمر رسول الله أنيساً أن يغدو على امرأة رجل
ذكر أنها زنت « فإن اعترفت فارجمها » فاعترفت فرجمها .

١١٢٦ - وأخبرنا^(٥) بذلك مالك^(٦) وسفيان^(٧) عن الزهري^(٨)

(١) في س و ج « أن يكسر » وهو مخالف للأصل . وكانت كذلك في نسخة ابن جماعة
ثم ضرب على حرف « أن » بالجرمة ونقطت باء الجر بالوحدة . وقد زاد بعض الكتاتين
حرف « أن » في الأصل بخط مخالف .

(٢) في ج و س « فلم يقل » وهو مخالف للأصل . وكانت في نسخة ابن جماعة بالقاء
ثم كشطت وأصلحت بالواو .

(٣) في س « بما فعلوا » وهو مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ « عن قبول مثله » وما هنا هو الأصل ، وكتبت فيه كلمة « مثله »
بين السطور .

(٥) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٦) الواو ثابتة في الأصل ، وهي محذوفة من سائر النسخ . وفيها ماعدا س زيادة
« قال الشافعي » .

(٧) في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « بن أنس » وهي مكتوبة بحاشية الأصل
بخط آخر .

(٨) في سائر النسخ زيادة « بن عينة » وليست في الأصل .

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ^(١)، وَسَاقًا^(٢) عَنْ النَّبِيِّ . وَزَادَ سَفْيَانٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - : شِبْلًا^(٣) .

١١٢٧ ^(٤) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ^(٥) عَنْ ابْنِ الْهَادِ^(٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أُمِّهِ^(٧) قَالَتْ : « يَنْبَأُ

(١) سائر في النسخ زيادة « الجهني » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط مخالف .

(٢) يعني : وساقا الحديث . وفي النسخ المطبوعة « وساقاه » . وما هنا هو الذي في الأصل ثم ضرب بعض قارئيه على الكلمة ، وكتب بالحاشية « وساقاه » بخط مخالف . والماء مزادة في نسخة ابن جماعة بين السطور .

(٣) « شبل » بكسر الشين الميمجمة وسكون الباء الموحدة وهو ابن معبد ، ويقال ابن خليل وقيل غير ذلك . وزيادة « شبل » في الاسناد انفرد بها ابن عينة ، قال ابن حجر في التهذيب : « ولم يتابع على ذلك ، رواه النسائي والترمذي وابن ماجه ، وقال النسائي : الصواب الأول ، قال : وحديث ابن عينة خطأ . وروى البخاري حديث ابن عينة فأسقط . منه شبل » . والحكم على ابن عينة بالخطأ فيه نظر كثير ، فقد حفظ زيادة صحابي في الاسناد ، فان لم يذكره غيره فلا ضير ، ثم إذا اشتبه اسم هذا الصحابي باسم راو آخر مختلف في صحبته فليس ذلك دليلا على خطأ الحافظ لاسمه ، وإنما هو دليل على خطأ غيره . وسياق رواية سفيان في مسند أحمد (ج ٤ ص ١١٥) : « ثنا سفيان عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد وشبلا ، قال سفيان : قال بعض الناس : ابن معبد ، والذي حفظت : شبلا ، قالوا : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » إلى آخره . وليس بعد هذا السياق من توثق في الرواية . وقد وقع اسم « شبل » في اختلاف الحديث للشافعي بحاشية الأم (ج ٧ ص ٢٥١) خطأ بلفظ « وزاد سفيان وسئل » .

وحديث زيد وأبي هريرة هذا سبق الكلام عليه في (رقم ٣٨٢ و ٦٨٨ - ٦٩١) .

(٤) هنا في النسخ ماعدا ب زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في سائر النسخ زيادة « الدراوردي » وليست في الأصل ، بل زيد فيه بين السطور « بن محمد » .

(٦) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني . وفي نسخة ابن جماعة و ب و ج « عن يزيد بن الهاد » وفي س « عن يزيد بن عبد الله بن الهاد » والزيادة ليست في الأصل ولكن كتب فيه بين السطور بخط آخر « يزيد بن عبد الله » .

(٧) أمه اسمها « النوار بنت عبد الله بن الحرث بن جاز » كما في طبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٥٢) ومن الغريب أنه لم يذكرها باسمها أحد من ألفوا في الصحابة ، بل ذكروها

يَحْنُ عَمِّي إِذَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى جَمَلٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ ، فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ ^(١) . فَاتَّبَعَ النَّاسَ وَهُوَ عَلَى جَمَلِهِ ، يَصْرُخُ فِيهِمْ بِذَلِكَ ^(٢) .

١١٢٨ - ^(٣) وَرَسُولُ اللَّهِ لَا يَبْعَثُ بَنِيهِ وَاحِدًا صَادِقًا إِلَّا لَزِمَ خَبْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ، بِصَدَقِهِ عِنْدَ الْمُنْهِيَيْنِ عَنْ مَا أَخْبَرَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْهُ .
١١٢٩ - وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْحَاجُّ ، وَقَدْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ ^(٤) فَيُشَافِيَهُمْ ، أَوْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ عِدَدًا ، فَبِعَثَ وَاحِدًا يَعْرِفُونَهُ بِالصَّدَقِ .

١١٣٠ - وَهُوَ لَا يَبْعَثُ ^(٥) بِأَمْرِهِ إِلَّا وَالْحُجَّةُ لِلْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ ^(٦) قَائِمَةٌ بِقَبُولِ خَبْرِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ .

باسم « أم عمرو بن سليم الزرقى » فكنوها بابنها « إذ لم يعرفوا اسمها ، وهى صحابة كما يدل عليه هذا الحديث الصحيح .

(١) بحاشية نسخة ابن جماعة زيادة « منكم » وعليها « صح » وليست فى الأصل ولا فى سائر النسخ .

(٢) هذا الحديث لإسناده صحيح جدا ، ولم أجده فى غير كتاب (الرسالة) ، إلا أن الشوكانى أشار إليه فى نيل الأوطار (ج ٤ ص ٣٥٢) ونسبه لابن يونس فى تاريخ مصر . ولم يشر الترمذى إليه فيما يقول فيه « وفى الباب » . وانظر أحاديث الباب فى نيل الأوطار (ج ٤ ص ٣٥١ - ٣٥٣) وشرح المباركفورى على الترمذى (ج ٢ ص ٦٣) وجمع الزوائد (ج ٣ ص ٢٠٢ - ٢٠٤) .

وثبت هنا بحاشية نسخة ابن جماعة مانصه : « آخر الجزء الرابع » .

(٣) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » . وبين السطور فى الأصل زيادة « قال » .

(٤) فى س و ج « قادراً على أن يسير إليهم » . وفى ابن جماعة و س « قادراً أن يسير إليهم » . وكله مخالف للأصل .

(٥) هنا فى س و ج زيادة « إن شاء الله » وهى مزادة بالجمرة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها « صح » ، ولكنها ليست فى الأصل .

(٦) فى س « عليهم » بدون الواو ، وهى ثابتة فى الأصل ونسخة ابن جماعة .

١١٣١ - فإذا^(١) كان هكذا^(٢) ، مع ما وصفتُ من مقدرة النبي على بعثه جماعةً إليهم - : كان ذلك - إن شاء الله - فيمن بعده^(٣) ، ممن لا يمكنه ما أمكنهم وأمكن فيهم - : أولى أن يثبت به^(٤) خبر الصادق^(٥) .

١١٣٢ - أخبرنا سفيان^(٦) عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان^(٨) عن خال له - إن شاء الله - يقال له يزيد بن شيبان قال : « كنّا في موقفٍ لنا بعرفة ، يُباعده^(٩) عمرو من موقف الإمام جدّا^(١٠) ، فأتانا ابنُ مربع الأنصاري^(١١) فقال لنا : أنا

(١) في نسخة ابن جماعة « وإذا » . والذي في الأصل مشتبّه بين الواو والفاء ، لتلاعب بعض قارئيه ، ولكن الراجح عندي قراءتها بالفاء .

(٢) في س و ج « كان هذا هكذا » وكلمة « هذا » مزادة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها « صح » ولكنها ليست في الأصل .

(٣) في س « بدم » والذي في الأصل « بعده » ثم عتب فيه عاتب فجعل الهاء هاء وميا . وكانت في ابن جماعة بالهاء أيضا ، ثم كشطت وكتبت الهاء والميم فوق موضعها بين السطور .

(٤) في س « فيه » والذي في الأصل « به » ثم كتب بعضهم بين السطور فوقها كلمة « فيه » .

(٥) في سائر النسخ « خبر الواحد الصادق » . وكلمة « الواحد » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر .

(٦) هنا في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعي »

(٧) في س و ج زيادة « بن عينة » وليست في الأصل .

(٨) هر الجمحي المكي ، من أشراف العرب ذوى المكارم ، وهو ثقة .

(٩) في سائر النسخ « يبعده » وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بعضهم تغيير الكلمة إلى « يبعده » ، والمحاولة ظاهرة التكلف . والذي في سنن أبي داود « يباعده » كما في الأصل هنا .

(١٠) « عمرو » في هذه الجملة هو « عمرو بن عبد الله » وقائل الجملة هو عمرو بن دينار ، أدرجها في أثناء الحديث ، يصف بها موقفهم وبعده عن موقف الامام ، بما فهم من عمرو بن عبد الله .

(١١) « مربع » بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وآخره عين مهملة .

رسول^(١) رسول الله إليكم : يأمركم أن تتقوا على مشاعركم^(٢) ، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم^(٣) .

١١٣٣ - وبعث رسول الله أبا بكر والياً على الحج في سنة

تسع^(٥) ، وحضره الحج من أهل بلدان مختلفة ، وشعوب متفرقة ،

١١٨ فأقام لهم مناسكهم ، وأخبرهم عن رسول الله بما لهم وما عليهم .

١١٣٤ - وبعث على بن أبي طالب في تلك السنة ، فقرأ عليهم

في جمعهم يوم النحر آيات من (سورة براءة) ، ونبذ إلى قوم على

سواء ، وجعل لهم مدداً^(٦) ، ونهاهم عن أمور .

وابن مربع هذا اختلف في اسمه ، وسماه أحمد وابن معين وابن البرقي « زيد بن مربع » وهو الذي مثنى عليه في التهذيب ، وقال : « وقيل اسمه يزيد ، وقيل اسمه : عبد الله ، وأكثر ما يجيء في الحديث غير مسمى » .

(١) في « وج » « إني رسول » وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .

(٢) في سائر النسخ « مشاعركم هذه » وكلمة « هذه » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بين سطوره بخط آخر .

(٣) الحديث رواه أيضاً أبو داود (ج ٢ ص ١٣٣ - ١٣٤) والترمذي (ج ٢

ص ٩٩ - ١٠٠ من تحفة الأحوذى) والنسائي (ج ٢ ص ٤٥) وابن حجة

(ج ٢ ص ١٢٣) والحاكم (ج ١ ص ٤٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى

(ج ٥ ص ١١٥) : كلهم من طريق سفيان بن عيينة بإسناده . قال الترمذي :

« حديث مربع حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار ،

وابن مربع اسمه : يزيد بن مربع الأنصاري ، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد » ،

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

(٤) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وفي الأصل بين السطور زيادة

« قال » .

(٥) يشير الشافعي إلى وقائع معروفة في كتب الحديث والسيرة والتاريخ ، من أول هذه

الفقرة إلى آخر الفقرة (١١٥٦) ، ولودهننا نذكر كل حادثة ومصادرها في الكتب

طال الأمر جداً ، فاكثفنا بما يعرفه أهل العلم عنها .

(٦) في سائر النسخ « وجعل لقوم مدداً » . والذي في الأصل « لهم » ثم ضرب عليها

بعض قارئيه ، وكتب فوقها « لقوم » بخط آخر .

١١٣٥ - فكان^(١) أبو بكرٍ وعليٌّ معروفَيْنِ عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق ، وكان من جهلهمَا - أو أحدهما - من الحاجَّ وجدَّ من يُخبره عن صدقهما وفضلهما .

١١٣٦ - ولم يكن رسولُ الله ليبيعتَ إلا واحداً الحجةُ قائمةٌ بخبره^(٢) على من بعثه إليه ، إن شاء الله .

١١٣٧ - ^(٣) وقد فرَّقَ^(٤) النبيُّ عمَّالاً على نواحي^(٥) ، عرفنا أسماءهم والمواضع التي فرَّقهم عليها :

١١٣٨ - فبعث قيس بن عاصم ، والزُّبْرَقَان بن بَدْر ، وابن نُؤَيْرَةَ^(٦) - : إلى عشائرهم ، بعلمهم^(٧) بصدقهم عندهم .

- (١) في س « كان » وهو يخالف للأصل .
 (٢) في سائر النسخ « لبيعت واحداً إلا والحجة قائمة بخبره » . وما هنا هو الذي في الأصل . ثم ضرب بعض قارئيه على كلمة « إلا » ثم كتب فوق كلمة « الحجة » مانصه « إلا والحجة » وكتب بجوار ذلك كلمة « أصل » ليزعم أن هذا الصواب ! في حين أنه لم يذكر من أين أتى به ؟ ومع أن ما في الأصل صواب وصحيح .
 (٣) هنا في سائر النسخ ماعداً - زيادة « قال الشافعي » .
 (٤) في ج « وفرق » وفي نسخة ابن جماعة « ووجه » . وضرب بعض قارئ الأصل على قوله « وقد فرق » وكتب فوقه « ووجه » بخط آخر .
 (٥) في النسخ المطبوعة « نواح » بدون الياء ، وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة ، بل هي منقوطة فيهما أيضاً .

(٦) ابن نؤيرة « هو مالك بن نؤيرة التيمي اليربوعي ، الشاعر الفارس الشريف ، وكان من أرداف الملوك ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ، فلما بلغته وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أمسك الصدقة وفرقها في قومه ، وهو الذي قتله ضرار بن الأزور الأسدي صبراً بأمر خالد بن الوليد ، بعد فراغه من قتال أهل الردة وقصته معروفة ، ولأخيه متم بن نؤيرة فيه المراتي المشهورة الحسان ، منها البيتان المشهوران :

وكنا كندمانى جذيمة حقة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأنى ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

(٧) في سائر النسخ « لعلهم » باللام ، والذي في الأصل بالباء وهو صحيح ، فانها للسيبة .

١١٣٩ — وَقَدِمَ عَلَيْهِمْ ^(١) وَفَدُّ الْبَحْرَيْنِ . فَعَرَفُوا مَنْ مَعَهُ ، فَبَعَثَ مَعَهُمْ [ابْنَ] سَعِيدٍ ^(٢) بْنِ الْعَاصِ .

١١٤٠ — وَبَعَثَ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ أَطَاعَهُ ^(٣) مَنْ عَصَاهُ ، وَيُعَلِّمَهُمْ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَيَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا وَجِبَ عَلَيْهِمْ ، لِمَرْقَتِهِمْ بِمَعَاذٍ ، وَمَكَانِهِ مِنْهُمْ ^(٤) ، وَصَدَقَهُ ^(٥) .

١١٤١ — وَكُلُّ مَنْ وَلَّى ^(٦) فَقَدْ أَمَرَهُ بِأَخْذِ ^(٨) مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ وَلَّاهُ عَلَيْهِ .

١١٤٢ — وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ عِنْدَنَا فِي أَحَدٍ مِمَّنْ قَدِمَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ

(١) أى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالمدينة ، كما هو واضح مفهوم ، ولكن بعض قارئى الأصل ضرب على كلمة « عليهم » وكتب فوقها « عليه » بخط مخالف ، وبذلك ثبتت في سائر النسخ .

(٢) كلمة « سعيد » مضبوطة في الأصل بفتح الدال ، مفعول ، ولم تذكر كلمة « ابن » ولكنها مزادة بين السطور ، وزيادتها هي الصواب ، لأن الذى بعثه النبي صلى الله عليه وسلم واليا على البحرين هو « أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس » وأما أبوه « سعيد بن العاص » فانه مات مشركا ، انظر مادة « بحرين » في معجم البلدان ، وترجمة « أبان » في الاصابة وغيرها .

(٣) في الأصل « من أطاعة » ثم ألصق بعضهم باء بالميم ، لتكون « بمن أطاعة » وبذلك ثبتت في سائر النسخ ، وما في الأصل صحيح ، « من أطاعة » فاعل « يقاتل » و « من عصاه » مفعول .

(٤) في س زيادة « ومنه » وهي زيادة خطأ ، سببها أن بعض قارئى الأصل ضرب على كلمة « منهم » وكتب فوقها « منه » فظن الناسخ أنها زيادة فعطفها على تلك .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « فيهم » وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٦) هنا في س زيادة « قال الشافعى » .

(٧) رسمت في الأصل كقاعده في الكتابة « ولا » بالألف ، فألصق بعض قارئيه هاء تحت الحرف الأخير ، لتقرأ « ولاه » وبذلك ثبتت في سائر النسخ .

(٨) في س « أن يأخذ » وهو مخالف للأصل .

الصدق - : أن يقول : أنتَ واحدٌ ، وليس^(١) لك أن تأخذ مِنَّا ما لم نسمع رسولَ الله يذْكرُ^(٢) أنه علينا .

١١٤٣ - ولا أَحْسِبُهُ بَعْثَهُمْ مشهورين في النواحي التي بعثهم إليها بالصدق - : إِلَّا لِمَا وَصَفْتُ ، مِنْ أن تقومَ بِمثلهم الحجةُ على مَنْ بعثه إليه^(٣) .

١١٤٤ - ^(٤) وفي شَبِيهِ هذا المعنى ^(٥) أَمْرَاءُ سَرَايَا رسولِ الله : فقد بَعَثَ بَعَثَ مَوْتَةً^(٦) ، فَوَلَّاهُ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، وقال : « فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ ، فَإِنْ أُصِيبَ فابْنُ رَوَاحَةَ » . وبعثَ ابنُ أَنَسٍ سَرِيَّةً وَحْدَهُ .

١١٤٥ - وبعثَ أَمْرَاءَ سَرَايَاهُ ، وَكُلَّهُمْ حَاكِمٌ فِيمَا بَعَثَهُ فِيهِ ، لِأَنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْعُوا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ ، وَيُقَاتِلُوا مَنْ حَلَّ قِتَالَهُ^(٧) .

١١٤٦ - وَكَذَلِكَ كُلُّ وَالِيٍّ^(٨) بَعَثَهُ أَوْ صَاحِبَ سَرِيَّةٍ .

-
- (١) في س « فليس » وهو مخالف للأصل .
 (٢) في سائر النسخ « يقول » والذي في الأصل « يذكر » ثم ضرب عليه بعض الناس وكتب فوقه « يقول » بخط آخر .
 (٣) في النسخ المطبوعة « إليهم » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .
 (٤) هنا في ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعي » .
 (٥) في س « وفي شبه هذا المعنى » وهو مخالف للأصل .
 (٦) في س و ج « بعث بجيش مَوْتَةٍ » وهو مخالف للأصل .
 (٧) في ج « قتالهم » وهو مخالف للأصل .
 (٨) في سائر النسخ « والي » بحذف الياء على الجادة ، والياء ثابتة في الأصل .
- ٢٧ - رسالة

١١٤٧ — ولم يَزَلْ يُنْكِنُهُ أَنْ يَبْعَثَ وَالْيَتِيمَ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً
وَأَكْثَرَ .

١١٤٨ — ^(١) وبعث في دهرٍ واحدٍ اثني عشر رسولاً ، إلى
اثني عشر ملكاً ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ . ولم يبعثهم إلا إلى مَنْ قَدْ
بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ ، وقامت عليه الحجةُ فيها ^(٢) ، وألا يكتبَ فيها ^(٣)
دِلَالَاتٍ لِمَنْ بَعَثَهُمْ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهَا كُتِبَتْهُ .

١١٤٩ — وقد تحرّى فيهم ما تحرّى في أمرائه : من أن
يكونوا معروفين ، فبعث دحية ^(٤) إلى الناحية التي هو فيها
معروفٌ .

١١٥٠ — ^(٥) ولو أن المبعوث إليه جهل الرسول كان عليه
طَلَبُ عِلْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ بَعَثَهُ ، لِيَسْتَبْرِيَّ شَكَّهُ فِي خَبَرِ الرَّسُولِ ، وكان
١١٩ على الرسول الوقوف حتى يستبرئه المبعوث إليه .

-
- (١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
(٢) كلمة « فيها » ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعض قارئيه بغير موجب ، ولذلك
لم تثبت في سائر النسخ .
(٣) في النسخ المطبوعة « وألا يكتب منه فيها » وكله « منه » ليست في الأصل ، وهي
مزادة بالجرمة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها « صح » ولا نرى ضرورة لزيادتها
فلم تثبتها عن غير دليل .
(٤) « دحية » بفتح الدال المهملة وبكسر ها مع سكون الحاء المهملة ، وهو دحية
بن خليفة السكلي ، صحابي معروف ، وكان من أجل الناس وجهاً . وفي سائر النسخ
زيادة « السكلي » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .
(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

١١٥١ - (١) ولم تزل تكتبُ رسولَ الله تَنفِذُ إلى وُلاتِهِ بالأمر والنهي ، ولم يَكُنْ لأحدٍ مِنْ وُلاتِهِ تَرْكُ إنفاذِ أمره ، ولم يكن لِيُبْعَثَ رسولاً إلّا صادقاً عند مَنْ بعثه إليه .

١١٥٢ - وإذا (٢) طلب المبعوثُ إليه عِلْمَ صدقِهِ وجَدَهُ حيثُ هو .

١١٥٣ - ولو شكَّ في كتابه ، بتغييرٍ في الكتاب ، أو حال تَدُلُّ (٣) على تُهْمَةٍ ، مِنْ غفلةٍ رسولٍ حَمَلَ الكتابَ - : كان عليه أن يطلبَ عِلْمَ ما شكَّ فيه ، حتى يُنْفِذَ ما يَثْبُتُ عنده مِنْ أمرِ رسولِ الله .
١١٥٤ - (٤) وهكذا كانت تكتبُ خلفائِهِ بعده وعُمَّالُهُمْ ، وما أجمع المسلمون عليه : من أن يكونَ الخليفةُ واحداً ، والقاضي واحداً ، والأميرُ واحداً ، والإمامُ (٥) .

١١٥٥ - فاستخلفُوا أبا بكرٍ ، ثم استخلفَ أبو بكرٍ عمرَ ،

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في س « أو اذا » والألف مزادة في الأصل فوق الواو ، وليست في نسخة ابن جماعة ، بل كتبت في موضعها « صح » أمانة على أن الصحيح العطف بالواو ، لأنه استئناف كلام . ومن الغريب أن الربيع فصل بين هذه الجملة وبين التي قبلها بدارة يقطعها خط رأسٍ منحرف إلى اليسار ، ليدل على أنه كلام مبتدأ ، ثم يتصرف الفارثون فيجعلون الواو « أو » وهي تنافي هنا استئناف الكلام !!

(٣) في سائر النسخ « يدل » وهي منقوطة في الأصل من فوق ، وهو أصح وأنصح .

(٤) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٥) هذا عطف جل ، فلذلك رفع « واحد » في المرتين . وفي سائر النسخ « والقاضي واحداً والامام واحداً والأمير واحداً » وقد عبت عابت في الأصل فغيره إلى هذا ، ولكن ما كان فيه واضح ، فأثبتناه .

ثم عمر^(١) أهل الشورى ، ليختاروا واحداً ، فاختار عبد الرحمن عثمان بن عفان^(٢) .

١١٥٦ — قال^(٣) : والولاء من القضاة وغيرهم يقضون فتتخذ^(٤) أحكامهم ، ويقيمون الحدود ، ويُنفذ من بعدهم أحكامهم ، وأحكامهم أخبار عنهم .

١١٥٧ — فقياً وصفت من سنة رسول الله ، ثم ما^(٥) أجمع المسلمون عليه منه - : دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم .

١١٥٨ — ألا ترى أن قضاء القاضي على الرجل للرجل إنما هو خبر يُخبر به عن يدة تَبَيَّن^(٦) عنده ، أو إقرار من خصم به أقرَّ عنده^(٧) ،

(١) في النسخ المطبوعة « ثم استخلف عمر » وكلمة « استخلف » ليست في الأصل ولا في ابن جماعة .

(٢) في النسخ المطبوعة « فاختاروا عبد الرحمن بن عوف ، واختار عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان » والزيادات ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة ، إلا كلمتي « بن عوف » فأنهما فيها . والمعروف أن أهل الشورى عهدوا إلى عبد الرحمن بن عوف أن يختار واحداً منهم ، فاختار عثمان ، ولكن الشافعي اختصر الفصحة .

(٣) في سائر النسخ زيادة « الشافعي » .

(٤) في سائر النسخ « وتنفذ » والأصل بالفاء ، ثم غيرها بعض قارئيه فجعلها واواً .

(٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وزيدت كلمة « قال » في الأصل فوق السطر بخط آخر .

(٦) في س و ج « ثم فياً » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، ولكن كتب بحاشيتها « ما » وعليها علامة نسخة ويجوارها « صح » .

(٧) في س و ج « ثبتت » ، بالفعل الماضي ، وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٨) في سائر النسخ « أقرَّ به عنده » . وقد ضرب بعض القارئین في الأصل على « به » قبل « قرأ » ثم كتبها بعدها بين السطور .

وَأَنْفَذَ ^(١) الْحَكَمَ فِيهِ ، فَلَمَّا كَانَ يُلْزِمُهُ بِخَبَرِهِ أَنْ يُنْفِذَهُ بِعَلَمِهِ كَانَ فِي مَعْنَى الْمَخْبَرِ بِحِلَالٍ وَحَرَامٍ ^(٢) ، قَدْ ^(٣) لَزِمَهُ أَنْ يُحِلَّهُ وَيُحَرِّمَهُ ^(٤) بِمَا شَهِدَ مِنْهُ ^(٥) .

١١٥٩ - وَلَوْ كَانَ الْقَاضِي الْمَخْبَرُ عَنْ شَهَوْدِ شَهِدَا عَنْهُ عَلَى رَجُلٍ لَمْ يُحَاكَمْ إِلَيْهِ ، أَوْ إِقْرَارٍ مِنْ خَصْمٍ ، لَا يُلْزِمُهُ أَنْ يُحْكَمَ بِهِ ، لِمَعْنَى أَنَّ ^(٦) لَمْ يُخَاصَمْ إِلَيْهِ ، أَوْ أَنَّهُ مِمَّنْ يُخَاصَمُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَحُكْمُ بَيْنِهِ وَبَيْنَ خَصْمِهِ ، مَا ^(٧) يُلْزِمُ شَاهِدًا يَشْهَدُ ^(٨) عَلَى رَجُلٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ بِهِ - : كَانَ فِي مَعْنَى شَاهِدٍ ^(٩) عِنْدَ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَقْبَلْ - قَاضِيًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - إِلَّا بِشَاهِدٍ مَعَهُ ، كَمَا لَوْ شَهِدَ عِنْدَ غَيْرِهِ لَمْ يَقْبَلْهُ إِلَّا بِشَاهِدٍ وَطَلَبَ مَعَهُ غَيْرَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ شَاهِدًا أَنْ يُنْفَذَ شَهَادَتُهُ وَحْدَهُ .

(١) فِي سَائِرِ النُّسخِ « فَأَنْفَذَ » وَالْأَصْلُ بِالْوَاوِ ، ثُمَّ أَلْصَقَهَا بَعْضُ قَارِئِيهِ فِي الْأَلْفِ وَوَضَعَ فَوْقَهَا نَقْطَةً لِتَكُونَ فَاءً .

(٢) فِي سَائِرِ النُّسخِ « أَوْ حَرَامٍ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٣) فِي سَ « وَقَدْ » وَالْوَاوُ مَزَادَةٌ فِي الْأَصْلِ بِحِطِّ آخِرِ ، وَلَيْسَتْ فِي سَائِرِ النُّسخِ .

(٤) فِي سَائِرِ النُّسخِ « أَوْ يَحَرِّمَهُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٥) « شَهِدَ » ضَبَطَتْ فِي الْأَصْلِ بِضَمِّ الشَّيْنِ ، عَلَى الْبِنَاءِ لِمَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ .

(٦) فِي سَ « أَنَّهُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ وَسَائِرِ النُّسخِ .

(٧) فِي سَائِرِ النُّسخِ « بَعَا » وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ « مَا » ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا بَعْضُ قَارِئِيهِ وَكَتَبَ فَوْقَهَا « بَعَا » .

(٨) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « شَهِدَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ وَنُسَخَةُ ابْنِ جَعْفَرٍ .

(٩) قَوْلُهُ « كَانَ فِي مَعْنَى شَاهِدٍ » الْخُ هُوَ جَوَابُ « لَوْ » فِي أَوَّلِ الْفَقْرَةِ .

١١٦٠ - أخبرنا سفيانٌ وعبدُ الوهاب^(١) عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قضى في الإيهام بخمس عشرة^(٢) ، وفي التي تليها بعشر ، وفي الوسطى بعشر ، وفي التي تلي الخنصر بتسع ، وفي الخنصر بست .

١١٦١ - قال الشافعي : لما كان معروفاً - والله أعلم - عند عمر

أن النبي قضى في اليد بخمسين ، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع - : نزلها متنازلاً ، فحكم لكل واحدٍ من الأطراف بقدره من دية الكف ، فهذا قياسٌ على الخبر^(٣) .

١١٦٢ - ^(٤) فلما وجدنا^(٥) كتاب آل عمرو بن حزم ، فيه :

١٢٠ أن رسول الله قال : « وفي كل إصبعٍ مما هنالك عشرٌ من الإبل » - : صاروا إليه .

١١٦٣ - ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم -

(١) هنا في في سائر النسخ ماعدا - زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في - « أخبرنا الثقي وسفيان بن عينة » . وفي باقي النسخ « أخبرنا سفيان بن عينة وعبد الوهاب الثقي » وما هنا هو الذي في الأصل ، ولكن زيد فيه في آخر السطر بخط آخر كلمة « الثقي » .

(٣) في - زيادة « من الإبل » وليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٤) يريد بالقياس هنا الاستنباط المبني على التعليل ، ولا يريد به القياس الاصطلاحي ، كما هو ظاهر .

(٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في النسخ المطبوعة « وجد » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب بعض قارئيه على حرفي « نا » ووضع ضمة فوق الواو ، وكذلك عمل في نسخة ابن جماعة ولكن بكشط الحرفين ، ووضع الكشط بين .

حتى يثبت^(١) لهم أنه كتاب رسول الله^(٢) .

١١٦٤ - ^(٣) وفي الحديث^(٤) دِلالتان :

أحدهما^(٥) : قبول الخبر . والآخرا^(٦) : أن يُقبل الخبر في الوقت

الذي يثبت فيه ، وإن لم يَمْضِ^(٧) عمل من الأئمة^(٨) بمثل الخبر

الذي قبلوا .

(١) في سائر النسخ « ثبت » بالفعل الماضي ، والذي في الأصل بالمضارع ، وإن عبت به بعض قرائه . واستعمال المضارع هنا أعلى وأبلغ ، لما فيه من معنى الاستحضار ، وللإشارة إلى التأييد التي أشار إليها الشافعي بعد ، من أن الخبر يقبل في الوقت الذي يثبت فيه .

(٢) للشافعي نحو من هذا البحث النفيس ، في اختلاف الحديث (ص ١٧ - ١٩) .
وأما كتاب آل عمرو بن حزم ، فانه كتاب جليل ، كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن ، وأرسله مع عمرو بن حزم ، ثم وجد عند بعض آل ه ، روه عنه ، وأخذته الناس عنهم ، وقد تكلم العلماء طويلا في انصال إسناده وانقطاعه ، والراجح الصحيح عندنا أنه متصل صحيح ، وقد أوضحت ذلك في حواشي بعض الكتب ، وساقه الحاكم مطولا في المستدرک (ج ١ ص ٣٩٥ - ٣٩٧) وصححه ، ونقله عنه السيوطي في الدر المنثور (ج ١ ص ٣٤٣) ، وروى العلماء فقرات منه في أبواب مختلفة من كتب الحديث وغيرها . وانظر بعض روايات منه في سيرة ابن هشام (ص ٩٥٥ و ٩٦١ طبعة أوربة) وتاريخ الطبري (ج ٣ ص ١٥٣ و ١٥٨) وسنن الدارقطني (ص ٢١٥ و ٢٧٦) والحراج ليعني بن آدم (رقم ٣٨١) والمحلى لابن حزم (ج ١ ص ٨١ - ٨٢ و ج ٥ ص ٢١٣ - ٢١٤ و ج ٦ ص ١٣ - ١٤) .

(٣) هنا في س زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في نسخة ابن جماعة و س و ج « وفي هذا الحديث » . وفي س « ففي هذا الحديث » وكل ذلك مخالف للأصل ، وقد ضرب بعض قارئيه على كلمة « وفي » وكتب فوقها « ففي هذا الحديث » .

(٥) في سائر النسخ « لإحداهما » « والأخرى » وما هنا هو الذي في الأصل ، وله وجه صحيح من العربية ، أن يكون التذكير على معنى أن فيه أمرين مدلولوا عليهما ، أو يكون التذكير باعتبار الخبر ، وهو كثير .

(٦) هكذا في الأصل باثبات حرف العلة مع الجازم ، وقد تكلمنا عليه مراراً ، وفي سائر النسخ بحذفه .

(٧) في النسخ المطبوعة « من أحد من الأئمة » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

١١٦٥ - ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عمل من أحد من الأئمة ، ثم وجد خبراً عن النبي^(١) يخالف عمله - : ترك عمله لخبر رسول الله .

١١٦٦ - ودلالة على أن حديث رسول الله يثبت بنفسه ، لا بعمل غيره بعده .

١١٦٧ - ^(٢) ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار ، ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافة ولا غيركم ، بل صاروا إلى ماوجب عليهم ، من قبول الخبر عن رسول الله ، وترك كل عمل خالفه .

١١٦٨ - ولو بلغ عمر هذا صار إليه ، إن شاء الله ، كما صار إلى غيره فيما^(٣) بلغه عن رسول الله ، بتقواه لله ، وتأديته الواجب عليه ، في اتباع^(٤) أمر رسول الله ، وعلمه ، وبأن^(٥) ليس لأحد مع رسول الله

(١) في النسخ المطبوعة « ثم وجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر » . وما هنا هو الأصل ثم عبت فيه بعضهم فضرب على كلمة « خبراً » ثم كتبها بعد قوله « عن النبي » بين السطرين ، ووضع ضمة فوق الواو من « وجد » . وكانت نسخة ابن جماعة كالنسخ المطبوعة ، وصححها كاتبها بنفس الخط بما يوافق الأصل .

(٢) هنا في النسخ ماعدا ب زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في سائر النسخ « مما » والذي في الأصل « فيما » وإن حاول بعضهم تغييرها .

(٤) في س « من اتباع » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٥) هذه كلها أسباب لعمل عمر بالحديث إذا بلغه ، فعلمه أحد هذه الأسباب ، أى صفة العلم في ذاتها ، تعظيماً لها وإشارة بذكرها ، فن أسباب ذلك أيضاً أنه ليس لأحد مع رسول الله أمر ، ولكن الناسخون لم يفهموا هذا فحذفوا واو العطف ، فصار « وعلمه بأن ليس » الخ ، وهو معنى صحيح أيضاً ، ولكن ما في الأصل أصح وأبلغ . وقد

أمره ، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله^(١) .

١١٦٩ - ^(٢) فان قال قائل^(٣) : فاذللي^(٤) على أن عمر عمل شيئاً

ثم صار إلى غيره بخبر عن رسول الله^(٥) .

١١٧٠ - قلت : فإن أوجدتك^(٦) ؟

١١٧١ - قال : ففي إيجابك إياي ذلك دليل على أمرين : أحدهما :

أنه قد يقول^(٧) من جهة الرأي إذا لم توجد^(٨) سنة . والآخر : أن السنة

إذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ، ووجب على الناس ترك كل

عمل وجدت السنة بخلافه ، وإبطال أن السنة لا تثبت إلا بخبر بعدها^(٩) .

عبث فيه عابث فضرب على قوله « وبأن » وكتب بدله في الحاشية « أنه » وهو تصرف غير سائغ .

(١) في س « أمر رسوله » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج « فان قال لي قائل » وفي س « قال قائل » وفي ابن جماعة « قال لي قائل » وكلها مخالف للأصل .

(٤) في س « فدلني » والذي في الأصل « فاذللي » ثم غيرها بعضهم بالكشط ، وموضعه ظاهر .

(٥) في س « بخبر رسول الله » . وفي س و ج « لخبر عن رسول الله » . وما هنا هو الذي في الأصل ونسخة ابن جماعة .

(٦) في سائر النسخ « يعمل » . والذي في الأصل « يقول » ثم ضرب عليها وكتب بالحاشية بخط آخر « يعمل » .

(٧) في سائر النسخ « يجد » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم حاول بعضهم تغييره ، والأصل ظاهر .

(٨) أي إبطال قول من ذهب إلى أن السنة لا يؤخذ بها إلا إذا عمل بها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا قول قديم معروف ، أشار إليه الشافعي أيضاً في الفقرة (١١٦٦) . ومع وضوح هذا فان الناسخين لم يدركوه ، فأثبتوا في النسخ المطبوعة كلمة « تقدمها » بدل « بعدها » ، وهو تهافت لا معنى له . وأما نسخة ابن جماعة فهي كالأصل ، ولكن كتب بحاشيتها كلمة « تقدمها » وعليها علامة نسخة .

وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُوهِنُهَا شَيْءٌ ، إِنْ خَالَفَهَا ^(١) .

— ١١٧٢ قلت ^(٢) : أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا . حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ يُورَثَ امْرَأَةُ أَشِيمَ الضَّبَّائِيِّ ^(٣) مِنْ دِيَّتِهِ . فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ » .

— ١١٧٣ — وَقَدْ فَسَّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ قَبْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ ^(٤) .

— ١١٧٤ — ^(٥) سَفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ طَاوُسٍ عَنْ

(١) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « شَيْءٌ خَالَفَهَا » بِحَذْفِ « إِنْ » وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ وَنُسْخَةُ ابْنِ جُمَاعَةَ ، وَقَدْ ضَرَبَ عَلَيْهَا بَعْضُهُمْ فِي الْأَصْلِ عِثًا .

(٢) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ وَنُسْخَةُ ابْنِ جُمَاعَةَ .

(٣) « أَشِيمَ » بِفَتْحِ الْمُهْزَةِ وَسُكُونِ الشِّينِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْيَاءِ التَّحْتِيَةِ ، وَ « الضَّبَّائِيُّ » بِكَسْرِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَيَاءَيْنِ مُوَحَّدَتَيْنِ مَعَ تَخْفِيفِ الْأَوَّلَى . وَأَشِيمَ صَحَابِيٌّ قَتَلَ خَطَأً وَهُوَ مُسْلِمٌ ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٤) يُشِيرُ إِلَى كَلَامِهِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْأُمِّ ، فَقَدْ رَوَاهُ هُنَاكَ (ج ٦ ص ٧٧) وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ . وَالْحَدِيثَ رَوَاهُ أَيْضاً أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (ج ٣ ص ٤٥٢) عَنْ سَفْيَانَ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(ج ٣ ص ٩٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (ج ٣ ص ١٨٤ مِنْ شَرْحِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ) وَابْنُ مَاجَةَ

(ج ٢ ص ٧٤) : كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بِإِسْنَادِهِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : « هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ » . وَرَوَاهُ أَيْضاً أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ :

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ . وَرَوَى مَالِكٌ نَحْوَهُ فِي الْمَوْطَأِ (ج ٣

ص ٧٠) عَنِ الزَّهْرِيِّ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ » الْخ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ

عَنْ مَالِكٍ ، وَهَذَا مُتَقَطِعٌ ، وَلَكِنْ ظَهَرَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى أَنَّ الزَّهْرِيَّ رَوَاهُ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (ج ١ ص ٥١) : « وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى

مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ قَتَلَ أَشِيمَ خَطَأً . وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ

عَنِ الزَّهْرِيِّ بِغَيْرِ أَنَسٍ . قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْغَرَائِبِ : وَهُوَ الْمُحْفُوظُ » .

(٥) هُنَا فِي س وَ ج زِيَادَةُ « قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا » وَفِي س زِيَادَةُ « وَأَخْبَرَنَا » . وَكَتَبَ فِي الْأَصْلِ بَيْنَ السُّطْرَيْنِ بِخَطِّ آخِرٍ « أَخْبَرَنَا » .

طاوس : « أن عمر قال : أذْكَرُ اللهَ أَمْراً سمع من النبي في الجنين شيئاً ؟ فقام حمَلُ بن مالك بن النابغة^(١) ، فقال : كنتُ بين جَارَتَيْنِ^(٢) لى ، يعنى ضَرَّتَيْنِ ، فضربتُ إحداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ^(٣) ، فَأَلَقْتُ جنيناً ميتاً ، فَقَضَى فيه رسولُ الله بِفُرَّةٍ^(٤) . فقال عمر : لو لم أسمع فيه لَقَضَيْنَا بغيره^(٥) » .

١١٧٥ - وقال غيره^(٦) : « إن كِدْنَا أن نَقْضِيَ في مثل هذا برأينا^(٧) » .

- (١) « حمل » بالحاء المهملة والميم المفتحتين ، وهو هنلى يكنى أبا فضلة .
- (٢) في سائر النسخ « جارتين » وهو خطأ ، صوابه ما في الأصل « جارتين » وقد فسرهُ الشافعى هنا ، بقوله « يعنى ضربتين » . قال في النهاية : « الجارة الضرة ، من المجاورة بينهما ... ومنه الحديث : كنت بين جارتين لى ، أى امرأتين ضربتين » .
- (٣) « المسطح » بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين : عود من أعواد الخباء والفسطاط ، كما في اللسان وغيره ، وكذلك فسرهُ أبوداود في السنن عن أبي عبيد ، وفسره أيضاً عن النضر بن شميل بأنه « الصُّوبَج » وهى كلمة فارسية ، للعود الذى يجذب به .
- (٤) « الفرة » العبد أو الأمة . قال في النهاية : « ولعما تجب الفرة في الجنين إذا سقط ميتاً ، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة . وقد جاء في بعض روايات الحديث : بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بقل . وقيل إن الفرس والبغل غلط من الراوى » . والرواية التى يشير إليها ابن الأثير رواها أبو داود (ج ٤ ص ٣١٨) من حديث أبي هريرة ، وأشار إلى علتها بأنها غلط من عيسى بن يونس .
- (٥) في سائر النسخ « لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا » ، وهو مخالف للأصل .
- (٦) أى غير سفيان ، أو غير عمرو بن دينار . كأنه يقول : وفى رواية أخرى .
- (٧) إسناد الحديث عند الشافعى هنا مرسل ، فإن طاوساً لم يدرك عمر ، وكذلك رواه أبوداود (ج ٤ ص ٣١٧) من طريق سفيان ، وكذلك رواه النسائى مختصراً (ج ٢ ص ٢٤٩) من طريق حماد عن عمرو بن دينار . وهو حديث متصل صحيح ، وإن أرسله سفيان وحماد ، فقد رواه أحمد في المسند (ج ٤ ص ٧٩ - ٨٠) وأبوداود

١١٧٦ - (١) فقد (٢) رَجَعَ عمرُ عما كان يَقْضِي به لحدِيثِ الضحَّاك ، إلى أن خالف (٣) حُكْمَ نَفْسِهِ ، وأخْبَرَ في الجنين أنه لو لم يسمع هذا لَقَضَى فِيهِ بغيره ، وقال : إن كدنا أن نَقْضِيَ في مثل هذا برأينا .

١١٧٧ - قال الشافعي : يُخْبِرُ - والله أعلم - أن السنة إذا كانت موجودة بأن في النفس مائة من الإبل ، فلا يعدو الجنين أن يكونَ حيًّا فيكون (٤) فيه مائة من الإبل ، أو ميتًا فلا شيء فيه .

١١٧٨ - فلما أُخْبِرَ بقضاء رسول الله فيه سَلَمَ له ، ولم يجعل ١٢١ لنفسه إلا أتباعه ، فيما مضى بخلافه (٥) ، وفيما كان رأيًا منه لم يبلِّغه عن رسول الله فيه شيء ، فلما بَلَّغَهُ (٦) خلاف فعله صار إلى حكم رسول الله ،

-
- وابن ماجه (ج ٢ ص ٧٣ - ٧٤) : كلهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار : أنه سمع طاوساً عن ابن عباس عن عمر .
ويظهر أنه كان عند سفيان موصولا أيضا ، فقد رواه الحاكم في المستدرک (ج ٣ ص ٥٧٥) من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة ، كرواية ابن جريج .
وأصل القصة أيضا صحيح ، من حديث أبي هريرة عند الشافعي في الأم (ج ٦ ص ٨٩) وعند الشيخين وغيرهما ، ومن حديث المغيرة بن شعبة عند الشيخين وغيرهما .
وانظر نيل الأوطار (ج ٧ ص ٢٢٧ - ٢٣٢) .
- (١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وزيد في الأصل بين السطور « قال » .
(٢) في س « وقد » وهو مخالف للأصل .
(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « فيه » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، ومكتوبة أيضا في نسخة ابن جماعة ، ولكنها ملفاة فيها .
(٤) في سائر النسخ ماعدا س « فتكون » وهو مخالف للأصل .
(٥) في سائر النسخ « فيما مضى حكمه بخلافه » والزيادة ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر .
(٦) في س « فلما [أخبر بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و] بلغه » . وهذه الزيادة ليست في الأصل ولا في غيره ، فلا أدري من أين جاء بها ناسخها ! !

- وَتَرَكَ حُكْمَ نَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ فِي كُلِّ أَمْرِهِ .
 ١١٧٩ - وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ النَّاسَ أَنْ يَكُونُوا^(١) .
 ١١٨٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ : أَنَّ عُمَرَ
 بْنَ الْخَطَّابِ إِذَا رَجَعَ بِالنَّاسِ عَنْ خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .
 ١١٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَعْنِي حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَبَلَّغَهُ وَقَوْعُ
 الطَّاعُونَ بِهَا^(٢) .

(١) أشار الشافعي في اختلاف الحديث إلى حديث الضحاك وحمل بن مالك ، ثم قال (ص ٢٠ - ٢١) : « وفي كل هذا دليل على أنه يُقبل خبر الواحد ، إذا كان صادقاً عند من أخبره . ولو جاز لأحد ردُّ هذا بحالٍ جاز لعمر بن الخطاب أن يقول للضحَّاك : أنت رجل من أهل نجد ، ولحمل بن مالك : أنت رجل من أهل تِهَامَةَ ، لم تَرَيَا رَسُولَ اللَّهِ ولم تَصْحَبَاهُ إِلَّا قَلِيلاً ، ولم أزلْ معه وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فكيف عَزَبَ هذا عن جماعتِنَا ، وعلمتَه أنت ، وأنتَ واحدٌ يُمْكِنُ فَيْكُ أَنْ تَغْلَطَ وَتَنْسَى ؟ ! بل رَأَى الْحَقُّ اتِّبَاعَهُ ، وَالرَّجُوعَ عَنْ رَأْيِهِ ، فِي تَرْكِ تَوْرِيثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، وَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِمَا أَعْلَمَ مَنْ حَضَرَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْمَعْ عَنِ النَّبِيِّ فِيهِ شَيْئًا قَضَى فِيهِ بغيره ، وَكَأَنَّهُ يَرَى إِنْ كَانَ الْجَنِينُ حَيًّا ففِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَلَا شَيْءَ فِيهِ . وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَبَّدَهُ وَالْخَلْقَ بِمَا شَاءَ ، عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَا لِأَحَدٍ إِدْخَالُ [لَمْ] ، وَلَا [كَيْفَ] ، وَلَا شَيْئًا مِنَ الرَّأْيِ - : عَلَى الْخَبَرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا رَدُّهُ عَلَى مَنْ يَعْرِفُهُ بِالْصَّدْقِ فِي نَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا » .

(٢) في سائر النسخ ماعدا ب زيادة « قال الشافعي » .

(٣) هذه الرواية التي روى الشافعي عن مالك في الموطأ (ج ٣ ص ٩١) وهي مرسلة ،

١١٨٢ — (١) مالكٌ عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه (٢) : « أن عمرَ
ذكر المجوسَ فقال : ما أدرى كيف أصنعُ في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن
بن عوفٍ : أشهدَ سَمِعْتُ رسولَ الله يقولُ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ
أهلِ الكتابِ » (٣) .

١١٨٣ — (٤) سفيانٌ عن عمرو (٥) : أنه سمعَ بِجَالَةَ يقولُ : « ولم

لأن سالماً لم يدرك جده عمر بن الخطاب ، ولكن القصة صحيحة ، رواها مالك في نفس
الباب مطولة (ص ٨٩ — ٩١) عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن ابن عباس ، ورواها
البخارى ومسلم وغيرهما من طريق مالك ، والحديث المرفوع فيها : أن عبد الرحمن
بن عوف . قال لعمر : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم به
بأرض فلا تَقْدَمُوا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » .
وانظر شرح الزرقاني (ج ٤ ص ٧٣ — ٧٩) .

(١) هنا في ب زيادة « وأخبرنا » وفي باقي النسخ زيادة « قال الشافعي أخبرنا » . وقد
زاد بعضهم في الأصل بين السطور « أخبرنا » .

(٢) جعفر هو الصادق ، وأبوه محمد الباقر ، بن علي زين العابدين ، بن الحسين ، بن علي
بن أبي طالب ، عليهم السلام .

(٣) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ٢٦٤) . وقال الزرقاني في شرحه (ج ٢ ص ٧٣) :
« قال ابن عبد البر : هذا منقطع ، لأن محمداً لم يبق عمر ولا عبد الرحمن ، إلا أن
معناه متصل من وجوه حسان . وقال الحافظ : هذا منقطع مع ثقة رجاله ، ورواه
ابن المنذر والبارقطنى من طريق أبي علي الحنفى عن مالك ، فزاد فيه : عن جده ،
وهو منقطع أيضاً ، لأن جده علي بن الحسين لم يبق عبد الرحمن ولا عمر ، فإن عاد
ضمير جده علي محمداً بن علي كان متصلاً ، لأن جده الحسين سمع من عمر ومن عبد الرحمن .
وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي عند الطبراني بلفظ : سنوا بالمجوس
سنة أهل الكتاب » . وانظر فتح الباري (ج ٦ ص ١٨٦) . ورواه أيضاً
أبو عبيد في الأموال (رقم ٧٨) عن يحيى بن سعيد عن جعفر .

(٤) زاد بعضهم في الأصل هنا « أنا » اختصار « أخبرنا » . وفي ب « وأخبرنا »
وفي باقي النسخ « قال الشافعي أخبرنا » .

(٥) في سائر النسخ زيادة « بن دينار » وهي مزادة بحاشية الأصل بخط آخر .

يكن عمرُ أخذَ الجزية^(١) حتى أخبره عبدُ الرحمن بن عوفٍ أن النبيَّ أخذها من مجوسِ هَجَرَ^(٢) .

١١٨٤ - قال الشافعيُّ : وكلُّ حديثٍ كتبتُه منقطعاً فقد سمعته متصلاً ، أو مشهوراً عن مَنْ رَوَى عنه بنقلٍ عامةٍ من أهلِ العلمِ يعرفونه عن عامةٍ ، ولكنني كرهتُ وضعَ حديثٍ لا أَثِقُنُهُ حفظاً^(٣) ، وغابَ عني بعضُ كُتبي ، وتحققتُ بما يعرفه أهلُ العلمِ مما حفظتُ ، فاقتصرتُ^(٤) خوفَ طولِ الكتابِ ، فأثبتُ ببعض^(٥) ما فيه الكفاية ، دونَ تَقْصِي العلمِ في كلِّ أمرٍه .

١١٨٥ - فقبِلَ عمرُ خبرَ عبدِ الرحمن بن عوفٍ في المجوسِ ، فأخذ منهم ، وهو يتلو القرآنَ : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٦) ، ويقرأُ القرآنَ بقتالِ الكافرين حتى يُسَلِّمُوا^(٧) ، وهو لا يعرفُ فيهم عن النبيِّ شيئاً ، وهم عنده من الكافرين غيرِ أهلِ الكتابِ . فقبِلَ خبرَ عبدِ الرحمن في المجوسِ^(٨) عن النبيِّ ، فاتَّبَعَهُ .

-
- (١) في النسخ زيادة « من المجوس » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .
 (٢) « هجر » بالهاء والجيم المفتوحتين ، وهي قصبة بلاد البحرين . يجوز صرفه ومنعه الصرف . وسيأتي الكلام على الحديث في الفقرة (١١٨٦) .
 (٣) هنا في سائر النسخ زيادة « خوف طول الكتاب » ، ولا موقع لها في هذا الموضع ، بل هي تكرار لما سيأتي ، وقد زيدت أيضاً بحاشية الأصل بخط آخر .
 (٤) في سائر النسخ « فاخصرت » والهاء ملصقة بالتاء في الأصل ، وليست منه .
 (٥) في س « فأثبت بعض » وهو مخالف للأصل وناقى النسخ .
 (٦) سورة التوبة (٢٩) .
 (٧) الآيات في هذا المعنى كثيرة في القرآن .
 (٨) قوله « في المجوس » ثابت في الأصل ، وليس في سائر النسخ ، بل بدله فيها

- ١١٨٦ - وحديثُ بِجَالَةَ مَوْصُولٌ، قد أدركَ عمرُ بن الخطاب^(١) رجلاً، وكان كاتباً لبعضِ ولاتِهِ^(٢).
- ١١٨٧ - ^(٣)فإن قال قائلٌ: قد طلبَ عمرُ مع رجلٍ أخبره خبراً آخرَ^(٤) ؟

١١٨٨ - قيل له : لا يَطْلُبُ عمرُ مع رجلٍ أخبره^(٥) آخرَ إلا على أحدٍ^(٦) ثلاثِ معاني^(٧) :

« بن عوف » وذلك عن عبث عابث في الأصل ، ضرب على الكلمتين ، وكتب الآخرين بدلا منهما بخط آخر .

- (١) قوله « بن الخطاب » لم يذكر في ب وهو ثابت في الأصل وباقي النسخ .
- (٢) حديث بِجَالَةَ رواه الشافعي أيضا في الأم عن سفيان (ج ٦ ص ٩٦) . ورواه الطيالسي عن سفيان أيضا (رقم ٢٢٥) . ورواه أحمد مطولا عن سفيان (رقم ١٦٥٧ ج ١ ص ١٩٠ - ١٩١) . ورواه الدارمي (ج ٢ ص ٢٣٤) والترمذي (ج ٢ ص ٣٩٣) : كلاهما من طريق سفيان أيضا مختصرا . ورواه البخاري (ج ٦ ص ١٨٤ - ١٨٥) وأبو داود (ج ٣ ص ١٣٣ - ١٣٤) : كلاهما من طريق سفيان مطولا . ورواه أحمد مختصرا (رقم ١٦٨٥ ج ١ ص ١٩٤) عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار . ورواه الترمذي (ج ٢ ص ٣٩٢ - ٣٩٣) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار . ورواه أبو داود (ج ٣ ص ١٣٤) من طريق قشير بن عمرو عن بجالة عن ابن عباس ، وفيه حديث عبد الرحمن بن عوف . ورواه أيضا أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال مطولا (رقم ٧٧) . وقال الشافعي في الأم : « وحديث بِجَالَةَ متصل ثابت ، لأنه أدرك عمر ، وكان رجلا في زمانه ، كاتباً لعماله » . وقال الحافظ في الفتح : « بِجَالَةَ : بفتح الموحدة والحيم الخفيفة ، تابعي شهير كبير ، تميمي بصري ، وهو ابن عبدة ، بفتح المهملة والموحدة ، ويقال فيه : عبد ، بالسكون بلا هاء ، وماله في البخاري سوى هذا الموضع » .

(٣) هنا في س و ج ونسخة ابن جماعة زيادة « قال الشافعي » ، وزيد في الأصل بين السطور « قال » .

- (٤) « آخر » مفعول « طاب » ، أي طلب راويا آخر مع رجلٍ أخبره خبراً .
- (٥) هنا في سائر النسخ زيادة « خيرا » وهي مزادة في الأصل بين السطور .
- (٦) في سائر النسخ « إحدى » وقد حشر بعض القارئيين الباء في الأصل ، والصواب ما في الأصل .
- (٧) هكذا رسم في الأصل بإثبات الباء ، وقد حذفت في سائر النسخ .

١١٨٩ — إما أن يحتاطَ فيكون^(١)، وإن كانت الحجة تثبت
بخبر الواحدِ فخيرُ اثنين أكثرُ، وهو لا يزيدُها إلا بُتوتاً.

١١٩٠ — وقد رأيتُ ممن أثبتَ خبرَ الواحدِ مَنْ يطلبُ معه
خبراً ثانياً، ويكونُ في يده السنةُ من رسول الله^(٢) من خمسٍ^(٣) وجوهٍ
فيحدثُ بسادسٍ فيكتبه، لأنَّ الأخبارَ كلها تواترت وتظاهرتْ كانَّ
أثبتَ للحجة، وأطيبَ لنفسِ السامعِ.

١١٩١ — وقد رأيتُ من الحُكَّامِ مَنْ يثبتُ عنده الشاهدانِ
العدلانِ والثلاثةُ، فيقولُ للمشهود له: زدني شهوداً، وإنما يريد
بذلك أن يكونَ أطيبَ لنفسه، ولولم يزدْهُ المشهودُ له على شاهدينِ
الحكم^(٤) له بهما.

١١٩٢ — ويَحْتَمِلُ أن يكونَ لم يعرفِ المخبرَ فيقفَ عن ١٢٢
خبره، حتى يأتيَ مُخْبِرٌ يعرفه.

(١) خبر « يكون » محذوف للعلم به مما قبله وبعده ، كأنه قال : فيكون أوثق عنده .
ويحتمل أن تكون الجملة بعدها خبرها . وقد وضع في نسخة ابن جماعة في هذا الموضع
«صح» أمانة على صحة الكلام وعدم سقوط شيء منه .

(٢) في نسخة ابن جماعة « من النبي » . وفي النسخ المطبوعة « عن رسول الله » واستعمال
« من » في هذا الموضع صواب جيد ، وقد كتب عليها في نسخة ابن جماعة « صح » .

(٣) في سائر النسخ « خمسة » ، وهو مخالف للأصل ، وما في الأصل صواب ،
يمكن توجيهه .

(٤) في نسخة ابن جماعة « حكم » بدون اللام ، بل كانت مكتوبة فيها ثم كشطت . وهي
مكتوبة في الأصل ، بشكل لا أستطيع معه الجزم إن كانت منه أوزادها بعض قارئيه .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

- ١١٩٣ — وهكذا ممن ^(١) أخبر ممن لا يعرف لم يقبل خبره .
ولا يقبل الخبر إلا عن معروف بالاستئصال ^(٢) له ، لأن يقبل خبره .
١١٩٤ — ويحتمل أن يكون الخبر له غير مقبول القول عنده ،
فيرد خبره ، حتى يجد غيره ممن يقبل قوله .
١١٩٥ — فإن قال قائل : فإلى أي المعاني ذهب عندكم عمر ^(٣) ؟
١١٩٦ — قلنا : أمّا في خبر أبي موسى فإلى الاحتياط ، لأن
أبا موسى ثقة أمين عنده ، إن شاء الله .
١١٩٧ — فإن قال قائل : ما دلّ على ذلك ؟
١١٩٨ — قلنا : قد رواه ^(٤) مالك بن أنس ^(٥) عن ربيعة عن غير

(١) في سائر النسخ «من» والذي في الأصل «ممن» ثم ضرب عليها بعضهم ، وكتب فوقها «من» وما في الأصل صواب ، لأن «من» تراد كثيرا في الاثبات ، وهي هنا زائدة .

(٢) «الاستئصال» أن يكون أهلا له . وهذا الاستعمال من الشافعي حجة في صحة هذا الحرف ، فإن بعض العلماء أنكروه ، قال الجوهري : «نقول : فلان أهل لكذا ، ولا تقل مستأهل ، والعامة تقول له» . وأنكر عليه الفيروزابادي ذلك ، وأنها لغة جيدة ، وقال شارحه الزبيدي : «قد صرح الأزهرى والزمخشري وغيرهما من أئمة التحقيق بجودة هذه اللفظة ، وتبهم الصاغاني ، ثم نقل كلام أبي منصور الأزهرى في التهذيب ، وأنه سمعها من أعرابي بحضرة جماعة من الأعراب . وقال الزمخشري في الأساس : «سمعت أهل الحجاز يستعملونه استعمالا واسما» .

وكلمة «له» ضرب عليها بعضهم في الأصل ، وحذفت في سائر النسخ ، ولإثباتها صحيح ، والجملة بعدها تعليل ، لأنه يريد أن يكون الراوى أهلا لما يرويه ، لأجل أن يقبل خبره . ويصح أيضاً أن تكون الجملة بدل استئصال من «له» .

(٣) في سائر النسخ «ذهب عمر عنكم» بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ «روى» بدون الضمير ، وهو ثابت في الأصل .

(٥) «بن أنس» ثابت في الأصل ، وكذلك في س ، وحذف في باقي النسخ .

واحدٍ من علمائهم ، حديث أبي موسى ، وأن عمرَ قال لأبي موسى :
أما إني لم أتهمك ، ولكنني خَشِيتُ أن يقولَ الناسُ على رسول الله ^(١) .

١١٩٩ - ^(٢) فإن قال ^(٣) : هذا منقطع .

١٢٠٠ - فالحجة فيه ثابتة ^(٤) ، لأنه لا يجوزُ على إمامٍ في الدين ،

عمرَ ولا غيره - : أن يقبلَ خبرَ الواحدِ مرةً ، وقبولُهُ له لا يكون إلاَّ
بما تقومُ به الحجةُ عنده ، ثم يردُّ مثله أُخرى . ولا يجوزُ هذا على عالمٍ
عاقلٍ أبداً ، ولا يجوزُ على حاكمٍ أن يقضىَ بشاهدين مرةً ويمنعَ بهما
أخرى ، إلاَّ من جهةٍ جرَّحهما ، أو الجهالةَ بعدلِهما ^(٥) . وعمرُ غايةٌ في
العلم والعقل والأمانة والفضلِ .

١٢٠١ - ^(٦) وفي كتاب الله تبارك وتعالى دليلٌ على ما وصفتُ :

(١) هكذا هو في الموطأ (ج ٣ ص ١٣٤ - ١٣٥) منقطع ، وفيه قصة في استئذان
أبي موسى على عمر ثلاثاً ثم رجوعه ، ثم احتجاجة بالحديث « الاستئذان ثلاث ، فإن
أذن لك فادخل ، وإلا فارجع » .

وقد وصله الشيخان من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي موسى ، ومن
طريق بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري ، ووصله أحمد من طريق أبي نضرة عن
أبي سعيد . وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (ج ٤ ص ١٨٨) وفتح الباري
(ج ١١ ص ٢٢ - ٢٦) .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « قائل » وليست في ابن جماعة ولا في الأصل ، ولكنها
مكتوبة فيه بخط آخر بين السطور .

(٤) لم يجب الشافعي عن الاعتراض من جهة انقطاع السند ، ويظهر لي أنه اكتفى بما قال
آخفاً في الفقرة (١١٨٤) من أن كل حديث كتبه منقطعاً فقد سمعه متصلاً أو مشهوراً
عن المروى عنه .

(٥) في سائر النسخ « بعدالهما » وهو مخالف للأصل .

(٦) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

- ١٢٠٢ - قال الله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾^(١) .
- ١٢٠٣ - وقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾^(٢) .
- ١٢٠٤ - وقال: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾^(٣) .
- ١٢٠٥ - وقال: ﴿وَالِى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾^(٤) .
- ١٢٠٦ - وقال: ﴿وَالِى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾^(٥) .
- ١٢٠٧ - وقال: ﴿وَالِى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾^(٦) .
- ١٢٠٨ - وقال: ﴿كَذَبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ . إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ . إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ . فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾^(٧) .
- ١٢٠٩ - وقال لنبيه محمد صلى الله عليه: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾^(٨) .
- ١٢١٠ - وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾^(٩) .

(١) سورة نوح (١) .
 (٢) سورة هود (٢٥) وسورة المؤمنون (٢٣) وسورة العنكبوت (١٤) .
 (٣) سورة النساء (١٦٣) .
 (٤) سورة الأعراف (٦٥) وسورة هود (٥٠) .
 (٥) سورة الأعراف (٧٣) وسورة هود (٦١) .
 (٦) سورة الأعراف (٨٥) وسورة هود (٨٤) وسورة العنكبوت (٣٦) .
 (٧) سورة الشعراء (١٦٠ - ١٦٣) .
 (٨) سورة النساء (١٦٣) .
 (٩) سورة آل عمران (١٤٤) .

١٢١١ - (١) فَأَقَامَ جُلَّ ثَنَاؤُهُ حُجَّتَهُ عَلَى خَلْقِهِ فِي أَنْبِيَائِهِ ،
فِي الْأَعْلَامِ (٢) الَّتِي بَايَنُوا بِهَا خَلْقَهُ سِوَاهُمْ ، وَكَانَتِ الْحُجَّةُ بِهَا
ثَابِتَةً (٣) عَلَى مَنْ شَاهَدَ أُمُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَدَلَّاهُمْ الَّتِي بَايَنُوا بِهَا غَيْرَهُمْ ،
وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَكَانَ الْوَاحِدُ فِي ذَلِكَ وَأَكْثَرُ مِنْهُ سِوَاءً ، تَقُومُ (٤)
الْحُجَّةُ بِالْوَاحِدِ مِنْهُمْ قِيَامَهَا بِالْأَكْثَرِ .

١٢١٢ - قَالَ (٥) : ﴿ وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ (٦)
إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ . إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا
بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ . قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا
أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴾ (٧) .

١٢١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ (٨) : فَظَاهَرَ الْحُجَجَ عَلَيْهِمُ بَاثْنَيْنِ ، ثُمَّ
ثَالِثٍ (٩) ، وَكَذَا أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى الْأُمَمِ بِوَاحِدٍ ، وَلَيْسَ (١٠) الزِّيَادَةُ فِي

-
- (١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
(٢) في سائر النسخ « بالأعلام » وما هنا هو الذي في الأصل : ثم عبث فيه بعضهم ليغير
كلمة « في » ويجعلها باء ، والتغيير ظاهر .
(٣) في س « فكانت الحجة ثابتة » وهو مخالف للأصل .
(٤) في س و ج « لإذ تقوم » وزيادة « إذ » مخالفة للأصل ولنسخة ابن جماعة ،
ولكنها مكتوبة في الأصل بخط مخالف ، في آخر السطر ، بعد كلمة « سواء » .
(٥) في س و ج « وقال تعالى » ، وفي س « قال الله تعالى » ، وما هنا هو الذي
في الأصل .
(٦) في الأصل إلى هنا ثم قال « إلى آخر الآيتين » .
(٧) سورة يس (١٣ - ١٥) .
(٨) قوله « قال الشافعي » ثابت في الأصل ، ولم يذكر في نسخة ابن جماعة ولا في ج ،
وفي س « قال » فقط .
(٩) في س « ثم بالثالث » وهو مخالف للأصل .
(١٠) في سائر النسخ « وليست » وهو مخالف للأصل .

التأكيد مائة أن تقوم الحجة بالواحد، إذ^(١) أعطاه الله ما يُباین به الخلق غير النبیین .

١٢١٤ — أخبرنا مالك^(٢) عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة^(٣) عن عمته زينب بنت كعب^(٤) أن الفريرة بنت مالك بن سنان^(٥) أخبرتها: « أنها جاءت إلى النبي تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره^(٦)، فإن زوجها خرج في طلب أعبد^(٧) له، حتى إذا كان بطرف القدوم^(٨) لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، قالت: فقال رسول الله: نعم، فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي

(١) في س « إذا » وما هنا هو الذي في الأصل، ثم زاد بعضهم ألفاً بعد الذال، وكانت في نسخة ابن جاعة « إذا » ثم صححت بكشط الألف الأخيرة .

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٣) الحديث في الموطأ (ج ٢ ص ١٠٦ - ١٠٧) وشرح الزرقاني (ج ٣ ص ٧٥ - ٧٦) .

(٤) « سعد » بسكون العين عند كل الرواة، ولكن سماه يحيى في الموطأ عن مالك « سعيداً » بكسر السين، وهو وهم منه . و « عجرة » بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء . وسعد هذا ثقة، مات بعد سنة ١٤٠ .

(٥) زينب هذه تزوجها أبو سعيد الخدری، قيل إنها صحابية، وقيل تابعة .

(٦) « الفريرة » بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية وفتح العين المهملة، وهي صحابية، وهي أخت أبي سعيد الخدری .

(٧) « بنو خدره » بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، وهم من الأنصار .

(٨) « أعبد » جمع « عبد » .

(٩) في س « في طرف القدوم » وهو مخالف للأصل، وقد عبث به بعضهم، فغير الباء وجعلها « في » . و « القدوم » بفتح القاف وضم الدال المشددة ويقال أيضاً بتخفيفها، وهو موضع على ستة أميال من المدينة . وفي ترجيح أحد الضبطين على الآخر كلام طويل في مشارق الأنوار للفاضل عياض (ج ٢ ص ١٩٨ طبعة فاس) .

ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، فَقَالَ لِي ^(١) : اَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ
الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَلَمَّا كَانَ
عَثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ ^(٢) .

١٢١٥ - ^(٣) وَعَثْمَانُ فِي إِمَامَتِهِ وَعِلْمِهِ ^(٤) يَقْضَى بِخَبَرِ امْرَأَةٍ

بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ^(٥) .

١٢١٦ ^(٦) أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ^(٧) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ

(١) كلمة «لى» لم تذكر في سائر النسخ ، وهي ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعض قارئيه .

(٢) الحديث رواه أيضا الشافعى في الأم عن مالك (ج ٥ ص ٢٠٨ - ٢٠٩) . وقال الزرقانى : « ورواه أبو داود عن القعنبي ، والترمذى من طريق معن ، والنسائى من طريق ابن القاسم : الثلاثة عن مالك به ، ورواه الناس عن مالك ، حتى شيخه الزهرى ، أخرجه ابن منده من طريق يونس عن ابن شهاب : حدثني من يقال له مالك بن أنس فذكره . وتابع مالك عليه شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد الأنصارى ومحمد بن إسحق وسفيان ويزيد بن محمد ، عند الترمذى وأبى داود والنسائى ، وأبو مالك الأحرر ، عند ابن ماجه ، سبعة من سعد بن إسحق نحوه » .

أقول : ورواه أيضا الطيالسى في مسنده (رقم ١٦٦٤) ، وابن سعد في الطبقات (ج ٨ ص ٢٦٧ - ٢٦٨) وأحمد في المسند (ج ٦ ص ٣٧٠ و ٤٢٠ - ٤٢١)
بأسانيد مختلفة .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « وفضله » بعد « وعلمه » أوقبلها ، وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٥) هنا بحاشية الأصل مانصه : « بلغ السماع في المجلس الرابع عشر ، وسمع ابنى محمد ، والله الحمد » .

(٦) هنا في ج و س زيادة « قال الشافعى » .

(٧) في سائر النسخ زيادة « بن خالد » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر . وهو مسلم بن خالد الزنجى فقيه أهل مكة . وقد روى الشافعى هذا الحديث أيضا في الأم (ج ٢ ص ١٥٤) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ، وذكره الأصبم في مسند الشافعى (ص ٤٦) عن سعيد فقط ، ولم يذكر روايته التى هنا عن مسلم بن خالد .

بن مسلم^(١) عن طاووس قال : « كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : أئفقتي أن تصدّر^(٢) الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال له ابن عباس : إمامي^(٣) فسئل^(٤) فلانة الأنصارية :

(١) هو الحسن بن مسلم بن يَنَاق ، بفتح الياء المثناة التحتية وتشديد النون ، وهو مكّي أيضا ، وهو ثقة ، وكان من العلماء بأحاديث طاوس ، ومات قبل طاوس المتوفى سنة ١٠٦ .

(٢) « صدّر » المسافر ، من بابي « نصر » و « ضرب » أى رجع ، والاسم « الصّدْر » بفتح الدال .

(٣) رسمت في الأصل هكذا بالياء ، ورسمت في سائر النسخ « إمالا » بالألف ، قال في النهاية : وأصلها « إن » و « ما » و « لا » ، فأدغمت النون في الميم ، و « ما » زائدة في اللفظ لا حكم لها ، وقد أمالت العرب « لا » إمالة خفيفة ، والعوام يشعرون إمالتها فتصير ألفها ياء ، وهو خطأ . ومعناها : إن لم تفعل هذا فيمكن هذا انتهى . وقد خطأ الجواليقي في تكملة لإصلاح ما تفلط فيه العامة (ص ٢٨ - ٢٩) من قالها بالياء ، واستدرك عليه ابن برى فقال : « كذا يكتب [إمالى] بالياء ، وهى [لا] أميلت ، فألفها بين الياء والألف ، والفتحة قبلها بين الفتحة والكسرة » . وكذلك قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (ج ١ ص ٣٧) : « ووقع عند الطبرى [إمالى] مكسور اللام ، وكذا ضبطه الأصبلى في جامع البيوع ، والمعروف فتحها وقد منع من كسرها أبو حاتم وغيره ، ونسبوه إلى العامة ، لكن هذا خارج جائز على مذهب كثير من العرب في الإمالة ، وأن يجعل الكلمة كلها كأنها كلمة واحدة » . وقال الفسطلاني في شرح البخارى (ج ٤ ص ٧١ من الطبعة الأولى ببولاق) عند شرح حديث زيد بن ثابت « فإمالا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر » قال : « بكسرة الهمزة ، وأصله ، فان لا تتركوا هذه المبايع ، فزيدت [ما] للتوكيد ، وأدغمت النون في الميم ، وحذف الفعل ، أى : افعل هذا إن كنت لا تفعل غيره . وقد نطقت به العرب بامالة [لا] إمالة صغرى ، لتضمنها الجملة ، وإلا فالقياس أن لا تتمال الحروف ، وقد كتبها الصغاني [فإمالى] بلام وياء لأجل إمالتها » . ونقل شيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله في توجيه النظر (ص ٣٧٦) أن إمالتها لغة قريش . فساكتب في الأصل هنا صحيح فصيح مطابق لغة الشافعى ، وقد كتب مثله في نسخي الأصبلى والصغاني من صحيح البخارى . وقد عبث بعضهم في الأصل ، فضرب على « لى » وكتب فوقها « لا » بخط آخر .

(٤) في سائر النسخ « فسل » بدون الهمزة ، وهو صواب جئز ، ولكن الهمزة ثابتة في الأصل .

هل أمرها بذلك النبي؟ فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول: ما أراك إلا قد صدقت^(١).

١٢١٧ - قال الشافعي^(٢): سمع^(٣) زيد النّهي أن يصدر^(٤) أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت ، وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين في ذلك النهي ، فلما أفتاها ابن عباس بالصدّر ، إذا^(٥) كانت قد زارت^(٦) بعد النحر^(٧) - : أنكر عليه زيد ، فلما أخبره^(٨) عن المرأة أن رسول الله أمرها بذلك ، فسألها فأخبرته ،

(١) روى الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » . وله ألفاظ غيره ، انظر التلخيص (ص ٢٢١) والمتنقي (رقم ٢٦٦٩ - ٢٦٧١) ونيل الأوطار (ج ٥ ص ١٧٠ - ١٧١) وجاء هذا المعنى أيضا من حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما .

وأما الفصة التي هنا فقد رواها أحمد في السند عن يحيى بن سعيد ، وعن محمد بن بكر : كلاهما عن ابن جريج بإسناده (رقم ١٩٩٠ و ٣٢٥٦ ج ١ ص ٢٢٦ و ٣٤٨) . ورواها أيضا البيهقي (ج ٥ ص ١٦٣) من طريق روح عن ابن جريج . والمرأة الأنصارية التي أحال عليها ابن عباس هي أم سليم بنت ملحان كما يفهم ذلك من حديث عكرمة عن ابن عباس عند البيهقي ، ومن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عند مالك في الموطأ (ج ١ ص ٣٦٣) .

(٢) في س « فسمع » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س و ج « أن لا يصدر » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س و س « إذ » وهو مخالف للأصل ، وقد عبث به عبث فكشط الألف ، وكذلك فعل غيره في نسخة ابن جماعة . وموضع الكشط فيها ظاهر .

(٥) في النسخ المطبوعة « قد زارت البيت » وكلمة « البيت » مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر ومكتوبة أيضا في نسخة ابن جماعة بين السطور .

(٦) في نسخة ابن جماعة و ج « بعد يوم النحر » وكلمة « يوم » ليست في الأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة زيادة « ابن عباس » وليست في الأصل ، وهي مكتوبة بحاشية ابن جماعة بالهجرة ، وعليها علامة « صح » .

فَصَدَّقَ الْمَرَأَةَ - : وَرَأَى^(١) عَلَيْهِ حَقًّا^(٢) أَنْ يَرْجِعَ عَنْ خِلافِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَا لَابْنُ عَبَّاسٍ حُجَّةٌ غَيْرُ خَبَرِ الْمَرَأَةِ .

١٢١٨ - (٣) سَفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو^(٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ :

« قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : إِنْ نَوَفَ الْبِكَالِيُّ^(٥) يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ
الْخَضِرِ لَيْسَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ !
أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ : خُطِبَتَا رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ
مُوسَى وَالْخَضِرِ ، بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى صَاحِبُ الْخَضِرِ^(٦) .

١٢١٩ - (٧) فَأَبْنِ عَبَّاسٍ مَعَ فَقْهِهِ^(٨) وَوَرَعِهِ يُثْبِتُ خَبَرَ أَبِي

(١) قوله « ورأى » هو جواب « لما » في قوله « فلما أخبره » والواو زائدة .

(٢) في سائر النسخ « أن حقا عليه » ، وما هنا هو الذي في الأصل . وقد زاد بعضهم فيه حرف « أن » بين السطور .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي أخبرنا » وكذلك في نسخة ابن جماعة ولكن ضرب على « قال الشافعي » . وزيد في الأصل بين السطور « أخبرنا » وهي مزادة في س أيضا .

(٤) في النسخ زيادة « بن دينار » وهي مزادة بين السطور في الأصل .

(٥) « نواف » بفتح النون وسكون الواو . وقد كتب في الأصل كما رسمناه بدون الألف ، وهو ممنون ، وهذا جائز على لغة من يقف على المنصوب بالسكون كالوقوف على المرفوع ، ورسم في سائر النسخ « نواف » . و « البكالى » بكسر الباء الموحدة وفتحها مع تخفيف الكاف ، نسبة إلى « بنى بكال » وهم بطن من حمير . ونواف هذا هو ابن فضالة البكالى ، وكانت أمه امرأة كعب الأحبار ، ويروى القصص ، وهو من التابعين . مات بين سنة ٩٠ وسنة ١٠٠ .

(٦) في النسخ المطبوعة « على أن موسى » [عليه السلام هو موسى بنى إسرائيل] صاحب الخضر « وهذه الزيادة ليست في الأصل ، وليس منها في نسخة ابن جماعة إلا قوله « عليه السلام » فقط .

وهذا اختصار من حديث طويل معروف ، ورواه البخارى (ج ١ ص ٣٥ - ٣٦ من الطبعة السلطانية و ج ١ ص ١٩٤ - ١٩٧ من الفتح) ومسلم (ج ٢ ص ٢٢٧) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة .

(٧) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » ، وفي الأصل زيادة « قال » بين السطور .

(٨) في س و ج زيادة « وفهمه » وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

بن كعب^(١) عن رسول الله ، حتى يُكَذَّبَ به امراً من المسلمين ، إذ حدثه أبي بن كعب^(٢) عن رسول الله بما فيه دلالة على أن موسى بن إسرائيل^(٣) صاحب الخضر .

١٢٢٠ - ^(٤) أخبرنا مسلم^(٥) وعبد المجيد عن ابن جريج^(٦)

أن طاووساً أخبره : « أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر ؟ فنهاه عنهما ، قال طاووس : فقلت له ^(٧) : ما أدعُهُمَا ! فقال ابن عباس : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْمُؤْمِنَاتِ ^(٨) إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ ^(٩) » .

(١) في النسخ كلها زيادة « وحده » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور ، ثم ضرب عليها وأعيدت كتابتها بالهامشية !!

(٢) قوله « بن كعب » لم يذكر في هذا الموضع في س و ج وابن جماعة ، وهو ثابت في الأصل .

(٣) في كل النسخ ماعدا س « موسى بن إسرائيل » ، وكلمة « بن » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط مخالف .

(٤) هنا في النسخ ماعدا س زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في س و س زيادة « بن خالد » وهي مزادة في الأصل بين السطور .

(٦) في ابن جماعة و س و ج زيادة « قال أخبرني عامر بن مصعب » وفي س كما في حاشية

الأصل « عن عامر بن مصعب » ، وخطها مخالف لحظه . ولا أدري من أين

أتى بها من زادها ؟ وابن جريج معروف بالرواية عن طاووس . وفي مسند الشافعي

« عن عامر بن مصعب » (ص ٢٠٨ من المطبوع بهامش الجزء ٦ من الأم ، وص ٨٣

من طبعة شركة المطبوعات العلمية) ولكن الذي في نسختنا المخطوطة منه « عن عامر

بن مصعب » .

(٧) كلمة « له » لم تذكر في جميع النسخ ، وهي ثابتة في الأصل ، ولكن ضرب عليها

بعض قارئيه .

(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » . والتلاوة « وما كان » ولكن الشافعي كثيراً

ما يحذف حرف العطف وشبهه عند الاستدلال ، لأن أول الكلام بعده يكون تاماً .

(٩) سورة الأحزاب (٣٦) .

١٢٢١ - (١) فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوسٍ بخبره
عن النبي، ودلّه (٢) بتلاوة كتاب الله على أن فرصاً عليه أن لا تكون (٣)
له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمراً .

١٢٢٢ - وطاوسٌ حينئذٍ إنما يعلم قضاء رسول الله بخبر
ابن عباسٍ وحده ، ولم يدفعه طاوسٌ بأن يقول - : هذا خبرك
١٢٤ وحدك ، فلا أثبتته عن النبي ، لأنه يمكن (٤) أن تنسى .

١٢٢٣ - فإن قال قائلٌ : كره أن يقول هذا لابن عباسٍ !؟
١٢٢٤ - فابن عباسٍ أفضلٌ من أن يتوقى أحدٌ أن يقول له
حقاً رآه (٥) ، وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر ، فأخبره أنه لا يدعهما ،

وهذا الحديث مختصر ، لأن ابن عباس إنما يجعل الحجة على طاوس بالحديث
النبي ، لا برأيه هو ، وهذه الرواية ليس فيها شيء مرفوع يكون حجة على السامع ،
ولم أجده في شيء من الكتب من طريق ابن جريج . ولكن رواه البيهقي (ج ٢
ص ٤٥٣) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير قال : « كان طاوس
يصلي ركعتين بعد العصر ، فقال له ابن عباس : اتركهما ، فقال : إنما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنهما أن تتخذ سلماً . قال ابن عباس : إنه قد نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن صلاة بعد العصر ، فلا ندري أتعذب عليهما أم تؤجر ، لأن الله تعالى
قال : « ما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من
أمرهم » . فهذه الرواية مفسرة للاجمال الذي هنا . ونقل السيوطي الحديث مختصراً
في الدر المنثور (ج ٥ ص ٢٠١) ونسبه لعبدالرزاق وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي .
(١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وفي الأصل بين السطور زيادة « قال » .
(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل ، لحصول كشط وإصلاح فيها ، ويمكن أن تقرأ « ودلالة »
ولكني لا أجزم به ، ولذلك اعتمدت ما في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة .
(٣) في س و ج « يكون » وهي منقوطة في الأصل من فوق ، ولم تنقط في ابن جماعة .
(٤) في سائر النسخ « قد يمكن » وفي س « قد يمكن فيه » ، والزيادتان ليستا
في الأصل ، ولكن بعضهم كتب « قد » بين السطور بخط مخالف .
(٥) في س و ج « قد رآه » وحرف « قد » ليس في الأصل ، وهو في نسخة ابن جماعة
ولكن ضرب عليه بالحرمة .

قبل أن يُعلمَهُ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْهُمَا .

١٢٢٥ - ^(١) سفيان عن عمرو ^(٢) عن ابن عمر قال : « كُنَّا نُخَابِرُ
وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، حَتَّى زَعَمَ رَافِعٌ ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْهَا ،
فَقَرَكُنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ » ^(٤) .

١٢٢٦ - ^(٥) فابن عمر قد ^(٦) كَانَ يَنْتَفِعُ بِالْمُخَابَرَةِ وَيَرَاهَا
حَلَالًا ، وَلَمْ يَتَوَسَّعْ ، إِذْ أَخْبَرَهُ وَاحِدٌ لَا يَتَّهِمُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ نَهَى
عَنْهَا - : أَنَّ مُخَابِرَ بَعْدَ خَبَرِهِ ، وَلَا يَسْتَعْمَلُ رَأْيَهُ مَعَ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ،
وَلَا يَقُولَ : مَا عَابَ هَذَا عَلَيْنَا ^(٧) أَحَدٌ وَنَحْنُ نَعْمَلُ بِهِ إِلَى الْيَوْمِ .

(١) في هنا في س زيادة « أخبرنا » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور بخط آخر .
وفي باقي النسخ « قال الشافعي أخبرنا » .

(٢) في النسخ زيادة « بن دينار » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « بن خديج » وهي مزادة بحاشية نسخة ابن جماعة بالهجرة
وعليها « صح » ، وليست في الأصل . والمراد من الزعم هنا الإخبار ، ولذلك أخذ به
ابن عمر .

(٤) المخابرة هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها ، كالثلث أو الربع ، أو بجزء معين
من الخارج . وفي هذه المسائل خلاف كثير ، وتفاصيل ليس هذا موضع ذكرها .
وانظر نيل الأوطار (ج ٦ ص ٧ - ١٨) وفتح الباري (ج ٥ ص ١٧ - ٢٠) .
وقد روى أحمد في المسند عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كانت له
أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع أن يزرعها أو عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ، ولا
يؤاخرها » . وعن جابر أيضا قال : « كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنصيب من البسر ، ومن كذا ، فقال : من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها
أخاه ، وإلا فليدعها » . (المسند رقم ١٤٣١٩ و ١٤٤٠٣ ج ٣ ص ٣٠٤ و ٣١٣) .

(٥) هنا في النسخ كلها زيادة « قال الشافعي » . وفي الأصل بين السطور كلمة « قال » .

(٦) كلمة « قد » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل وسائر النسخ .

(٧) في س « علينا هذا » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

١٢٢٧ - وفي هذا ما يُبين أن العمل بالشئ بعد النبي إذا لم يكن بخبر عن النبي [لم يؤهن الخبر عن النبي عليه السلام] ^(١) .

١٢٢٨ - ^(٢) أخبرنا مالك ^(٣) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : « أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ^(٤) ، فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله ينهي عن مثل هذا ، فقال معاوية : ما أرى بهذا بأساً ! فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ^(٥) ! أخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه ؟ لا أساكينك بأرض ^(٦) » .

(١) الزيادة كتبت بحاشية الأصل بخط آخر ، فيحتمل أن تكون سقطت سهواً من الربيع . ويحتمل أيضاً أن لا تكون من الأصل ، ويكون خبر « لم يكن » محذوفاً للعلم به . كأنه قال : إن العمل بالشئ بعد النبي إذا لم يكن بخبر عن النبي فليس بحجة . أو نحو ذلك . وهنا بحاشية الأصل مانعه « بلغ ظفر بن مظفر ومحمد بن علي الحداد » .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملفاة بالجرمة .

(٣) في س زيادة « بن أنس » وليست في الأصل . والحديث في الموطأ (ج ٢ ص ١٣٥ - ١٣٦) .

(٤) « السقاية » إماء يشرب فيه . و « الورق » بكسر الراء : الفضة .

(٥) قال في النهاية : « أي : من يقوم بعذري إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومني » .

(٦) الحديث صحيح ، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي ، فإنه رواه (ج ٢ ص ٣٢٢ - ٢٢٣) مختصراً عن قتيبة عن مالك . وقال الزرقاني في شرح الموطأ (ج ٣ ص ١١٥) : « قال أبو عمر : لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه ، وإنما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت ، والطرق متواترة بذلك عنهما اهـ والاسناد صحيح وإن لم يرد من وجه آخر ، فهو من الأفراد الصحيحة ، والجمع ممكن ، لأنه عرض له ذلك مع عبادة وأبي الدرداء » .

ولابن عبد البر هنا كلام جيد في هجر المتدعين ، انظره في شرح السيوطي على الموطأ .

١٢٢٩ — (١) فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بنجره ،
ولما (٢) لم ير ذلك معاوية فارق أبو الدرداء الأرض التي هو بها ، إعظاماً
لأن (٣) ترك خبر ثقة عن النبي .

١٢٣٠ — (٤) وأخبرنا : أن أبا سعيد الخدري لقي رجلاً فأخبره
عن رسول الله شيئاً ، فذكر الرجلُ خبراً يخالفه ، فقال أبو سعيد (٥) :
والله لا آوأنى وإياك سقف بيت أبداً .

١٢٣١ — قال الشافعي : يرى أن ضيقاً (٦) على الخبر أن لا يقبل
خبره ، وقد ذكر خبراً يخالف خبر أبي سعيد (٧) عن النبي ، ولكن
في خبره وجهان : أحدهما : يحتمل به (٨) خلاف خبر أبي سعيد ،
والآخر : لا يحتمله .

(١) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » وزيد في الأصل بين السطور كلمة « قال » .

(٢) في س « فلما » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س و ج « لأنه » وهو مخالف للأصل .

(٤) هنا في النسخ ماعدا س زيادة « قال الشافعي » .

(٥) هنا في النسخ كلها زيادة « الخدري » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .

(٦) هذا هو الذي في الأصل ، وهو صواب واضح ، ثم عتب به عابث ، فضرب على كلمة

« أن » وكتب كلمة « كان » بين السطور قبل كلمة « يرى » وبذلك طبعت س .

« كان يرى ضيقاً » ، وفي ج « يرى أن كان ضيقاً » . وفي نسخة ابن جماعة

كالأصل ، ثم كتب بحاشيتها كلمة « كان » وأشير إلى موضعها قبل « يرى » . ولا

حاجة لشيء من هذا كله ، والأصل صحيح .

(٧) في س زيادة « الخدري » وليست في الأصل .

(٨) كلمة « به » لم تذكر في نسخة ابن جماعة ، وذكر بدلها « أنه » وألفت بالجرمة ،

وهو مخالف للأصل .

١٢٣٢ - (١) أخبرنا (٢) من لا أتهم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خُفاف (٣) قال : « ابتعتُ غلاماً فاستغَلَّتُهُ ، ثم ظهرتُ منه على عيبٍ ، فخاصمتُ فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فقضَى لي برَدُّه ، وقضَى عليَّ برَدُّ غَلَّتِهِ . فأتيتُ عروة (٤) فأخبرته ، فقال : أروحُ إليه العَشِيَّةَ فأخبره أَنَّ عائشةَ أخبرتني أَنَّ رسولَ الله قضَى في مثل هذا أَنَّ الحَرَجَ بالضَّمانِ (٥) . فَعَجَلْتُ إلى عمر ، فأخبرته ما (٦) أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ، فقال عمر : فما أيسَرَ عليَّ مِنْ قضاءِ قضيتُهُ ، الله (٧) يعلمُ أَنِّي لم أُرِدْ فيه إِلَّا الحقَّ ، فبلغتني فيه سُنَّةٌ عن رسول الله ، فأرَدْتُ قضاءَ عمر

- (١) هنا في النسخ كلها زيادة « قال الشافعي » .
 (٢) في الأصل « أخبرنا » ثم أصلحها بعض قارئيه ليجعلها « أخبرني » وبذلك طبع س ، وفي سائر النسخ « وأخبرني » .
 (٣) في النسخ المطبوعة « عن ابن أبي ذئب قال أخبرني مخلد بن خفاف » ، والذي في الأصل « عن » ثم ضرب عليها بعض القارئین ، وهي في أول السطر ، وكتب في آخر السطر ، الذي قبلها « قال أخبرني » . وفي نسخة ابن جماعة « عن » ثم ضرب عليها وكتب بدلها في الحاشية « قال أخبرني » وعليها علامة « صح » . و « مخلد » بفتح الميم واللام وبينهما خاء معجمة ساكنة ، و « خفاف » بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء ، وهو مخلد بن خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري ، لأبيه وجده صحبة ، وتقه ابن وضاح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : « فيه نظر » ، والصحيح أنه ثقة .
 (٤) في النسخ المطبوعة زيادة « بن الزبير » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، وكذلك في حاشية نسخة ابن جماعة وعليها « صح » .
 (٥) قال ابن الأثير في النهاية : « يريد بالحراج ما يحصل من غلة العين المتبعة ، عبداً كان أو أمة أو ملكاً . وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه ، فله ردُّ العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للمشتري ما استغله ، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ، ولم يكن على البائع شيء . والباء في [بالضمان] متعلقة بمحذوف ، تقديره : الحراج مستحق بالضمان ، أي بسببه » .
 (٦) في النسخ المطبوعة « بما » . وفي نسخة ابن جماعة « ما » كالأصل ، وعليها « صح » .
 (٧) في س - « والله » والواو ليست في الأصل .

وَأَنْفَذَ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ . فَرَأَى إِلَيْهِ عُرْوَةَ ، فَقَضَى لِي أَنْ أَخَذَ الْخَرَجَ
مَنْ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ ^(١) .

(١) الحديث بهذا السياق رواه البيهقي في السنن (ج ٥ ص ٣٢١ - ٣٢٢) من طريق الشافعي . ورواه الطيالسي (رقم ١٤٦٤) عن ابن أبي ذئب بالقصة مختصرة ، ورواه كثير من العلماء عن ابن أبي ذئب ، فبعضهم اختصر القصة أيضاً ، وبعضهم اقتصر على الحديث المرفوع « الخراج بالضمان » . وأسانيد في أبي داود (ج ٣ ص ٣٠٤ - ٣٠٥) والترمذي (ج ٢ ص ٢٦٠ - ٢٦١ من شرح المباركفوري) والنسائي (ج ٢ ص ٢١٥) وابن ماجه (ج ٢ ص ١٧) وابن الجارود (ص ٢٩٤ - ٢٩٥) وأبي عبيد في الأموال (ص ٧٣) ومسنند أحمد (ج ٦ ص ٨٠ و ١١٦ و ١٦١ و ٢٠٨ و ٢٣٧) والمستدرک للحاكم (ج ٢ ص ١٥) والسنن الكبرى للبيهقي . وقد رواه أيضاً بمعناه مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وفيه قصة أخرى ، قال أبو داود : « هذا إسناد ليس بذلك » ، وقال الترمذي في حديث ابن أبي ذئب عن مخلد : « هذا حديث حسن ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه » . ثم رواه مختصراً من طريق عمر بن علي المقدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقال : « وهذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة . واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي » .

وفي عون المعبود في الكلام على حديث مخلد : « قال المنذرى : قال البخارى : هذا حديث منكر ، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث . قال الترمذي : فقلت له : فقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؟ فقال : إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو ذاهب الحديث ، وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه ، يعني لمخلد بن خفاف ؟ فقال : لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب ، وليس هذا اسناداً يقوم بمثله الحجة » . ثم قال في عون المعبود عن حديث مسلم بن خالد وتضعيف أبي داود لإياه : « قال المنذرى : يشير إلى ما أشار إليه البخارى من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي . وقد أخرج هذا الترمذي في جامعه من حديث عمر بن علي المقدي عن هشام بن عروة مختصراً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان . وقال : هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة ، وقال أيضاً : استغرب محمد بن إسماعيل - يعني البخارى - هذا الحديث من حديث عمر بن علي . قلت : تراه تدليساً ؟ قال : لا . وحكى البيهقي عن الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخارى ، وكأنه أعجبه . هذا آخر كلامه . وعمر بن علي هو أبو حفص عمر بن علي المقدي البصري ، وقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه . ورواه عن عمر بن علي أبو سلمة يحيى بن خلف الجوبارى ، وهو ممن يروى عنه مسلم في صحيحه . وهذا

١٢٣٣ — أخبرني ^(١) من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال : قضى سعد بن إبراهيم ^(٢) على رجل بقضية ، برأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن ^(٣) ، فأخبرته عن النبي بخلاف ما قضى به ، فقال سعد ربيعة : هذا ابن أبي ذئب ، وهو عندي ثقة ، يخبرني عن النبي بخلاف ما قضيت به ؟ فقال له ربيعة : قد اجتهدت ومضى حكمك ، فقال سعد : واعجباً ! أنفذ قضاء سعد بن أم سعد ^(٤) وأرد قضاء رسول الله ؟ بل أرد قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله ، فدعا سعد بكتاب القضية فشقه ، وقضى للمقضى عليه .

١٢٣٤ — قال الشافعي : أخبرني ^(٥) أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشَّهْبَاني ^(٦) قال : حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح

إسناد جيد ، ولهذا صححه الترمذي ، وهو غريب كما أشار إليه البخاري والترمذي . انتهى كلام المنذرى . والحديث صححه أيضاً الحاكم ووافقه الذهبي ، وقد ذكرنا ترجيح أن محمداً ثقة ، وقد روى عنه غير ابن أبي ذئب ، خلافاً لما زعمه أبو حاتم ، فقد نقل الذهبي في الميزان والحافظ في التهذيب أن حديثه هذا رواه أيضاً الهيثم بن جميل عن يزيد بن عياض عن محمداً . فظهرت صحة الحديث بينة .

(١) في س « قال أخبرني » وكلمة « قال » مكتوبة في الأصل بين السطور . وفي سائر النسخ « وأخبرني » والواو ليست في الأصل .

(٢) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وأمه أم كلثوم بنت سعد . وكان قاضي المدينة ، وهو ثقة باتفاقهم ، ولكن لم يرو عنه مالك ، واختلف في سببه ، فقيل إنه وعظ مالكا فوجد عليه ، وقيل إنه تكلم في نسب مالك ، فكان لا يروى عنه . وهو ثبت لاشك فيه . مات سنة ١٢٧ وقيل قبلها أو بعدها .

(٣) هو المعروف بريعة الرأي ، وهو ثقة حجة ، أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين ، وعنه أخذ مالك . مات سنة ١٣٦ أو قبلها أو بعدها .

(٤) إنما نسب نفسه إلى أمه تواضعاً وأدبا مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) في س « وأخبرني » والواو ليست في الأصل .

(٦) هكذا ذكر اسم هذا الشيخ في الأصل وسائر النسخ . ووضع في نسخة ابن جماعة

رقم ٢ بالحمرة فوق كلمة « بن » الأولى ، كأن كاتبها يظن أن اسم الشيخ « سماك » وكنيته « أبو حنيفة » . ولكن كلمة « بن » ثابتة في الأصل بغير شك . وقوله « السهباني » واضح في الأصل جداً ، وتحت الشين كسرة ، ولكن مصحح س كتب بحاشيتها مانصه : « السهباني في جميع النسخ التي بأيدينا ، ورأينا في الخلاصة أنه اليماني ، ولعله الصواب وما هنا تحريف عنه » . وهذا المصحح معذور ، وإن كان مارجحه خطأ ، إلا أن الخطأ ليس منه ، بل أوقعه فيه مافي كتب الرجال . فإن هذا الشيخ من شيوخ الشافعي « أبو حنيفة بن سماك بن الفضل السهباني » لم يترجم له أحد ممن ترجم في رجال الحديث ، ولم أجد له ذكراً إلا هنا ، وفي الكنى والأسماء ، وبمحت عنه في كتب الرجال المطبوعة والمخطوطة ، حتى ثقات ابن حبان ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، فلم أجده . والحافظ ابن حجر إذ صنع كتاب (تعجيل المنفعة) التزم أن يذكر الرواة الذين روى لهم الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب ، واقتصر فيه على الذين ليست لهم ترجمة في التهذيب ، ولم يذكر هذا الرجل في التعجيل ، والظاهر لي أنه فهم أنه « سماك بن الفضل الصنعاني اليماني » المترجم في التهذيب ، ولذلك لما ذكر هو — أعني الحافظ ابن حجر — شيوخ الشافعي في سيرته السماة (توالى التأسيس بمعالى ابن إدريس) ذكر فيهم « سماك بن الفضل الجندی » (ص ٥٣) فقد فهم الحافظ إذن أن سماكا هذا هو شيخ الشافعي وأن أبا حنيفة كنيته فقط . وهذا خطأ غريب من مثله ! فإن الثابت في الرسالة أنه « أبو حنيفة بن سماك بن الفضل السهباني » وشتان بين هذا وذاك !! وأيضاً : فإن « سماك بن الفضل الخولاني اليماني الصنعاني » قديم جداً ، روى عن عمرو بن شعيب ومجاهد ، وروى عنه معمر وشعبة ، ومعمر مات سنة ١٥٣ تقريباً ، وشعبة مات سنة ١٦٠ ، فمن الحال أن يدرك الشافعي شيخاً من شيوخيها ، بل هو لم يدركهما ، لأنه ولد سنة ١٥٠ ، بل إن سماك بن الفضل هذا يكون من طبقة شيوخ ابن أبي ذئب ، فلا يكون تلميذاً له يصيح به ويضرب في صدره !! فلما اشتبه الأمر على الحافظ ابن حجر أسقطه من تعجيل المنفعة اكتفاء بما في التهذيب ، وذكره على الخطأ في شيوخ الشافعي .

وقد ذكره على الصواب الدولابي في السكني والأسماء (ج ١ ص ١٥٩ و ١٦٠) قال : « وأبو حنيفة بن سماك بن الفضل ، روى عنه الشافعي » . ثم قال : « حدثنا الربيع بن سليمان الشافعي قال : أنبأنا محمد بن إدريس الشافعي قال : حدثنا أبو حنيفة بن سماك بن الفضل السهباني قال أخبرني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إن أحب أخذ العقل ، وإن أحب فله القود » . ولم يذكر الدولابي اسم أبي حنيفة هذا ، ويظهر أنه عرف بكنيته ، أو أنه مسمى بالكنية فقط . وهذا الذي في الدولابي يؤيد صحة الرسالة ، والدولابي تلميذ الربيع ، روى عنه مباشرة كما ترى ، والحمد لله على التوفيق .

السَّكَمِيُّ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ^(٢) قَالَ حَامَ الْفَتْحِ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوْدُ^(٣) » . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذَنْبٍ : أَتَأْخُذُ بِهَذَا يَا أَبَا الْحَرِثِ ؟ فَضَرَبَ صَدْرِي ، وَصَاحَ عَلَى صِيَاحٍ كَثِيرًا ، وَنَالَ مِنِّي ، وَقَالَ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَتَقُولُ تَأْخُذُ بِهِ^(٤) !! نَعَمْ ، آخُذُ بِهِ . وَذَلِكَ الْفَرَضُ عَلَى وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ ، إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مُحَمَّدًا مِنَ النَّاسِ ، فَهَدَاهُ بِهِ ، وَعَلَى يَدَيْهِ ، وَاخْتَارَ لَهُمْ مَا اخْتَارَ لَهُ ، وَعَلَى لِسَانِهِ ، فَعَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَتَّبِعُوهُ طَائِعِينَ أَوْ ذَاخِرِينَ^(٥) ، لَا تَخْرُجُ لِمُسْلِمٍ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : وَمَا سَكَتَ حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ يَسْكُتَ .

(١) اختلف في اسمه ، والراجح أنه « خويلدين عمرو بن صخر الخزاعي السكبي ، من بني كعب من خزاعة ، وكان يحمل أحد ألويتهم يوم فتح مكة ، وهو صحابي معروف ، مات سنة ٦٨ » .

(٢) في س « أن رسول الله » .

(٣) « بخير النظرين » أي : بخير الأمرين ، والنظر يقع على الأجسام والمعاني ، فإما كان بالأبصار فهو للأجسام ، وإما كان بالبصائر كان للمعاني ، قاله في النهاية . و « العقل » الدية . و « القود » القصاص .

وفي الحديث قصة ، وقد رواه البيهقي مطولاً من طريق الشافعي عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب (ج ٥ ص ٥٢) ورواه أيضاً (ص ٥٧) مختصراً من طريق أبي داود عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب . وللحديث أسانيد أخرى في مسند أحمد (ج ٤ ص ٣١ - ٣٢ و ج ٦ ص ٣٨٤ - ٣٨٥) وابن ماجه (ج ٢ ص ٧١) وقد روى أبو هريرة أيضاً هذا المعنى في حديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، كما في المنتقى (رقم ٣٩٠٢ و ٣٩٠٣) .

(٤) في سائر النسخ « أنأخذ به » بابتاء همزة الاستفهام ، وليست في الأصل ، ولكن زادها بعض قارئيه بشكل مصطنع ! وحذفها على إرادتها جائر .

(٥) « داخرين » بالحاء المعجمة ، أي أذلاء صاغرين . « دخر الرجل فهو داخر » وهو الذي يفعل ما يؤمر به ، شاء أو أبى ، صاغراً قبيحاً . قاله في اللسان .

١٢٣٥ - قال^(١) : وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث ، يكنى بعضُ هذا منها .

١٢٣٦ - ولم يَزَلْ سَبِيلُ سَلَفِنَا وَالْقُرُونِ بَعْدَهُمْ إِلَى مَنْ شَاهَدْنَا - : هذه السبيل .

١٢٣٧ - وكذلك حُكِيَ لَنَا عَمَّنْ حُكِيَ لَنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْبُلْدَانِ .

١٢٣٨ - قال الشافعي^(٢) : وجدنا^(٣) سعيد^(٤) بالمدينة يقول : أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي في الصَّرف^(٥) ، فَيُثَبَّتُ حَدِيثُهُ سُنَّةً . ويقول : حدثني أبو هريرة عن النبي ، فَيُثَبَّتُ حَدِيثُهُ سُنَّةً . وَيُرَوَّى عَنْ الْوَاحِدِ غَيْرِهِمَا فَيُثَبَّتُ حَدِيثُهُ سُنَّةً .

١٢٣٩ - ووجدنا عروة يقول : حدثني عائشة : « أن رسول الله قَضَى أَنْ الْخَرَجَ بِالضَّامَانِ »^(٦) ، فَيُثَبَّتُهُ سُنَّةً . وَيُرَوَّى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ شَيْئًا كَثِيرًا ، فَيُثَبَّتُهَا^(٧) سُنَّةً ، يُحِلُّ بِهَا وَيُحَرِّمُ .

-
- (١) في سائر النسخ « قال الشافعي » .
(٢) سيذكر الشافعي فيما يأتي إلى آخر الفقرة (١٢٤٧) إشارات إلى روايات في السنة ، وتفصيل ذلك يطول جداً ، فاكتمينا بإشارته إليها .
(٣) في النسخ « ووجدنا » والواو مكتوبة في الأصل بخط آخر .
(٤) « سعيد » رسمت في الأصل هكذا بدون الألف ، وعلى الدال فتحتان ، وهو جائز فأثبتنا كما فيه .
(٥) حديث أبي سعيد في الصرف مضى برقم (٧٥٨) ولكن من حديث نافع عن أبي سعيد .
(٦) إشارة إلى ماضى برقم (١٢٣٢) .
(٧) تأنيث الضمير باعتبار معنى السنن أو الأحاديث ، وهو الذي في الأصل ، ثم كشط بعضهم الألف من الهاء ، لتقرأ « فيثبته » وبذلك ذكرت في سائر النسخ .

١٢٤٠ — وكذلك وجدناه يقول : حدثني أسامة بن زيد عن النبي . ويقول : حدثني عبد الله بن عمر عن النبي وغيرهما . فثبت خبر كل واحد منهما^(١) على الانفراد سنة .

١٢٤١ — ثم وجدناه أيضاً يصيرُ إلى أن يقول : حدثني عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر . ويقول : حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر . ويثبت كل واحد من هذا خبر^(٢) عن عمر .

١٢٤٢ — ووجدنا القاسم بن محمد يقول : حدثني عائشة عن النبي . ويقول في حديث غيره : حدثني^(٣) ابن عمر عن النبي . ويثبت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة .

١٢٤٣ — ويقول : حدثني عبد الرحمن ومجمع أبنا يزيد بن جارية^(٤) عن خنساء بنت خدام^(٥) عن النبي . فيثبت خبرها سنة ، وهو خبر امرأة واحدة .

(١) ثنية الضمير على إرادة أسامة وعبد الله المذكورين ، وفي س و ج « منهم » وكانت في نسخة ابن جماعة كالأصل ، ثم كسخت وغيرت إلى « منهم » .

(٢) « خبر » رسمت في الأصل هكذا ، بدون ألف وعليها فتحتان .

(٣) في النسخ المطبوعة « وحدثني » والواو ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٤) « يزيد » بالياء في أوله ، و « جارية » بالميم ، وفي س و ج « زيد بن حارثة » وهو خطأ .

(٥) « خدام » بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الدال المهملة ، كما ضبطه الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ٩ ص ١٦٧) وفي التقريب ، والسيوطي في شرح الموطأ (ج ٢ ص ٦٩) . وكما هو ثابت في الأصل هنا . وفي نسخة ابن جماعة و س « خدام » بالدال المعجمة ،

١٢٤٤ - ووجدنا علي بن حسين^(١) يقول : أخبرنا^(٢) عمرو بن عثمان^(٣) عن أسامة بن زيد أن النبي قال : « لا يرث المسلم الكافر »^(٤) . فثبتت سنة ، ويثبتها الناس بخبره سنة .

١٢٤٥ - ووجدنا كذلك محمد بن علي بن حسين^(٥) يخبر عن جابر^(٦) عن النبي ، وعن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي . فثبتت كل ذلك سنة .

١٢٤٦ -^(٧) ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم ، ونافع بن جبير بن مطعم ، وزيد بن طلحة بن ركانة ، ومحمد بن طلحة بن ركانة ، ونافع بن مجير^(٨) بن عبد يزيد ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن^(٩) ، ومحمد

وهو يوافق متن البخارى في النسخة اليونانية (ج ٧ ص ١٨) والراجح الأول . وضبط في طبقات ابن سعد (ج ٨ ص ٣٣٤) بالقلم بضم الحاء ، وفي س و ج « خزام » بالزاي ، وكلاهما خطأ صرف .

(١) في س « الحسين » وهو مخالف للأصل .

(٢) في سائر النسخ « أخبرني » وما هنا هو الأصل ، ثم كتب بعضهم فوق النون والألف نونا وياء .

(٣) هو عمرو بن عثمان بن عفان . وفي س « عمرو بن دينار عن عمرو بن عثمان » وزيادة « عمرو بن دينار » في الاسناد لأصل لها ، بل هي خطأ صرف .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « ولا الكافر المسلم » . وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر ، وكذلك كتبت بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها « صح » . والحديث بما فيه هذه الزيادة حديث صحيح رواه الجماعة لإسماً والنسائي ، كما في المتن (رقم ٣٣٤) .

(٥) في س « الحسين » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س زيادة « بن عبد الله » وليست في الأصل .

(٧) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة ومضروب عليها بالحمرة .

(٨) « مجير » بالتصغير . ووقع في التهذيب « عجرة » بزيادة الهاء في آخره ، وهو خطأ يظهر أنه من المطبعة ، فقد ذكر على الصواب في سائر كتب الرجال .

(٩) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عوف » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

بن عبد الرحمن^(١) ، وطلحة بن عبد الله بن عوف^(٢) ، ومُصَنَّب بن سعد بن أبي وقاص ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وعبد الله بن أبي قتادة ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار^(٣) ، وغيرهم ، من مُحدِّثي أهل المدينة - : كلُّهم يقول : حدثني فلان ، لرجلٍ من أصحاب النبي عن النبي ، أو من التابعين عن رجلٍ من أصحاب النبي عن النبي . فثبت^(٤) ذلك سنة .

١٢٤٧ - ^(٥) ووجدنا عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وابن أبي مليكة^(٦) ، وعكرمة بن خالد^(٧) ، وعبيد الله بن أبي يزيد^(٨) ، وعبد الله بن باباه^(٩) ، وابن أبي عمارة^(١٠) ، ومحدِّثي المكيين ، ووجدنا

-
- (١) في س زيادة « بن عوف » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .
 (٢) هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، أي أنه ابن عم الذين قبله .
 (٣) سليمان وعطاء أخوان ، وكلاهما مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .
 (٤) « فثبت » واضحة النقط في الأصل ، ولم تنقط في نسخة ابن جماعة ، وفي س « وثبت » وفي ج « فثبت » .
 (٥) هنا في س زيادة « قال الشافعي » .
 (٦) « مليكة » بالتصغير ، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة .
 (٧) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، يروى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وهو غير عكرمة البربري مولى ابن عباس ، وكلاهما من التابعين .
 (٨) هو المكي مولى آل قارظ بن شيبة ، وهو من التابعين أيضا .
 (٩) « باباه » بموحدين بينهما ألف ساكنة ، ويقال « بابيه » بتحتانية بدل الألف الثانية ، ويقال « باني » بحذف الهاء ، قاله في التقريب . وعبد الله هذا من الموالى ، مكي تابعي .
 (١٠) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي القرشي ، كان يلقب بـ « القس » .

وهبَ بن مُنبّهٍ ، باليمن ، هكذا ، ومكحولٌ بالشَّام ، وعبدُ الرحمن بن غنم^(١) ، والحسن ، وابن سيرين بالبصرة ، والأسود ، وعلقمة ، والشَّعبي ، بالكوفة ، ومحدثي الناس وأعلامهم بالأمصار - : كلُّهم يُحفظُ عنه تثبيتُ خبر الواحدِ عن رسول الله ، والانتهاء إليه ، والإفتاء به . ويقبله كلُّ واحدٍ منهم عن مَنْ فوقه ، ويقبله عنه مَنْ تحته .

١٢٤٨ - ^(٢) ولو جازَ لأحدٍ من الناس^(٣) أن يقولَ في علمِ الخاصَّةِ : أجمع^(٤) المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيتِ خبر الواحدِ والانتهاء إليه ، بأنه^(٥) لم يُعلمَ من فقهاء المسلمين [أحدٌ^(٦)] إلا وقد بُدِّئَ - : جاز لي] .

١٢٤٩ - [ولكن أقولُ : لم أحفظُ عن فقهاء المسلمين]^(٧)

لعبادته . وقد زيد هنا في « ومحمد بن المنكدر » وهذه الزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة ، وكتبها بعضهم بحاشية الأصل ، وزيدت في س قبل ابن أبي عمار .

(١) « غنم » بفتح الغين المعجمة وسكون النون . وعبد الرحمن بن غنم هذا أشعري ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ولم يره ، وفي بعض الروايات أنه صحابي .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) قوله « من الناس » ثابت في الأصل والنسخ المطبوعة ، وكتب بحاشية نسخة ابن جماعة بخط آخر وعليه « خ » علامة أنه نسخة .

(٤) في الأصل « أجمع » وفي نسخة ابن جماعة و ج « اجتمع » . وكتب كاتب في الأصل بين السطور الكلمة الثانية ، فظنها ناسخ س زيادة فكتب « أجمع اجتمع » !!

(٥) الباء للسببية .

(٦) في س « أحداً » وفي س « لم يعلم أحد من فقهاء المسلمين » .

(٧) الزيادة من أول قوله « أحد » في الفقرة السابقة ، إلى هنا ، مكتوبة بحاشية الأصل بخط مخالف لخطه ، وثابتة في نسخة ابن جماعة ، وقد أثبتتها على تردد ، لأن الكلام بدونها صحيح ، يكون : « بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد » .

أنهم اختلفوا في تثيبت خبر الواحد ، بما^(١) وصفت من أن ذلك موجوداً^(٢) على كلهم^(٣) .

١٢٥٠ — قال^(٤) : فإن شبه على رجل بأن يقول : قد روى

عن النبي حديث كذا ، وحديث كذا^(٥) ، وكان فلان يقول قولاً يخالف ذلك الحديث .

١٢٥١ — فلا يجوز عندي على عالم أن يثبت خبر واحد

كثيراً ويحجّل به ويحرم^(٦) ، ويردّ مثله - : إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه ، أو يكون^(٧) ما سمع ومن سمع منه أو وثق عنده ممن حدّثه خلافه^(٨) ، أو يكون من حدّثه ليس بحافظ ، أو يكون متهماً عنده ، أو يشتهر من فوقه ممن حدّثه ، أو يكون الحديث محتملاً

(١) الباء للسببية أيضاً ، وقد عبث بها عبث في الأصل ، فجعلها « فيما » وبذلك كتبت في س و ج ونسخة ابن جماعة ، وبخاشيتها بالجرّة ، أن في نسخة « لما » وبذلك كتبت في س . وكلها مخالف للأصل .

(٢) هكذا هو بالنصب في الأصل ، بآتياء الألف ومعها فتحتان ، وهو جائز على قلة ، على لغة من ينصب معمول « أن » . وفي سائر النسخ بالرفع كالمعتاد .

(٣) هنا بخاشية الأصل « بلغ سماعاً » .

(٤) كلمة « قال » ثابتة في الأصل ، ولم تذكر في نسخة ابن جماعة . وفي النسخ المطبوعة « قال الشافعي » .

(٥) في س « حديث كذا وكذا » وهو مخالف للأصل .

(٦) هذا هو الموافق للأصل ونسخة ابن جماعة ، وقد حفر بعضهم ألفاً في الأصل بجوار الواو في « ويحرم » لقرأ « أو » ، وهو عبث لا ضرورة له . وفي س و ج « خبر واحد في كثير أو يحل به أو يحرم » ، وفي س « خبر واحد في كثير فيحل به ويحرم » ، وكلها بخالف للأصل .

(٧) في نسخة ابن جماعة و س و ج « فيكون » وما هنا هو الذي في الأصل ، وقد حاول بعضهم تغيير « أو » لجعلها « فاء » .

(٨) في س « بخلافه » وهو مخالف للأصل .

معنيين ، فيتأولُ فيذهبُ^(١) إلى أحدهما دون الآخر .

١٢٥٢ — فَأَمَّا^(٢) أَنْ يَتَوَهَّمَ مَتَوَهَّمٌ أَنْ فَقِيهَا عَاقِلًا يُثَبِّتُ سَنَةً

بِخَبْرٍ وَاحِدٍ مَرَّةً وَمَرَارًا^(٣) ، ثُمَّ يَدْعُهَا بِخَبْرٍ مِثْلِهِ وَأَوْثَقَ^(٤) ، بِلا وَاحِدٍ

مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي تُشَبِّهُ بِالتَّأْوِيلِ^(٥) ، كَمَا شُبِّهَ^(٦) عَلَى التَّأْوِيلِ

فِي الْقُرْآنِ ، وَتُهْمَةُ الْمُخْبِرِ ، أَوْ عِلْمُ بَخْبَرٍ خِلَافِهِ^(٧) — : فَلَا يَحْجُوزُ ، ١٢٧

إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٢٥٣ — فَإِنْ قَالَ قَائِلُهُ : قَلَّ فَقِيهُهُ فِي بَلَدٍ إِلَّا وَقَدْ رَوَى كَثِيرًا

يَأْخُذُ بِهِ ، وَقَلِيلًا يَتْرُكُهُ ؟

١٢٥٤ — فَلَا يَحْجُوزُ عَلَيْهِ^(٨) إِلَّا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي^(٩) وَصَفْتُ ،

(١) فِي س وَ ج « وَيَذْهَبُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٢) فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ « فَأَمَّا » بِهَمْزَةٍ تَحْتَ الْأَلْفِ مَضْبُوطَةً بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ خَطَأٌ .

وَفِي س وَ ج « وَأَمَّا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٣) فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ وَ س وَ ج « أَوْ مَرَارًا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٤) فِي سَائِرِ النُّسخِ « أَوْ أَوْثَقَ » وَالْأَلْفُ مَزَادَةٌ فِي الْأَصْلِ ظَاهِرَةٌ الْإِصْطِنَاعِ .

(٥) كَلِمَةُ « تُشَبِّهُ » لَمْ تَنْقُطِ التَّاءُ فِيهَا فِي الْأَصْلِ وَلَكِنْ وَضَعَ فَوْقَهَا ضَمَّةً ، وَتَقَطَّطَتْ فِي نَسْخَةِ

ابْنِ جَاعَةَ وَوَضَعَ عَلَى الْبَاءِ شَدَّةً ، وَهُوَ الصُّوَابُ الْمَوَافِقُ لِمَضْبُوطِ الْأَصْلِ . وَفِي س وَ ج

« يَشْبَهُ » وَهُوَ غَيْرُ جَيِّدٍ ، بَلْ خَطَأٌ . ثُمَّ قَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ فِي الْأَصْلِ بَيْنَ السُّطُورِ بَعْدَ

كَلِمَةِ « بِالتَّأْوِيلِ » كَلِمَةً « فِيهَا » ، وَأُثْبِتَتْ فِي سَائِرِ النُّسخِ ، وَزِيَادَتُهَا خَطَأٌ فِيمَا أَرَى .

(٦) « شَبَّهَ » ضَبَطَتْ فِي الْأَصْلِ وَنَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ بِضَمَّةٍ فَوْقَ الشَّيْنِ وَشَدَّةٍ فَوْقَ الْبَاءِ .

وَفِي س « يَشْبَهُ » .

(٧) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ « خِلَافَهُ » وَهُوَ صَوَابٌ وَاضِحٌ . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ « بِخِلَافِهِ » وَكُتِبَ

عَلَيْهَا فِي حَاشِيَةِ نَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ « يَخَالِفُهُ » وَفَوْقَهَا « ذ » وَبِجَوَارِهَا « ص » . . . وَقَدْ

حَافِظُنَا عَلَى مَا فِي الْأَصْلِ .

(٨) قَوْلُهُ « فَلَا يَحْجُوزُ عَلَيْهِ » الْخُ هُوَ جَوَابُ السُّؤَالِ .

(٩) فِي سَائِرِ النُّسخِ « مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

وَمِنْ^(١) أَنْ يَرْوِيَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْ مَنْ دُونَهُمْ قَوْلًا لَا يَلْزِمُهُ
الْأَخْذُ بِهِ ، فَيَكُونُ إِنَّمَا رَوَاهُ لِمَعْرِفَةِ قَوْلِهِ ، لَا لِأَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ ،
وَافَقَهُ أَوْ خَالَفَهُ .

١٢٥٥ — فَإِنْ لَمْ يَسْلُكْ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ السُّبُلِ فَيُعْذَرُ بِيَعْضِهَا ،
فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً^(٢) لَا عِذْرَ فِيهِ^(٣) عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤) .

١٢٥٦ — فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : هَلْ يَفْتَرِقُ مَعْنَى قَوْلِكَ « حُجَّةٌ » ؟

١٢٥٧ — قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ : نَعَمْ .

١٢٥٨ — فَإِنْ قَالَ^(٥) : فَأَيْنَ ذَلِكَ ؟

١٢٥٩ — قُلْنَا : أَمَّا مَا كَانَ^(٦) نَصِّ كِتَابِ يَتْنٍ أَوْ سَنَةِ مَجْتَمَعٍ

عَلَيْهَا فَالْعِذْرُ فِيهَا^(٨) مَقْطُوعٌ ، وَلَا يَسَعُ الشُّكُّ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَمَنْ امْتَنَعَ
مِنْ قَبُولِهِ اسْتَتَيْبَ .

(١) فِي سَائِرِ النُّسخِ « أَوْ مَنْ » وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ .

(٢) فِي س و س و ب زِيَادَةُ « عَظِيمًا » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ ، بَلْ هِيَ مُزَادَةٌ فِيهِ بَيْنَ السُّطُورِ
بِنِخْطِ آخِرِ . وَفِي جِ بَدَلُهَا « بَيْنَا » وَكَذَلِكَ فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ ، وَكُتِبَ بِحَاشِيَتِهَا أَنَّ
فِي نَسْخَةِ « عَظِيمًا » .

(٣) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « لَا عِذْرَ لَهُ فِيهِ » . وَكَلِمَةُ « لَهُ » لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ ، وَكُتِبَتْ بِحَاشِيَةِ
نَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ بِالْحُمْرَةِ وَعَلَيْهَا « ح » .

(٤) هُنَا بِحَاشِيَةِ الْأَصْلِ « بَلَّغْتَ الْقِرَاءَةَ [و] السَّمْعَ فِي الْمَجْلِسِ الْخَاسِ [مَسْ] عَشْرَ ، وَتَمَعَ
ابْنُ مُحَمَّدٍ . وَمَا وَضَعْنَاهُ بَيْنَ مَرْبَعَيْنِ غَيْرِ ظَاهِرِ الْكِتَابَةِ فِي مَوْضِعِهِ .

(٥) هُنَا فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةُ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٦) فِي جِ زِيَادَةُ « قَائِلٌ » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٧) فِي س زِيَادَةُ « فِيهِ » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٨) فِي سَائِرِ النُّسخِ « فِيهِ » وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ .

١٢٦٠ — فأما ما كان من سنةٍ من خبرِ الخاصّةِ الذي قد يختلفُ الخبرُ فيه ، فيكونُ الخبرُ محتملاً للتأويل ، وجاء الخبرُ فيه من طريقِ الأفرادِ - : فالحجةُ فيه عندى أن يلزَمَ العالمينَ ، حتى لا يكونَ لهم ردُّ ما كان منصوصاً منه ، كما يلزمُهم^(١) أن يقبلوا شهادةَ المدول^(٢) ، لا أن ذلك إحاطةٌ كما يكونُ نصُّ الكتابِ وخبرُ العامةِ عن رسولِ الله .

١٢٦١ — ولو شكَّ في هذا شكٌّ لم تقلُّ له : تُبْ ، وقلنا : ليس لك - إن كنتَ عالمًا - أن تشكَّ ، كما ليس لك إلا أن تقضىَ بشهادةِ الشهودِ المدول ، وإن أمكنَ فيهم الغلطُ ، ولكن تقضىَ بذلك على الظاهرِ من صدقهم ، واللهُ وليُّ ما غابَ عنك منهم .

١٢٦٢ — ^(٣) فقال : فهل تقومُ^(٤) بالحديثِ المنقطعِ حجةً على مَنْ علمه ؟ وهل يختلفُ المنقطعُ ؟ أو هو وغيرُه سواء ؟

١٢٦٣ — قال الشافعي^(٥) : فقلتُ له : المنقطعُ مختلفٌ :

١٢٦٤ — فَمَنْ شاهدَ أصحابَ رسولِ الله من التابعينَ ، فحدثَ حديثًا منقطعاً عن النبي - : اعتُبرَ عليه بأمورٍ :

(١) في ج « كما كان يلزمهم » وكلمة « كان » ليست في الأصل ، وكتبت في نسخة ابن جماعة وضرب عليها بالجرمة .

(٢) في نسخة ابن جماعة « العدل » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في س زيادة « قال » وفي سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وليست في الأصل .

(٤) « تقوم » لم تنقط في الأصل ، ونقطت بالفوقية في نسخة ابن جماعة و س . وبالياء التحتية في س و ج .

(٥) كلمة « الشافعي » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل وسائر النسخ .

١٢٦٥ - منها : أن يُنظرَ إلى ما أُوسِلَ من الحديث ، فإن شَرَكَهُ^(١) فيه الحُفَاطُ المأمونونَ فأسندوه إلى رسول الله بمثل معني ما رَوَى - : كانت هذه دِلالةً على صحة مَنْ قَبِلَ عنه وحِفْظِهِ .

١٢٦٦ - وإن انفردَ بإرسال حديثٍ لم يَشْرَكَهُ^(٢) فيه من يُسْنِدُهُ قَبْلَ ما ينفردُ به مِنْ ذلك .

١٢٦٧ - ويُعتَبَرُ عليه بأن يُنظرَ : هل يوافقُهُ مُرْسِلُهُ^(٣) غيرُهُ ممن قَبِلَ العلمُ عنه مِنْ غيرِ رجاله الذين قَبِلَ عنهم ؟

١٢٦٨ - فإن وُجِدَ ذلك كانت دِلالةً يَقْوَى له مُرسَلُهُ^(٤) ، وهي أضعف من الأولى .

١٢٦٩ - وإن^(٥) لم يُوجد ذلك نُظِرَ إلى بعض^(٦) ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله^(٧) قولاً له ، فإن وُجِدَ يُوافقُ ما رَوَى عن

(١) « شرك » من باب « فرح » بمعنى « شارك » . وفي س « شارك » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٢) في س « لم يشاركه » وهو مخالف للأصل .

(٣) « مرسل » ضبط في الأصل بكسر السين ، أى راو روى حديثاً مرسلًا . وضبطه

في نسخة ابن جماعة بفتح السين ، أى حديث مرسل . وما في الأصل أولى وأصح .

(٤) الضمير في « له » يعود على الراوى . وفي التركيب شيء من الإغراب والطرافة .

وكلمة « يقوى » كتبت في الأصل « يقوا » بالألف كمادته في أمثاله . ولغراب التعبير

تصرف فيها بعض قارئيه فضرب على الألف وكتب تحتها ياء وتقط أول الفعل من

فوق ، لتقرأ « تقوى » . وبذلك ثبتت في سائر النسخ .

(٥) في س « فإن » وهو مخالف للأصل .

(٦) كلمة « بعض » لم تذكر هنا في س ، وهي ثابتة في الأصل وسائر النسخ .

(٧) في سائر النسخ « أصحاب النبي » وهو مخالف للأصل .

رسول الله^(١) كنت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ من مذهبه إلا عن أصلٍ يصحّ، إن شاء الله^(٢).

١٢٧٠ - ^(٣) وكذلك إن وجد عوامٌ من أهل العلم يُقتون بمثل

معنى ما روى عن النبيّ .

١٢٧١ - قال الشافعي^(٤) : ثم يُعتبرُ عليه : بأن يكون إذا سُمّي

من روى عنه لم يُسمّى^(٥) مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيُستدلّ بذلك على صحته فيما روى^(٦) عنه .

١٢٧٢ - ^(٧) ويكون إذا شرك^(٨) أحداً من الحفاظ في حديثٍ

لم يخالفه، فإن خالفه وجد^(٩) حديثه أنقص - : كانت في هذه دلائل^(١٠) على صحة ما خرج حديثه .

(١) في س « عن النبي » وهو مخالف للأصل .

(٢) قوله « إن شاء الله » لم يذكر في س ، وذكر بدله « والله تعالى أعلم » . وما هنا هو الثابت في الأصل .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٤) قوله « قال الشافعي » ثابت هنا في الأصل ، ولم يذكر في سائر النسخ إلا في س .

(٥) « يسمى » هكذا في الأصل بابتات حرف العلة مع الجازم .

(٦) في س و س « يروى » والذي في الأصل « روى » ثم ألصق بعضهم ياء في الراء ، وهي ظاهرة المغايرة .

(٧) هنا في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٨) في س « شارك » وهو مخالف للأصل .

(٩) في النسخ المطبوعة « ووجد » . والذي في الأصل ونسخة ابن جماعة « وجد » ثم كتب بعضهم في الأصل واواً صغيرة عند رأس الواو ، حتى لقد تقرأ فاء ، وكتب ناسخ نسخة ابن جماعة فوق السطر واواً بين الواو والجيم . والذي في الأصل صواب ، على إرادة إبدال الجمة الثانية من الأولى .

(١٠) في سائر النسخ « دلالة » . وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم عبت فيه عابت فكشط الياء قبل اللام وألصق في طرفها تاء .

١٢٧٣ - ومتى خالف ما وصفتُ أضربُ بحديثه ، حتى لا يسعَ أحداً
منهم قبولُ مُرسَلِهِ .

١٢٧٤ - قال ^(١) : وإذا وُجدت الدلائلُ بصحة حديثه بما
وصفتُ أحببنا أن نقبلَ مرسلَهُ .

١٢٧٥ - ولا نستطيعُ أن نزعِمَ أن الحجةَ تثبتُ بهِ ثبوتها
بالموتَصِلِ ^(٢) .

١٢٧٦ - وذلك : أن معنى المنقطع مُعَيَّبٌ ، يحتملُ أن يكونَ
مَحْمُولٌ عن مَنْ يُرْغَبُ عن الرواية عنه إذا سُمِّيَ ، وأن بعضَ المنقطعاتِ
- وإن وافقه مرسلٌ مثله - فقد يحتملُ أن يكونَ مخرَجُها ^(٣) واحداً ، من
حيثُ لو سُمِّيَ ^(٤) لم يُقْبَلْ ، وأن قولَ بعضِ أصحابِ النبيِّ - إذا قال برأيه
لو وافقه - : يدلُّ ^(٥) على صحة مخرَجِ الحديثِ ، دِلالةٌ قويةٌ إذا نُظِرَ فيها ،

(١) كلمة « قال » في الأصل ، ولم تذكر في النسخ الأخرى .

(٢) في النسخ المطبوعة « بالمتصل » ، والذي في الأصل ونسخة ابن جماعة كما هنا ، وكتب
عليه في ابن جماعة « صح » وهذه لغة الحجاز ، كما أوضحناه فيما مضى (ص ٣١) .

(٣) في - « مخرجها » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س و ج « من حديث من لو سمي » وهو مخالف للأصل ، ومثلها في نسخة
ابن جماعة ، وكتب بحاشيتها ما يوافق الأصل على أنه نسخة .

(٥) في سائر النسخ « لم يدل » وزاد بعضهم حرف « لم » في الأصل بين السطور . وهو
خطأ ، لأن الشافعي يريد بيان المعنى الذي كان عنه المنقطع مغيباً ، مع ترجيح المنقطع
عن كبار التابعين إذا وافقه قول بعض الصحابة ، فأتى بوجهي الاحتمال ، الأول : أن
موافقة قول الصحابي يدل دلالة قوية على صحته ، والثاني : أنه يمكن أن يكون التابعي
سمع الخبر من لو سمي لم يقبل ، فلما رأى قول الصحابي يوافقه غلط فيه فظنه أمانة
صحته ، فرواه على الإرسال ، ولم يسم من حدثه إياه . والكلام صريح واضح ،
والتصرف ممن زاد حرف النفي غلط لا وجه له .

ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سَمِعَ قولَ بعض أصحاب النبيِّ
يوافقه ، ويحتملُ مثلَ هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء^(١) .

١٢٧٧ - (٢) فأمَّا من بعدَ كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم
لبعض أصحاب رسول الله^(٣) - : فلا أعلمُ منهم واحداً يُقبلُ مرسله .
لأمورٍ : أحدها : أنهم أشدُّ تجوّزاً فيمن يروون عنه . والآخرُ :
أنهم^(٤) يَوجدُ عليهم الدلائلُ فيما أرسلوا بضعفٍ مخرجه . والآخرُ :
كثرة الإحالة . كان أمكنَ للوهمِ وضعفٍ من يُقبلُ عنه^(٥) .

(١) هكذا ذهب الشافعي إلى قبول بعض المرسل من حديث كبار التابعين ، لما ذكر من
الدلائل ، على تحفظه وتخوّفه منه ، وتصويره احتمال الخطأ فيه تصويراً قوياً . ونحن
لانوافقه على قبول المرسل أبداً ، سواء في هذا كبار التابعين وغيرهم ، لأن المرسل
مخرجه مجهول ، وروايه الذي أخذه عنه التابعي لانعرف عدله ، فليس بحاجة حتى
نعرف عدله ، وكذلك القول في المقطع كله . قال ابن الصلاح : « وما ذكرناه من
سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث
ونقاد الأثر ، وتداولوه في تصانيفهم » . وانظر شرحناه على اختصار علوم الحديث
لابن كثير (ص ٣٧ - ٤١) والإحكام في الأصول لابن حزم (ج ٢ ص ٢ - ٦) .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في النسخ المطبوعة « أصحاب النبي » .

(٤) في نسخة ابن جماعة « أنه » وهو مخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ « والآخر كثرة الإحالة [في الأخبار] ، وإذا كثرت الإحالة [في الأخبار] كان أمكن للوم » إلخ . وزيادة « في الأخبار » الثانية في س وحدها ،
والزيادة الأولى كلها في جميع النسخ ، وزيدت بخط آخر بحاشية الأصل . والذي أراه
أنها زيادة غير ضرورية وإن كان المعنى بها له وجه ، وأن ما في الأصل أصح وأولى .
إذ يريد بقوله « كان أمكن للوم » إلخ توجيه رد المرسل من غير كبار التابعين ، بعد
أن ذكر حاكم في الرواية ، في الأمور الثلاثة ، فكأن هذا القول نتيجة لما قبله ، ولذلك
ذكره مستقلاً ، لم يربطه بما قبله .

١٢٧٨ - (١) وقد خَبَرْتُ بعضَ مَنْ خَبَرْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَرَأَيْتُهُمْ
أَتَوْا مِنْ خَصَلَةٍ وَضَدَّهَا :

١٢٧٩ - رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَقْنَعُ بِسِيرِ الْعِلْمِ ، وَيُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ (٢)
مُسْتَفِيدًا إِلَّا مِنْ جِهَةٍ قَدْ يَثْرِكُهُ مِنْ مِثْلِهَا أَوْ أَرْجَحَ ، فَيَكُونُ مِنْ
أَهْلِ التَّقْصِيرِ فِي الْعِلْمِ .

١٢٨٠ - وَرَأَيْتُ مَنْ (٣) عَابَ هَذِهِ السَّبِيلَ (٤) وَرَغِبَ فِي التَّوَشُّعِ
فِي الْعِلْمِ ، مَنْ دَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْقَبُولِ عَنْ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ الْقَبُولِ عَنْهُ
كَانَ خَيْرًا لَهُ .

١٢٨١ - وَرَأَيْتُ الْغَفْلَةَ قَدْ تَدْخُلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ ، فَيَقْبَلُ عَنْ مَنْ
يَرُدُّ مِثْلَهُ وَخَيْرًا مِنْهُ .

١٢٨٢ - وَيُدْخَلُ (٥) عَلَيْهِ ، فَيَقْبَلُ عَنْ مَنْ يَعْرِفُ ضَعْفَهُ ، إِذَا
وَافَقَ قَوْلًا يَقُولُهُ ! وَيَرُدُّ حَدِيثَ الثِّقَةِ ، إِذَا خَالَفَ قَوْلًا يَقُولُهُ !!
١٢٨٣ - وَيُدْخَلُ (٦) عَلَى بَعْضِهِمْ مِنْ جِهَاتٍ .

(١) هنا هنا في سائر النسخ زيادة « قال المافى » .

(٢) في سائر النسخ « أو يريد أن لا يكون » وهو مخالف للأصل ، وألف « أو » مزادة
في الأصل بخط مخالف .

(٣) في سائر النسخ « ممن » والميم ملصقة في الأصل بالكلمة ، بشكل واضح التصنع .

(٤) في الأصل « هذه » ثم عبت عابت فجعل الهاء ألفا ، لتقرأ « هذا » وبذلك طبعت
في س و س مع أن « السبيل » مما يذكر ويؤث ، وقد جاء في القرآن بالوجهين -
وفي نسخة ابن جماعة و ج « هذه السبل » بالجمع ، وهو مخالف للأصل .

(٥) قوله « ويدخل » منقوطة بالتحية في الأصل ، فيكون مبنيا لما لم يسم فاعله ، وهو
أجود وأصح . وفي نسخة ابن جماعة و ج « وتدخل » وضبطت في ابن جماعة بفتح
الهاء وضم الحاء .

(٦) قوله « يدخل » كالذي قبله ، وزيد هنا في الأصل ضبط الياء بالضم .

١٢٨٤ - وَمَنْ نَظَرَ فِي الْعِلْمِ بِخَبْرَةٍ وَقَلَّةٍ غَفَلَةٍ اسْتَوْحَشَ مِنْ
مُرْسَلٍ كُلِّ مَنْ دُونَ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، بِدَلَالِ ظَاهِرَةٍ فِيهَا .

١٢٨٥ - قَالَ : فَلِمَ فَرَّقْتَ بَيْنَ التَّابِعِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ شَاهَدُوا
أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ وَبَيْنَ مَنْ شَاهَدَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ ؟

١٢٨٦ - ^(١) قُلْتُ : لِبُعْدِ إِحَالَةٍ مَنْ لَمْ يُشَاهِدْ أَكْثَرَهُمْ .

١٢٨٧ - قَالَ : فَلِمَ لَا تَقْبَلُ الْمُرْسَلُ مِنْهُمْ وَمِنْ كُلِّ فُقَيْهٍ دُونَهُمْ ؟

١٢٨٨ - قُلْتُ ^(٢) : لِمَا وَصَفْتُ .

١٢٨٩ - قَالَ : وَهَلْ ^(٣) تَجِدُ حَدِيثًا تَبْلُغُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ١٢٩
مُرْسَلًا عَنْ ثِقَةٍ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ بِهِ ؟

١٢٩٠ - قُلْتُ : نَعَمْ ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ^(٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ :

« أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ^(٥) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لِي مَالًا وَعِيَالًا ، وَإِنْ
لِأَبِي مَالًا وَعِيَالًا ، وَإِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي فَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ » ^(٦) .

(١) هنا في في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في س « قُلْتُ » وهو مخالف للأصل .

(٣) في سائر النسخ « فهل » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ ماعدا س زيادة « بن عيينة » وليست في الأصل .

(٥) في س و ج « إلى رسول الله » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٦) الحديث من هذا الطريق مرسل ضعيف ، وقد ورد من طرق أخرى ضعاف ، أشار

إليها السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٢٧١٢) . وفي كشف الخفا روايات أخرى له ،
يؤخذ منها أنه أصلاً صحيحاً (ج ١ ص ٢٠٧-٢٠٩ رقم ٦٢٨) وقد روى أحمد في المسند
عن يحيى القطان : « ثنا عبيد الله بن الأحنس حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
قال : أتى أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي يريد أن يبتاع
مالي . قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من

١٢٩١ — ^(١) فقال: أما نحن فلا نأخذ بهذا. ولكن من أصحابك من يأخذ به؟

١٢٩٢ — فقلت ^(٢): لا، لأن من أخذ بهذا جعل للأب الموسر أن يأخذ مال ابنه.

١٢٩٣ — قال: أجل، وما يقول بهذا أحد. فلم خالفه الناس؟

١٢٩٤ — قلت: لأنه لا يثبت عن النبي، وأن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه، فجعله كوارث غيره، فقد ^(٣) يكون أقل خطأ من كثير من الورثة —: دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه.

١٢٩٥ — قال: فحمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقة؟

١٢٩٦ — قلت: أجل، والفضل في الدين والورع، ولكننا لا ندري عن من قبل هذا الحديث.

١٢٩٧ — وقد وصفت لك الشاهدين العدلين يشهدان على

كسبكم، فكلوه هيئا». ورواه أيضا عن عفان عن يزيد بن زريع عن حبيب العلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهذان إسنادان صحيحان. ورواه مختصراً بإسناد ثالث فيه بعض التسكيم فيهم. وهي في المسند (رقم ٦٦٧٨ و ٧٠٠١ و ٦٩٠٢ ج ٢ ص ١٧٩ و ٢١٤ و ٢٠٤).

ثم إن بحاشية نسخة ابن جماعة هنا ما نصه: «قال البيهقي رحمه الله في كتاب المدخل حديث ابن المنكدر قد رواه بعض الناس عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولاً، إلا أنه ضعيف وخطأ، والمحفوظ أنه مرسل، وقوله: إن لأبي مالا —: ليس في رواية من وصل هذا الحديث من طريق آخر عن عائشة، ولا في الروايات المشهورة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

(١) زاد بعضهم في الأصل بين السطور هنا كلمة «قال».

(٢) في سائر النسخ «قلت» وهو مخالف للأصل.

(٣) في سائر النسخ «وقد» وهو مخالف للأصل.

الرجل^(١) فلا تقبل شهادتهما حتى يُعَدَّ لهما أو يُعَدَّ لهما غيرهما .

١٢٩٨ - قال : فتذكر من حديثكم مثل هذا ؟

١٢٩٩ - قلت : نعم ، أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن

ابن شهاب : « أن رسول الله أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يُعِيدَ الوُضوءَ والصلاة » .

١٣٠٠ - فلم تقبل هذا ، لأنه مرسل .

١٣٠١ - ثم أخبرنا الثقة^(٢) عن معمر عن ابن شهاب عن

سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي : بهذا الحديث .

١٣٠٢ - وابن شهاب عندنا إمام في الحديث والتخير^(٣)

وثقة الرجال ، وإنما^(٤) يُسمى بعض أصحاب النبي ، ثم خيار التابعين^(٥) ، ولا نعلم محدثاً يُسمى أفضل ولا أشهر ممن يُحدث عنه ابن شهاب .

١٣٠٣ - قال : فأني تراه^(٦) أتى في قبوله عن سليمان

بن أرقم ؟

(١) في النسخ المطبوعة « الرجلين » وما هنا هو الذي في الأصل ، وكذلك نسخة ابن

جماعة ، ولكن كتب بـ « الرجلين » وعليها علامة نسخة .

(٢) ذكر الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٥٢) أن الثقة هنا هو يحيى بن حسان .

(٣) « التخير » بالحاء المعجمة ، واخعة النقط في الأصل ونسخة ابن جماعة ، يعني في اختيار

الثقات الذين يروى عنهم . وفي « التخير » بالحاء المهملة وبعدها باء موحدة ،

وهو تصحيف ليس له معنى هنا !

(٤) في « وإنما » والواو ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٥) في « ثم كبار التابعين » وهو مخالف للأصل .

(٦) في سائر النسخ « فإننا تراه » وهو خطأ وتصحيف . وإنما كتب في الأصل « فإننا »

بالألف على عادته في كتابة مثله ، و « تراه » منقوطة التاء بنقطتين من فوق ، وعليها

ضمة . والمعنى : من أي وجه تراه غلط في هذا حتى قبل عن سليمان بن أرقم .

١٣٠٤ — ^(١) رَأَاهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَرْوَةِ ^(٢) وَالْعَقْلِ، فَقَبِلَ عَنْهُ ،
وَأَحْسَنَ الظَّنَّ بِهِ ، فَسَكَتَ عَنْ اسْمِهِ ، إِمَّا لِأَنَّهُ أَصْغَرُ مِنْهُ ، وَإِمَّا لِغَيْرِ
ذَلِكَ ، وَسَأَلَهُ مَعْمَرٌ عَنْ حَدِيثِهِ عَنْهُ فَأَسْنَدَهُ لَهُ ^(٣) .

١٣٠٥ — فَلَمَّا أُمِكنَ فِي ابْنِ شِهَابٍ أَنْ يَكُونَ ^(٤) يَرْوَى عَنْ
سَلِيمَانَ ^(٥) ، مَعَ مَا وَصَفْتُ بِهِ ابْنَ شِهَابٍ - : لَمْ يُؤْمَرْ مِثْلُ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ .
١٣٠٦ — قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ سُنَّةً ثَابِتَةً مِنْ جِهَةِ
الِاتِّصَالِ خَالَفَهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ ؟

١٣٠٧ — قُلْتُ : لَا ، وَلَكِنْ قَدْ أَجِدُ النَّاسَ مُخْتَلِفِينَ فِيهَا :
مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِخِلَافِهَا . فَأَمَّا سُنَّةُ ^(٦) يَكُونُونَ
مُجْتَمِعِينَ عَلَى الْقَوْلِ بِخِلَافِهَا فَلَمْ أَجِدْهَا قَطُّ ، كَمَا وَجَدْتُ الْمُرْسَلَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ .

١٣٠٨ — قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْحُجَّةِ

(١) هنا في النسخ زيادة « قلت » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر ، وحذفناها
لأن الشافعي يحذف القول ويثبتنه ، ونحن ثبت ما في الأصل . وقوله « رآه » الخ هو
جواب السؤال .

(٢) في النسخ المطبوعة « من أهل العلم والمروءة » . وزيادة « العلم و » ليست في الأصل
ولا في نسخة ابن جماعة .

(٣) حديث الأمر بالوضوء من الضحك في الصلاة ورد من طرق كثيرة ، كلها ضعيف ،
ليس يحتاج أهل العلم بالحديث بمثلها . وقد أطلال الكلام على طرقه الحافظ الزيلعي
في نصب الراية (ج ١ ص ٤٧ - ٥٣ من طبعة مصر) . وسليمان بن أرقم ضعيف جدا .

(٤) كلمة « يكون » لم تذكر في س و ج . وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة و ب .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « بن أرقم » وليست في الأصل ولا في ابن جماعة .

(٦) في النسخ كلها زيادة « ثابتة » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .

في ردِّ المرسل وتردُّه ، ثم تجاوز قترُّدُ المُسنَدِ الذي يلزمك عندنا ١٣٠
الأخذُ به ^(١) !!

[باب الإجماع] ^(٢)

١٣٠٩ — قال الشافعي : فقال ^(٣) لي قائلٌ : قد فهمتُ مذهبك

في أحكامِ الله ثم أحكامِ رسوله ، وأنَّ مَنْ قَبَلَ عن رسولِ الله فعنِ
اللهِ قَبَلَ ، بأنَّ الله ^(٤) افترضَ طاعةَ رسوله ^(٥) ، وقامتِ الحجةُ بما قلتُ
بأنَّ لا يُحِلُّ لمسلمٍ عِلْمَ كتابًا ولا سنةً أن يقولَ بخلافِ واحدٍ منهما ،
وعلمتُ ^(٦) أن هذا فرضُ الله . فما حُجَّتُكَ في أن تتَّبَعَ ما اجتمع ^(٧)
الناسُ عليه ، مما ليس فيه نصٌّ حكمٍ لله ، ولم يحكُوه عن النبي ؟
أترعُهم ما ^(٨) يقولُ غيرُك أن إجماعهم لا يكونُ أبدًا إلا على سنةٍ
ثابتة وإن لم يحكُوها ؟ !

(١) هذا أحسن تقريرٍ لمن ردَّ السننَ الصحيحة بالهوى والرأى ، أو بالتقليد والعصبية .

رحم الله الشافعي ، فقد جاهد في نصر السنة جهاداً كبيراً .

(٢) العنوان لم يذكر في الأصل ، وثبت في النسخ المطبوعة ، وكتب بحاشية نسخة
ابن جماعة . وقد رأينا إثباته مع بيان زيادته ، فصلا بين أنواع الكلام .

(٣) في ب « قال » وهو مخالف للأصل .

(٤) الباء للتعليل . وفي نسخة ابن جماعة « فان الله » ، وفي حاشيتها نسخة وفي س و ج
« لأن الله » وكله مخالف للأصل .

(٥) في س و ج « طاعة رسول الله » . وهو مخالف للأصل .

(٦) في ب « وقد علمت » وهو مخالف للأصل .

(٧) في س و ج « أجمع » وهو مخالف للأصل .

(٨) في ج « بما » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وفي حاشيتها نسخة كالأصل .